

١٧٠٦

لسان المحكام في معرفة

الاحكام وتكملته

ابن الشحنة والعدوي

٢١٦٦٠٨
م

فاية المرام في تنمة لسان الحكام ، تأليف ابراهيم الخالعي ،

العدوى - كان حيا سنة ١٠١٥ هـ . بخط السيد محي

الدين بن السيد عفان بن السيد عبد الرحيم العلواني

سنة ١١٣٨ هـ .

٢٠٨١
م

٥٥ ق ٢١ س ٢١ ر ٢١ خ ١٥٠ م

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١٦٧ - ٢٢١) ، خطها

نسخ ، بها ثقب ، طبع .

معجم المؤلفين ١ : ٢٨ ، كشف الظنون ٢ : ١٥٤٩
١ - المفاصمات ، فقه اسلامي - ا - الخالعي ، ابراهيم

الخالعي - كان حيا سنة ١٠١٥ هـ بد الناسخ

ج - تاريخ النسب - تاريخ د - تنمة لسان الحكام في

معرفة الاحكام .

٢١٦٦٠٨
م

لسان الحكام في معرفة الاحكام ، تأليف ابيه السيد محمد ،

ابن محمد - ٨٨٢ هـ . خط السيد محمد بن السيد عفان

ابن السيد رحيم العلواني سنة ١١٢٨ هـ .

١٦٧ م ٢١ س ٢١ ر ٢١ خ ١٥٠ م

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١٦٧ - ٢٢١) ، خطها نسخ بركات

طبع

الاسلام ١ : ٢٢٠ ، معجم الطبوغرافيا ١ : ١٣٥

١ - المفاصمات ، فقه اسلامي - ا - الخالعي ، ابراهيم

ب - النسخ م - كتاب تاريخ النسخ و - انداع ايضا ٢

نوع الاربع جنس آخر مطلق في تصرفات الوصي
 والعزل في العزل ٤٣
 جنس آخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع
 جنس آخر في الضمان ٤١
 الفصل التاسع والعشرون نوع في البنات ٤٤
 في الفوايض ٤٢
 الفصل في العصبات نوع في فصل في زوي ٤٥
 الفصل في الضمان ٤٦
 الفصل في الضمان ٤٧
 الفصل في الضمان ٤٨
 الفصل في الضمان ٤٩
 الفصل في الضمان ٥٠
 نوع في المفتوح نوع بوقف نصيب اربعة في مسائل شتى وهو المحتاج
 في مسائل شتى وهو المحتاج ٥٠
 مع هذا الكتاب واقع في ملكي
 الفقير اليه عزت الله
 مصطفى ابراهيم
 الصياد
 عيونه

لسان الحكام في معرفة الامم
 كتابه المرام وكماله
 لابن كنفه والعمري

ف ١٢٨٩
 ١١٩١/١٩١١

مكتبة جامعة قريظ - قسم المخطوطات
 اسم الكتاب لسان الحكام في معرفة الامم
 اسم المؤلف ابن كنفه والعمري
 تاريخ ١١٢٨
 عدد اوراق ٤٤٢
 ملاحظات فقه حنفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعلمه أحمد على مله
 وقضى واستكره على ما أبرم وامضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن سيدنا محمد عبده
 ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين بقاء النقاء صلاة
 ينالها قائلها في الدنيا والآخرة ما يتمناه **وبعد** فلما اتليت
 بالقضا وجري الحكم ومضى أحببت أن أجمع مختصراً في الأحكام مستنبطاً
 من كتب ساداتنا العلماء الأعلام ذكر فيه ما يكسر وقوعه بين الأنام
 على وجه الاتقان والأحكام ليكون عوناً للحكام على فصل القضايا
 والأحكام وربته علي بن إبليس فصل **الأول** في آداب القضا
 وما يتعلق به **الثاني** في أنواع الدعاوي والبيانات **الثالث**
 في الشهادات **الرابع** في الوكالة والكفالة والحوالة **الخامس** في الصلح

السادس في الأقرار **السابع** في الودعة **الثامن** في العارية **التاسع**
 في أنواع القضا **العاشر** في الوفاء **الحادي عشر** في الغصب والشفعة
 والعقبة **الثاني عشر** في الأكره والحجر **الثالث عشر** في النكاح **الرابع**
عشر في الطلاق **الخامس عشر** في العتاق **السادس عشر** في الأيمان
السابع عشر في البيوع **الثامن عشر** في الاجارة **التاسع عشر** في الهمزة
العشرون في الرهن **الحادي والعشرون** في الكراهية **الثاني**
والعشرون في الصيد والذبايح والاصحبة **الثالث والعشرون**
 في الجنایات والديات والحدود **الرابع والعشرون** في الشرب و
 والمزارة والمساقاة **الخامس والعشرون** في الخيطان وما يتعلق به
السادس والعشرون فيما يكون اسلاماً من الكافر وما لا يكون كفاً
 من المسلم **الثامن والعشرون** في الوصايا **التاسع والعشرون**
 في الفرائض **الثلاثون** في مسائل شتى وهو الختام وقد شرعت فيه
 بالجملة القیوم الذي لا ينام وهو الموفق بمنه وكرمه **الفصل الأول**
 في آداب القضا وما يتعلق به قول وجابده الموفق **القضا** في اللغة
 عبارة عن لزوم ولهذا سمي القاضي قاضياً لأنه يلزم الناس وفي الشرع
 يراد بالقضا فصل الخصومات وقطع المنازعات **وبجوز** تقليد القضا
 من السلطان العادل والجابر اما العادل فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
 معاذ الي اليمن قاضياً وولي عثمان ابن الرشيد علي مكنة امير **واما** الجابر
 فلان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية مرضي الله تعالى عنه بعد
 ان كانت الخلافة مع علي كرم الله تعالى وجهه وكان الحق مع علي **واما**
 يجوز التقليد من السلطان الجابر اذا كان يمكنه من القضا بحق **اما**

اذا كان لا يمكنه فلا **وانما يتقلا** القضا من يكون عدلا في نفسه عالما
بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه ان يكون عالما من الكتاب
والسنة ما يتعلق بالاحكام لا المواقف وقيل اذا كان صوابه اكثر من
خطاياه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهد ليس بشرط ويقضي القاضي
بما علم من مذهبه او بقوي غيره واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون
من اهل الاجتهاد قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا حتى يعلم من ابن قلنا وفي الملتقط اذا كان صوابه اكثر من
خطاياه حل له الافتي وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكام
فيمكن ما يحفظه من الفاظ الفقهاء والمفتي بالخير انشا ائني بقول الامام
او بقول او بقول صاحبه **وعن** ابن المبارك ياخذ بقول الامام
لا غير وان كان مع الامام احد صاحبه اخذ بقوله لا محالة كذا ذكره
البرازي في جامعهم **ثم اختلفوا** في القضا منهم من قال لا يجوز للدخول فيه
اختيارا ومنهم من قال لا يجوز للدخول فيه الا مكرها الا ترى ان الامام
الا عظم دعي الي القضا ثلاث مرات فابي حتى انه ضرب في كل مرة ثلاثين
سوطا ومحمد امتنع فبعد وجلس فاضطر فتقلده وقال صلى الله عليه وسلم
من جعل علي القضا فكما عابذخ بغير سكين انما شبه بهذا لان السكين
تعمل في الظاهر والباطن **اما** القتل بغير سكين هو القتل من طرف الحق
والغم وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضا كذلك لا يؤثر في
الظاهر لان الظاهر جاه وشمه لكن يؤثر في الباطن فانه سبب
الهلاك فتشبه به لهذا كذلك في المحقات وقال صلى الله عليه وسلم
من طلب الولايه وكل اليها ومن لم يطلبها فان الله تعالى يرسل اليه

ملكين

ملكين فيسداذانه وقال صلى الله عليه وسلم القضاة فلا تة قاضيان في النار
وقاض في الجنة الحديث ومعنى ذلك كله التحذير عن طلب القضا والدخول
فيه الا انه قد دخل في القضا قوم صالحون واجتنب قوم صالحون هذا كله
اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا **فاما** اذا لم يكن من يصلح للقضا
فانه يدخل واذا كان قوم في البلدة يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا
يأثم واذا لم يكن وامتنع ياتم ولو كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا
جميعا وكان السلطان لا يفضل الحضور مات بنفسه ياتمون لانه
تضييع احكام الله تعالى كذا في التنبيه وعند الشافعي اذا كان الحاكم
فقيرا او قصده استعمال الاحكام لمحركه يجوز له ان يطلب القضا قال
ابو حنيفة لا يترك القاضي على القضا الا سنة واحدة لانه متى استعمل
بذلك ضيى العلم فيقع الخلل في الحكم فيجوز للسلطان ان يعزل القاضي
بريبة وبغير ريبته ويقول السلطان للقاضي ما عز لك السنه
فيك ولكن احثي عليك ان تنسي العلم فادرس المعلم ثم عدل بنا حتى
تقلدك ثانيا ولا ياتم على القاضي في مجلس قضايه لانه انما جلس لفضل
الحضومات للرد السلام واما الامنا الذين هم في مجلس هل يسلم عليهم
الصحيح انه ان سلوا على الناس يسلم عليهم ويكره للقاضي ان يفتي في مجلس الحكم
وفي غيره اختلف المشايخ فيه قيل يكره لان الحضور يدخلون عليه بالحيل
الباطلة وهذا يشمل المجلس وغيره وقيل يفتي في العبادات فقط
ولا يفتي في المعاملات كذا في المحرط وفي المحقات واذا اختصم الي
القاضي اخوة او بنو العمام ينبغي له ان يدافعهم قليلا ولا يعجل بالقضا
بينهم كذا ذكرهنا وهذا لا يختص بالا قارب بل ينبغي ان يفعل ذلك

ايضا اذا وقعت المصنوعتين الكاسن الاجانب لان من القضا يورث
الضعيفه فيحترق عندهما امكن انهم قال جلال الدين ابو الحامد حامد بن
محمد في كتاب السجلات بحج القاضى اخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات
وغيرها من الوثائق بمقدار اجر المثل وذلك لان القاضى اغناجب عليه القضا
وايصال الحق الى مستحقه فحسب ما الكتابة فزيادة عمل بمجمل المقضى له على هذا
قالوا الاجاس للمفتى ان ياخذ شيئا على كتابة جوابه الفتوى وذلك لان
الواجب على المفتى الجواب باللسان دون الكتابة باليد ومع هذا
الكف عن ذلك اولى احترام من القيل والقال وصيانته لما الوجه عن الابتدال
مسئلة لا يصير الرجل اهلا للفتوى ما لم يكن صوابه اكثر من خطايه وذلك
لان صوابه متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب ساو ط من الملقط
وذكر في البستان قال الفقيه كره بعضهم الفتوى لما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اجركم على النار اجر اعمى الفتوى ولا ينبغي ان يكون المفتى
جبارا فظاعلة ظالم ويكون متواضعا **مسئلة** ويجوز اجر المثل في اخذ الاجرة
على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق في كل الف درهم خمسة دراهم
الى عشرة والصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتابة وقصره وصحته
وسهولته واما اخذ القاضى الاجرة على الكتابة التي يباشرها مثل كتاب
الصغار والارامل اللاتي لا ولي لهن لا يحل له اخذ شي على ذلك كذا في كتاب
السجلات وفي القنية ينبغي ان ينصب انسانا حتى يعهد الناس
بين يدي القاضى وبقيمهم ويقعد الشهود وبقيمهم وينجز من حسبي
الادب ويسمى صاحب المجلس والجلانزه نقبا الحكم ويقال لهم
وزعه ايضا وان ياخذ من المدعي شيئا يسيرا لانه يعمل باقعد

الشهود

الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين ولو كلالا ان
ياخذوا ممن يعملون له من المدعيين والمدعي عليهم ولكن لا ياخذ لكل مجلس
اكثر من درهمين **والرجال** ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون
لكونهم ياخذون في المصروف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يا
ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربع دراهم هكذا وضع العلماء
الاتقيا الكرام وهو اجور مناهم واجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب
واجرت النوايب على القاضى واذا جئت امينا للتعايل فالمجعل على المدعي
كالصحيفة قال محمد الامين الترمذى مؤلفه الجلال في المدعي كالتحفة
في الابتدال فاذا امتنع فعلى المدعي عليه وكان هذا استحسانا مال اليه
اكثر المشايخ للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالى المزمى
ياخذ الاجور من المدعي وكذا المبعوث للتعايل قضي في ولايته ثم شهد على
قضايه في غير ولايته لا يصح الا شهادته في كلام القنية روي ان داود عليه
السلام لما امر بفصل القضا نزلت السلسلة من السماء فاذا تقدم
اليه الخصمان فالمخوض منها نزلت له السلسلة والمبطل منهما نقلت السلسلة
فرقت وكان سبب ذلك انه احتال بعض الناس وذلك ان رجلا اودع
عند رجل دنائير ثم محم المودع الدناير وكان شيخا معه العصا فاء
فاضتها الى داود عليه السلام فاصال المودع ونقر العصا وجعل
الدناير فيها فلما اخصما قام المدعي فقال طمعي على خذ عصاي حتى اقال للمدعي
السلسلة فاخذها وكان محقا في الانكار فخبر داود عليه السلام
واجرة جبريل عليه السلام فقطع داود العصا فاذا فيها فامر الله سبحانه
وتعالى ان يقضى بينه المدعي ويمين المدعي عليه وذكر في الواقعات

اذا ارتد القاضى والعياد بانه تعالى ونسق ثم صلح فهو على حاله الا ان
ما قضى في حال الارتداد والفسق باطل ونفس الفسق لا ينغزل واذا حكم
بالرشوة كان قضاؤه باطلا وفي فصول العاردي القاضى المولى اذا اخذ الرشوة
ثم لعيش المشافعي المذهب او الى رجل اخر يسمع الخصومة بين اثنين ويحكم بينهما
لا ينفذ قضا الثاني وحكمه لان القاضى الاول عمل في هذا الفسق والفاسيق
اذا قلنا القضا يصير قاضيا وما قضا به نفذ قضاؤه الا ان القاضى اخر ابطاله
اذا كان من رايه خلاف ذلك واذا ابطاله ليس لقاض اخر ان ينفذه وهذا قول علمائنا
قاضى كرفع وقاضى سخرس ليقينا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر فلان
مكذبا لا يجوز للاخر ان يقضى ما لم يبعث اليه الرقعة يريد به كتاب القاضى
الى القاضى واذا علم القاضى بحق الانسان قبل تعليده القضا فانه لا يقضى
به عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا علم بعد تعليده القضا في المصر الذي
هو قاض فيه وفي مجلس القضا فانه يقضى في حقوق العباد ولا يقضى فيما
خالص في حوائجهم تعالى لاني لسكران اذا وجد به ما دونه اي لسكر فانه
يعززه فان ذلك يعزله وليس محمدا واما اذا علم في غير مجلس القضا فهو على
الخلاف الذي ذكرته في الوجه الاول وحكي عن ابي بكر الاعمش ان القاضى
ينغزل بالفسق والامير لا ينغزل لانه مبني القضا على العزل والامارة على
القر والعلبة انتهى **رجل** جاء الى القاضى وقال ان لي فلان حقا فان كان
المطلوب خارج المصر وكان بحيث لو ابتكر من اهله امكان ان يحضر مجلس الحاكم
ويبيت في منزله فانه يعديه استحسانا فانه صلى الله عليه وسلم اعد ذلك
الاعراب في قصة ابي جهل لعنه الله وقام صلى الله عليه وسلم بنفسه وفي بعض
للعديه حتى يعقم بينه الحق في جهنم وهذه البيعة ليست للحكم بل

لكشف

لكشف الحكم فاذا حضر عاد البيعة وقيل انه يخلفه الحق في الدعوى عليه
كذا في المحيط وفي الروضة يجوز للقاضى قبول صلوة واي بلدة وافواخه
لان لم يكن ذلك لاجل القضا ورجل من اهل بلدة جاء بخصمه الى القاضى
ثم ادعى عليه بشي فانكره فقال القاضى احضر عندا شهودي فخذ كفيلا منه
فانه لا يفعل ذلك في قول ابي حنيفة وزفر وفي ادب القضا للخصم ان
لا يمشي القاضى في السوق وحده ويتخذ اعوانا بين يديه ولا يدعى للقائ
ان يبيع ويشترى مادام قاضيا بل يولي غيره ممن يتوق به **روي** عن
الامام محمد انه يبيع ويشترى في غير مجلس القضا **ولو** قامت على الخصم بيعة
فاختلفا فانه لا يقضى عليه كذلك في واقعات عمر وفي البرازي **ولم** يجوز
المجوم على بيعة اذا تردد عن الحضور بمجلس الحكم ووسع ذلك بعض اصحابنا
وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم ان خصمي يتوارى وطلب
المجوم عليه يبعث اثنين معا اعوانه ونساق يقوم الاعوان من جهته
للسكة والسطح وتدخل النسا حرمته ثم اعوان القاضى فيفتشوا العرف
وتحت السر وعامت ما بها بل يجوزوا المجوم انتهى **ولو** قضى بشاهد
ويعين ثم رفع الي حاكم لا يراه جازله ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم
يرى جوازه فنفاه ليس لحاكم لا يراه جازرا ابطاله وعلى هذا الاعتبار
جميع الاحكام المختلف فيها وان حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به جاز في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وان كان هذا غلطا منه
وفي شرح ادب القاضى للخصم ان قاض قضا با بطل الحق ورجل في دار
وذلك ان اقام سنين لا يطالب حقه فابطل القاضى حقه من اجل ذلك
ثم رفع الى قاض اخر فانه يبطل قضا القاضى بذلك ويجعل الرجل

على حقه في الدار لان بعض العلماء وان قال من له دعوى في دار في يد رجل
فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصنف قد بطل حقه لكن هذا لقول
قول مجبول ممن يخالف لقول جمهور من العلماء والفقهاء فكان خلافا
لاختلاف القضاة في موضع الاختلاف لا يفيد فاذا رفع الي قاض اخر
كان له ان يبطله والفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف مكان
طريقهم واحد والمقصود مختلف والخلاف مكان طريقهم مختلف وقعت
مسئلة ثم حكم الحاكم بغير ما اتفقت عليه فتوى الفقهاء الى ما يراه الحاكم
اذا كانت المسئلة خلافا لان الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ كذا في
مجملة التكملة وذكر في المحيط اذا نرى رجل يام امرته ولم يدخل بها فرأي
القاضي ان لا يحرمها عليه فاقهرها معه وقضى بغيره فغدا قضاؤه لانه
قضى في محل مجتهد فيه ثم فغدا هذا القضاة في حق المحكوم عليه متفق عليه
وفي حق المقتضى له ان كان عالما فكذا عند الامام ابي حنيفة ومحمد عند
ابي يوسف اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لانه
يتوك راي نفسه بباحة القاضي كذا في العمادية **نوع فيما يكون**
حكما من القاضي وما لا يكون اذا قال القاضي ثبت عندك ان هذا علي
فلان كذا هل يكون ذلك حكما منه قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الاعية
العلامة محمود الاوزنجندي يقول لا بد ان يقول حكمت او قضيت او نفذت
عليك القضاة وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت
وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندك كذا يكفي وكذا اذا قال
ظهر عندك او صح عندك او عملت فهذا كله حكم وكذا قوله شهد علي حكم
منه قال شمس الاعية الحلواني قول القاضي ثبت عندك يكون حكما وبه

ناخذ

ناخذ لكن الاولي ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم
القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار وفي العدة اذا قال القاضي
للمدعي عليه لا اري لك ضما في هذا المدعي به لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال
بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحرور الى المدعي لا يكون حكما لان امره
الزام وحكمه واذا كان في المصنف قاضيان كل واحد منهما على حدة في محلة
فوقعت حضومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي
يريد ان يخاصم الي قاضي محلته والاخر ياباه قال ابو يوسف العبرة
للمدعي وقال محمد لابل العبرة للمدعي عليه وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما
من اهل العكر والاخر من اهل البلد فان اراد العكري ان يخاصمه الي
قاضي العكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العكر على غير الجندي ومن
كان محترقا في سوق العكر فهو جندي ايضا وفي فتاوى الجامع عن
ابي يوسف قضاة امير المؤمنين اذا خربوا مع امير المؤمنين لهم ان
يعلموا في بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليس قضاة امير انما هم قضاة
الخليفة وان ضروا بدون الخليفة ليس لهم القضاة وذكر العلامة
الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمالي في مولفه **اعلم انه** قد اختلف العمل في
النفذ فتفيدهم الان هو ان يشهد شهودا والحكم عند قاض اخر بما ثبت
الي الحكم في اسماله وهذا يسمى في الحقيقة اتيانا وليس فيه حكم ولا
ما يساعد على الحكم فلا اثر له في القضاة المختلف فيه كالقضاة علي
الغايب ونحوه لخلوع عن الدعوى من الخصم على الخصم ولهذا قال في كتاب
الاحكام تنفيذات الاحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم
فيه من غير المنفذ بان يقول ثبت عندك انه ثبت عند فلان الحاكم

من الحكم كذا وكذا وهذا ليس حكما من المنفذ البتة وكذلك اذا قال
ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وهذا ليس حكما من هذا الميثت بل لو
اعتقد ان ذلك الحكم على خلاف الاجماع صح ان يقول ثبت عندي
انه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد والحرام قد ثبت
عند الحاكم فترتب عليه تاديب ذلك الحاكم او نحوه بالجمل ليس في التنفيذ
حكم البتة ولا يعتبر بكثرة الاثبات عند الحاكم فهو حكم واحد وهو
الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول الابعاد ان يجري بين
يديه مضمومة صحيحة من ضم على ضم القاضي اذا نصب وصيا في تركة
ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته
والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن
في ولايته قال شمس المائنة الحلواني صح الضبط على كل حال ويعتبر عندنا النظام
والاستعداد وبصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكانت
العلامة ركن الاسلام على السعدي يقول ما كان من التركة في ولايته
يصير وصيا فيه وما لا يكون فلا وقبله بشرط الصحة النسب كون اليتيم
في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب القاضي
متوليا في الوقف ولم يكن الوقف والموقف عليه في ولايته قال شمس
الائمة اذا وقعت لمطالبة في مجلس صح الضبط وقال العلامة ركن
الاسلام اذا كان الموقف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل
قاضي سمرقند نصب فيما في محروود وقف بخاري والمدعي عليه بسم
قد نصح الدعوي والسجل **وروي** عن بعض المتابع القاضي اذا نصب
وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو صاحب فتوى الفضول

وفتوى

وفتوى مشايخ مرو وقال العلامة المحقق شمس المائنة الحلواني يجوز العبرة
للمضمومة وذكر الامام رشيد الدين في فتاويه اليتيم اذا كان من بخاري لا
يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند **ولو كان** الموقف بسمقند والمتولي
والمدعي عليه بخاري صح حكم قاضي بخاري بان وقف على فلان ويكون المتولي
قائما مقام الموقف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وفي
الولوالحي ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حال لا يسقط
بشبهة لان كتابه كما لخطاب في مجلس قضائه بخلاف رسالة القاضي
في الحقوق فانها لا تقبل لان الرسول ينقل خطاب المرسل والنقل
اقتصر على هذا الموضع والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض وقول القائل
في غير موضع قضائه كقول واحد من الرعية وفي المنع واذا مات الكتاب
او عزل او خرج عن اهلية القضاء بان ارتدا واعني عليه او جن او فسق
هل يعمل القاضي المكتوب اليه بكتابه ينظر ان كان عرض ذلك الكتاب
قبل الوصول الى المكتوب اليه او بعد الوصول قبل القراءة لم يقض به
الثاني عندهما وقال ابو يوسف في الاما في يقضي به ولو وصل اليه ثم
عرضت له هذه الاشياء يقضي به بالاجماع وكذا لو مات المكتوب اليه
او عزل قبل وصول الكتابة اليه ثم وصل الى القاضي الذي ولي مكانه
لم يعمل به لانه لم يكتب اليه الا اذا كانت الى فلان القاضي بلد كذا
او الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يجوز عندنا في حنيفه ومهر وقال
ابو يوسف يجوز نسيه للامر على الناس **نوع في بيان العزل** تعليق
عزل القاضي بالشرط جائز وقال الامام ظهير الدين المرعيني
وتحق لانتفى بصحة تعليق العزل بالشرط اربعة ضवाल اذا

ملت بالقاضي صا وعزولا الاولي ذهاب البصر الثانية ذهاب السمع
الثالثة ذهاب العقل الرابعة الردة واذا عزل السلطان القاضي
لا ينزل ما لم يصل الخبر اليه كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول
الخبر اليه لينفذ وعن ابي يوسف لا ينزل وان علم بعزله ما لم يقبل
غيره مكانه ويقدم صيانته لحقوق الناس واعتباره ايام الجمعة اذا عزل
وهذا اذا حصل العزل مطلقا اما اذا حصل العزل معلقا بشرط
وصول الكتاب اليه لا ينزل ما لم يصل الكتاب اليه علم بالعزل قبل وصول
الكتاب او لم يعام **ورواية** ابي يوسف ايضا تأتي هنا ايضا موت
السلطان لا يوجب عزلا للقاضي حتى لو مات الخليفة وله امره وقضا
فهم علي حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل
الحاكم ولو عزل السلطان القاضي تنزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي
حيث لا ينزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينزل النايب بعزل القاضي
لانه نايب السلطان ونايب العامة الاتري انه لا ينزل بموت القاضي
وعليه كثير من ضايقنا واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينزل القاضي
القاضي اذا قال عزلت نفسي واخرجت نفسي عن القضاء وسمع
السلطان ينزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان لا وقبل
لا ينزل القاضي بعزله نفسه اصلا لانه نايب عن العامة وصق العامة
متعلق بقضائه فلا يمكن عزله نفسه كذا في فصول العمادي في جامع
الفناوي كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر لا سكت
تولية الحكام للقضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يوجبهم
بالنقل وفي شرح الوقاية في صحيح قضا المرأة في غير حد وقودا اعتبارا

بشهادتها

بشهادتها قلت لجهة الجامعة بينهما كون كل منهما تنفيذ القول على الغير
السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل ينفذ وعليه الفتوي باع
المدير وام الولد ثم ارتفعوا الي القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الي
قاضي اخر قضى القضا الا في ام الولد لانه روي ان عليا رضي الله عنه
رجع عنه **نوع في بيان الحبس** يحبس بداني وفي كل دين ما خلا دين
الوالدين والاجداد والحداث لولد ويحبس المسلم بدين الذمي
والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل على دين لازم الا دين الرجل
يحبس المكفول عنه معه واذا وزم بلاء زمة لو كانت الكفالة بامره ولا
لا ولا ياخذ الضامن من المضمون المال قبل الاداء عنه لربه ودلت
المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يمكن من حبس
الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا واذا خاف فراره قيده ولا
يخرج لجمعة ولا عيد ولا اعيانة ولا عيادة ويحبس في موضع حش
ولا يفرش له فراش ووطاء ولا يدخل عليه من يتاسس به وفي
الاقتضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه واهله لاحتياجه الي
الشورى في القضا ولا يمكنون من الملك طويلا وعن محمد انه يخرج في موت
والده وولده لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي
ان الكفيل يخرج في جنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم
لا وعليه الفتوي وقال ابو بكر لا سكت اذا جن لا يخرج منه ولو
مرض في الحبس واضناه ولم يجده من يقوم عليه اخرجته القاضي كذا عن
محمد وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرج منه والاهل
في الحبس وغيره سواي والفتوي عليه رواية الامام محمد وانما

بطلقة اذا اطلقت بكيفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقة وصفرة الحضم
بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام وعن الامام الاعظم
انه يمنع عن الوطي بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن بدخل
عليه زوجته او امته حتى يطاها في موضع خال ويمنع من الكس في الاصح
وان خاف ان يفرض الجبس حول السجج اللصوص واذا جبس الجبوس
متعنتا في السجج لا يوافق المال قال الامام الارشاد يدي بطين عليه
باب الجبس ويترك له ثقبته والماء يلقى له منها الخبز وقال القاضي
الراي فيه الى القاضي ويترك له دست من الثياب ويباع الباقي
وان كان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف
الفضل الى الدين ويباع مما يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء ولو كان له كنف من حديد يباع ويشترى لمن الطين
وعن شرح انه تباع العمارة ولو فلس اشترى ان كان قبل القبض يبيع
القاضي المبيع للتمن والا لا وعند الامام لا يبيع العقار والعرض
وذكر العلامة عصام لا يبيع العرض اجماعا والخلاف في المنقول
وقيل يبيع العقار اجماعا عند هاهو الاصح وفي شرح القديري في
المال الحاضر وفي الغايب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفرب
الدين بالذناير وله عليه درهم فغده روايتان في شرح الصحاوي
انه لا ياخذ وفي الصغري انه ياخذ قال المديون ابيع عرضي واقضى
ديني اجله القاضي بل انه ايام ولو كان بتمن قليل وان وجد المديون
من يقترضه ليقضى به دينه فلم يقبل فهو ظالم وان اراد الدين اطلاقا
بلا حضور القاضي له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس

فالقاضي

فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويحليه قبل المدة التي ذكرها وان كان
مشكلا امره هل يقبل البينة قبل الجبس فيه روايتان اختار الامام ابن
الفضل القبول وعمامة المشايخ عدم القبول واختلفت الروايات
في تلك المدة التي يسأل القاضي بها الجبس فقده في تمام الكفالة
بشهرين او ثلثه وفي رواية الحسن باربعة اشهر وفي رواية
الطحاوي بنصف عام حول والصحيح المعنى به تفويضه الى ابي القاسم
لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس في ذلك
متفاوتة ولا يشترط في بينة الاعسار حضور المدعي فان برهن
المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب ولو كسبته الا بره
مع بينة الاقراض ولا يشترط ما يثبت به اليسار وذكر القاضي يسأل
عن الجبس بعد مدة فان اخبر بطلا اعسار اخذ منه وخلا سبيله ان كان
صاحب الدين غائبا ولو كان لميت على رجل دين وله ورقة صفار وكبار
لويطلقة من الجبس قبل الاستيثاق بكيفيل للصغار فقط وقال الخضا
يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا تعلم له مالا ولا يعرض يخرج بعين
الفقير وعن الصفار شهيد وعند القاضي انه مفلس معلوم لا تعلم
له مالا سوى كسوته واخبرناه سر او علنا فان لم يجبر احد عن ضاله لكن
ادعى المديون الاعسار والدين اليسار قال في التجدد لا يصدق في كل
دين له بدل كتمن او قرض او حصل بعقد والتزام كصدوق وكفالة
وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المجل ويصدق في المهر الموجل وعليه
القنوي وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مجله ومجمله
وفي الافضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات

وارش الجبايات وب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس
يخلف عند الامام قال الامام الخوازي طلب المحبوس يمين الطالب انه
لا يعرف انه معدم يخلفه فان نكل عن اليمين اطلقه وان حلف ابد جسده
ويجوز الحبوس في المسجد لغير الصلاة لملازمة الغريم وقال القاضي
المذهب عندنا انه لا ملازمة في المسجد لانه في الذكر وبه نفي
قال هشام سالت محمدا عن احوال من السجن عن تغليس قال لا ملازمة
لانه لا علم لنا بما له لعله احفى ما له فيخرج به بالملازمة ذكر الملازمة
والملازمة الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة
اضرب العيال لكونه ممن يكتب بالسعي في الطريق قال امر صاحب الدين
ان يוכל غلاما له ليكون معه ولا يمنع عن طلب ما يقوته وعياله يومه
وان شئت تركه ايا ما تم لازمه علي قدر ذلك قال قلت ان كان عاملا يعمل
بيدا قال ان كان عاملا يفعله ان يعمله حيث يلائمه لازمه وان كان يعمل
لا يفعله علي الطلب جرح وطلب وان كان في ملازمته ذهاب قوته
وقوت عياله كلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يجلي سبيله اذا قال
المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يخلفه القاضي لانه يريد
ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويفضح بذلك وقد امرنا بالستر
وقال له ان يخلفه قال الامام الخوازي ان شئ القاضي مال الي
قول ابي حنيفة وان شئ مال الي قوله كما قالوا في التوكيل بلا يمين
الخصم ياخذ باي القولين شئنا فقد المحبوس الدين والدين غايب
وان شئ القاضي اخذ الدين ووضع عند عدل واطلقة وان
شئ اطلقة بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل

وكذا

وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض
المتأخرين ان تجبس المرأة اذا حبس الزوج وكان العلامة قاضي
لامس حبسها معه صيانة زناها من العجز قال القاضي عليه للقاضي اخذت
الرشوة من خصمي وقضيت علي غزوه الحاكم ومن اخذ من السلطان ما لا يحرام
فحق الحضور في الاخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القاضي ان لم
يخلط السلطان بعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير اذا اراد
ان يذهب مع خصمه الي السلطان لا الي القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتي
به لكثرة ان يخرج عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الي السلطان القاضي
اذا قاس مثله علي مثله وحكم بانهم ظروا بانه بخلافه فالحضور
للمدعي عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي امام المدعي لانه انما باخذ
المال وامام القاضي لانه انما باحصها ولانه ليس لاحد الاجتهاد في ما لنا
لغصوه هو وهم وبعض ذكيا خوارزم من قاس المفتي علي القاضي فاوردت
عليه ان القاضي صاحب مباشرة الحكم والمفتي سبب الحكم والاولي
ان يقال كيف يقاس للسبب علي السبب فكيف يواخذ المسبب
مع المباشرة فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا المجدد الي
الحكم بعد الفتوى لانه لو تركه يلام لانه غير عالم حتى يقضي بعلمه كذا
في البرازية **الفصل الثاني** في انواع الدعوى والبيانات
المدعي لا يجبر علي الحضور اذ انكرها اي ترك الدعوى
والمدعي عليه من يجبر علي الحضور اي علي الجواب وقال محمد في الاصل
المدعي عليه هو المنكر وانما اقتضت عليه لانه اذا عرف المدعي عليه
عرف المدعي ولو كانت الدعوى غير صحيحة فادعي المدعي عليه الدفع

هل يسمع وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ
 فيه وفي كتاب الرصوع عن الشهادة ما يدل على ان المدعى للدفع بطالب
 بتصحيح الدعوى كذا في المنع وفي المحيط القاضي بخبر ان شاء سال
 المدعى عليه جوابه وان شاء نظر اليه واذا ساله وجب عليه الجواب
 فاذا وجب عليه الجواب فلا يجوز ان اقر او انكر او سكت فان اقر
 قضى القاضي على المدعى عليه بموجب اقراره لظهور صدق دعواه بالاقرار
 وان انكر سال القاضي عن المدعى البينة المظرفة لصدق دعواه فقال
 البينة لقوله صلى الله عليه وسلم حين اختم الحزمي والكندي بين يديه
 فقال المدعى منهما لك بينة فقال لا فقال كذبت فان احضر
 بالبينة فاذا اتى المدعى بشاهد فقد تبرح جابن بجملة الصدق
 به لكنه عارضه بشهادة الاصل فان الذم خلقت في الاصل بربية وعن
 الحفوق عربة فلا بد من شاهد اخر ليكون اشعلاها بحجة قوية انتهى
 وفي المنع قال ابو حنيفة اذا قال المدعى ليس لي بينة على هذا الحق ثم
 اقام البينة عليه ذلك لم تقبل لانه كذب ببينته وفي البدائع وال
 قال المدعى لا بينة لي ثم جاء بالبينة هل تقبل روي الحسن عن ابي
 حنيفة انها تقبل وروي عن محمد انها لا تقبل وفي الفتاوى الطهريه واذا
 قال المدعى عليه عند سوال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء
 بدفع فقد قيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة و
 محمد بناء على هذه المسئلة ولا يحفظ عن ابي يوسف رواية في
 هاتين المسئلتين وكذلك لو قال المدعى كل بينة اتي بها فمهم شهود
 زور وكذلك لو قال كل شهادة يشهد لي بها فلان وفلان على فلان

هل اذا قال
 المدعى ليس لي
 بينة

بهذا

بهذا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك وجابها بشهادته عليه
 فهو على هذا الخلاف ورفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع
 ورفع دفع الدفع فضا عداه هو المختار وفي الولو الخي رجل ادعى على
 رجل شيئا من الدنانير والدراهم والعروض والضياع وانكر المدعى عليه
 كله واراد تخليفه فالقاضي يجمع العلى ويخلفه بمنا واحدا وفي المنع هذا
 اذا حلف فان نكل عن اليمين ولم يخلف يقضى القاضي بالنكول في اول مرة
 وهو المذهب حتى لو قضى بالنكول مرة فقد قضاه في الصحيح الا ان الخصاص
 قال ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان
 حلفت والا قضيت عليك وفي الكافي وفي القمير بالثلاث في عرض اليمين
 لازم في المروي عن الامام ابي يوسف وعن محمد ايضا وبه قال احمد ولكن
 عن الجمهور على ان العرض ثلاثا بطريق الاضياط وبه قال الامام مالك
 والشافعي وذكر في المحيط ولو قال المدعى عليه بعد ما نكل عن اليمين ثلاث
 مرات انا احلف بخلافه قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يخلف
 وعند الشافعي لا يقضى بالنكول ولكن يرد اليمين على المدعى وهو مذهب
 مالك واحمد بن حنبل ايضا وفي المحيط ويجوز رد اليمين على المدعى على
 وجه الصلح وذكر في جامع الصغير ان الصلح على اليمين جائز لا يكون له
 ان يستخلفه على ذلك ابدا فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليمين الى
 المدعى على وجه الصلح وذكر ايضا في المستقا ادعى رجل على رجل انفا
 فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك على ادتها لك تخلف وادها
 اليه استحقها وله ان يستردها منه ما لم يودها بغير شرط كذا في
 المحيط وفي الذخيرة رجل ادعى خراف درهم موجهة فطلب



رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل
وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان
كان الدين موجلا ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر له ذلك
ففي الدين الموجل اوي وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد
السفره التكفيل عليه وان كان الدين موجلا وفي البرازي قالت امراة
زوجي يريد ان يغيب فخذولي بالنفقة كفيلا منه لا يجبرها القاضي
الي ذلك لانه يجب عليه بعد لها واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل
منه فقارها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفيل بما زاد لها عليه في الخط
لوافق بقول الامام الثاني في ساير المديون باخذ الكفيل كان حسنا
وقا بالناس عين في يده جعل ادعي اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه ذواته على القاضي لا يامر ذواته باليد بالتسليم الي المدعي حتى لا
يكون قضا على الغائب بالشراء باقراره كذا في العارضية وفيه ايضا اذا
ادعي على رجل انه كفيل عن فلان بما يدوب له عليه فاقر المدعي عليه بالوكالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه واجب له على فلان كذا وكذا فانه
يقضي له بها في حق الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر
لا يلفنت الي انكاره رجل قال لامراة رجل غائب ان زوجك وطني
ان احملك اليه فقالت له انه قد طلقني فلانا واقامت البينة على ذلك
يقضي بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضي بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر الطلاق تحتاج المرأة الي اقامة البينة قال الزوج لامراة انه
طلق فلان زوجته فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت فلانا
طلق امراته و فلان غائب وزوج المدعية حاضر واقامت البينة

لا تقبل

لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لان بيئتها على طلاق فلان
الغائب لا يصح لان في ذلك ابتداء القضا على الغائب وقد احتج
بعض المتأخرين بوقوع الطلاق وقبول هذه البينة الا ان الاول اصح
الاشارة اذا اقام البينة على شرط صفة باثبات فعل الغائب فان لم يكن
فيه بطلان حق الغائب تقبل هذه البينة وينصب الحاضر قضا على الغائب
وان كان فيه بطلان حق الغائب من طلاق او عناق وان كان اوسع او ما
اشبه ذلك ففي بعض المتأخرين انه يقبل ويقضي على الحاضر والغائب جميعا
وبه اخذ شمس الاسلام او زندي لو طالب رب الدين الكفيل بالدين
فقال الكفيل المديون اراه والمديون غائب فاقام الكفيل البينة على
اد المديون تقبل وينتصب الكفيل حضا عن المديون لانه لا يمكنه
دفع رب الدين الا بهذا فينصب حضا عنده وفي الخط وسائر النقاوي المعترف
اذا ادعي انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لاشي عليه ولو حكم عليه
لا يجوز ايضا وتغير المسخر ان ينصب القاضي وكيل عن الغائب
ليسمع الحضومة عليه وكذلك لو حضر رجل غيره عند القاضي لسمع
الحضومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بحضرم لاسمع الحضومة عليه
وانما يجوز نصب الوكيل عن حضرم اختين في بيئته ولا يجوز مجلس الحكم
بعدها بعث القاضي مناره الي داره ونودي على باب داره وفي شهر داره
الجامع رجل غاب في داره فادعي على رجل ذكر انه غريم الغائب وان الغائب
وكله بطلب كل موقله على غريمه بالكوفة وبالحضومة فيه والمدعي عليه
ينكر وكالته فاقام المدعي بيئته على وكالته وقضى القاضي على الوكالة
قال صاحب الفضول هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر

وذكر في ادب القاضي ان الحكم على المسحح ما نزل وقيل ينبغي ان تكون هذه
المسئلة على رواتين واذا قضى على وكيل الغائب او وصي الميت فقبض
على الغائب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصي ويكتب في السجل
انه قضى على الغائب وفي القضا على الغائب روايتان عن اصحابنا وكان
الامام طهير الدين المرعيني يفتي بالقضا على الغائب لعدم النفاذ
وفي لواقعات اذا قضى بالبينة وغاب المقضى عليه وله مال عند
الناس لا يدفع اليه المقضى له حتى يحضر الغائب وكذا ذكر في اجناس
الناطقي ويزاد الا في نفقة المرأة والاولاد والصغار والوالدين ولو ان
رجلا جاد الي القاضي وقال ان هذه الداية ودبعة عندي وقد غاب
المملك ولم يترك النفقة فمضى بالانفاق عليها لا يرجع بالنفقة عليه
ولو قال النقطت هذه الدابة او ردت هذا الابن من ميرة سفر
والمالك غائب فطلب منه ان يقضى بالنفقة حتى يرجع على المالك فان
القاضي يسال منه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب
فاذا حضر يرجع عليه وفي العادي واذا قال الغريم للطالب ان لم
اقضك ما لك اليوم فامرته كذا فتواري الطالب وخشي المطلوب
ان لا ينظر في حث هو في يمينه فاخبر القاضي بالقضية فنصب على
الغائب وكيلان والوكيل يقبض المال من المطلوب حتى يبرأ القبض
المال وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف قال لا يجوز كذا في
اخر الا قضية وهذا قولهم وان قضى بي يوسف وذكر الناظفي
ان القاضي ينصب وكيلان عن الغائب ويقبض ماله ولا يحث
المطلوب قال الناظفي وعليه الفتوى وذكر الامام رشيد الدين

قول

في فتاويه

في فتاويه ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره لمجلس القضا فانكر المدعي عليه
ان يكون في يده في المدعي بشاهدين شهدا ان هذه العين كانت في يد
المدعي عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعي عليه على احضار
هذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لانه ثبتت
يده في الزمن الماضي ولم يثبت خروج من يده وقد وقع الشك في زوال
تلك اليد فثبتت اليد ما لم يوجد المزل قال شمس الكعبي الحلواني
ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام
والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاخص ذلك الموضع ان يسر له
ذلك وان كان لا يتيسر له الحضور وكان ما ذونا بلا استخلاف يبعث
خليفته الي ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره
ووقع الدعوى في جبل لا يسع باب داره فانه يخرج الي باب داره او يامر
نايبه حتى يخرج ليسير اليه الشهود بحضرة وفي الفتوى اذا كان المدعي
بمستيا يتعذر نقله كالرجي فالحاكم فيه بالخيار ان شاخص وان شاخص
امينا قال الامام المحقق فخر الاسلام علي بن ابي طالب اذا كانت المسئلة مختلفة
فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي البينة بيان القيمة فان كلفه ولم
يبين لم تسمع دعواه وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين
سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع
دعواه لانه تركه مع التمكن دليل على عدم الحق ظاهر **وذكر** في المحيط
رجل اعلى اخر فلو س او طعام فاشترى ما عليه بده اهر او دنانير
وتفرقا قبل فقد التمن كان العقد باطلا **قال** العمد وهذا افضل
يجب حفظه والناس عن غافلون فان العادة فيما بين الناس ان

مطارد رجل ترك الدعوى

من كان له على اخر حنطرة او شعير او ما اشبه ذلك فضا حبرها باخذ من
عليه عند غلاة السعير بمن ذلك صطا بالذهب او بالفضة عن ذلك
ويسمونه فيما بينهم تقوم الحنطرة وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين دين
لا يجوز لان عليه رد مثله ان كان مثلبا او قيمته ان قيمها انتهى **وفي**
الديرة رجل ادعى دارا او عقارا اخر او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام
بينه على الملك المطلق **يقضي** بينه الخارج عند علمنا الثلاثة
وهذا اذا لم يذكر تاريخا واما اذا ذكر له ان كانا سوفا فكذا كيقضي للخارج
وان كان تاريخ احدهما سبق يقضي لاسبقهما تاريخا **ولو ادعى حمارا**
وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعي عليه ان اقيم
البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يقضي
للمدعي به ولا يلتفت الي بينة المدعي عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ
تاريخ لبينة الحمار عن يده لا يارخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا
خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حال من
الانفراد ولا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق للملك
كدعوى الخارج فيقضي بينة الخارج وفي العادي الخارج وزوال اليد اذا
ادعى الشرا من واحد واقاما البينة ولم يؤخر خا يقضي لذي اليد
فاذا ارجح لا يعمل به لان التاريخ في حقه خبر والقبض في صوتي اليد
معانين وانه دليل على سبق عقدة والمعانين اقوي من الخبر الا اذا ارجح
وتاريخ الخارج اسبق فيقضي حينئذ للخارج **وفي** شرح ادب القاضي
للعامة الحسام الشهيد واذا ادعى ان اياه مات وهو وارثه
لا وارث له غيره وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها

مطلبت دعوى شهادة واليه
وسد الحار

ميرانا

ميرانا له والذي في يده الدار ينكر ذلك فاقام المدعي بينة على ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون لابيه وارثا غيره فان
الحاكم يحكم له بالدار لانه ثبت سبب الملك لنفسه بالحج فيقضي له بها **قال**
ولو ان رجلا مات وله وارثة فحضر واحد منهم وادعى وفاة ابيه وادعى دارا
في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها له وليس وارثا ابيه وهم فلان
وفلان وفلان والذي في يده الدار يحج هذا كله فاقام الابن شاهدين
على وفاة ابيه وعدة ورثته وان هذه الدار لابيه مات وتركها ميراثا
لهم ولم يحضر منهم وارث غيره فان القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدار لابيه
ويُدفع الي هذا الذي اقام البينة حصته منها لان الواحد من الورثة
ينتصب ضمما فيما بينت الميت وعلى الميت واما حصص الباقيات
فانها تترك في يده فكل ما حضر واحد منهم اخذ حصته منها ولا يكلف اعادة
البينة على انها كانت لابيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع الي المدعي حصته منها ويتزوج الباقي من يد المدعي عليه
ويجعل علي يد عدل حتى يحضر من بقي من الورثة واصحوا على ان المدعي عليه
لو كان مقرا دفع الي الورثة الحاضر نصيبه والباقي يترك في يدي
اليد اذا حضر رجل وادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا
له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفهم
ولكن قالوا تركها ميراثا لورثته فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا
يدفع اليه شي حتى يقيم بينة على عدد الورثة لانهم لم يشهدوا على
عدد الورثة لا بصير نصيب هذا نصيب الواحد معلوما وبقضا
بغير المعلوم متعذر **وههنا ثلاث** **فصول** الاول هذا والثاني

لو شهد الشهود انه ابنه ووارثه لانعلم وارثا غيره فان القاضي يقضي
بجميع التركة والمال لمن غير تلوم **والثالث** اذا شهدوا انه ابن فلان
مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا
نعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم في ذلك ما ناعلي قدر ما يرى فان
صرف وارثا غيره وقسم المال بينهم وان لم يحضر ودفع الدار اليه وهل يأخذ
منه كغيبلا بما يدفع اليه **قال** ابو حنيفة لا يأخذ منه كغيبلا وقال ابو يوسف
ومحمد يأخذ منه كغيبلا ثم انما يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال بعد
التلوم اذا كان هذا الوارث من لا يحجب غيره كالاب والابن واما اذا كان
من يحجب غيره كالجد والابن والعم فانه لا يدفع اليه المال واما اذا كان
من لا يحجب غيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة فانه يدفع
اليه اقل النصيبين **قال محمد** او فر النصيبين النصف للزوج والرابع
للزوجة وقال ابو يوسف اقل النصيبين وقول ابو حنيفة يضطر
في بعضها مثل قول محمد فيما اذا كان الميت امرأة والمدعي زوجا وفيها
بعضها مثل قول ابو يوسف انه يدفع اقل النصيبين فقد اختلفت
الروايات عنه في ذلك كما اذا كان الميت زوجا والمدعي امرأة فغلبه
روايات في ظاهرها الرواية عنه يدفع اليها ربع الثمن لانه قد يكون للزوج
اربع سنوة فيكون نصيبها ربع الثمن وفي رواية اخرى عن ابو يوسف
انه يعطى لها ربع الميراث كما ذكره الامام محمد واما اذا كان الميت امرأة
والمدعي زوجا فغلبه روايات ايضا في ظاهرها الرواية عن ابو يوسف
يدفع اليه الربع **مسئلة** المساومة وما يشبهها كالا بداع والاعتناء
والاستحجار والاستيها ب اقراره لذي اليد وما منع من الدعوى

لنفس

لنفس المساوم ولغيره كطلب كاخ الامة مانع من دعوى تملكها وطلب كاخ
الحره مانع من دعوى تملكها وفي القنية **بم** يعني تخ الامة البخاري حضر
ابن الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينار او اشار الي الابن ولم يذكر اسم
الاب ونسبه وشهد الشهود بخوما ذكرها لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه
وفيها في معنى القاضي عبد الجبار اذا قال المدعي عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت
الحق بالبيضة عليه دعي الا يصلح لا تسمع دعواه **نوع في بيان كيفية**
اليمين والاستحلاف ويحلف المدعي عليه باسمه تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بايا بكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله
او ليده وفي المبسوط الحر والمملوك والرجل والمرأة والفاسق والصالح
والكافر والمسلم في اليمين سواء وتغليظ اليمين بذكر وصف الله تعالى
بان يقول للقاضي قل والله الذي كاله الا هو عالم المغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المملك الذي يعلم من السر ما يعلم من
العلانية ما تعلم من غيبك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو
كذا وكذا ولا شيء منه والاحضار في صفة التغليظ الى القاضي بنحو
ما شام من سماوية وصفاته وينقص ما شأ ولكن يحاط فيها عن الوال ^{طه}
ليلا يكرر عليه اليمين اذا استحو عمن واحدة حتى لو قال والله والرحمن
والرحيم بصيرهما **فان** اختلف المشايخ منهم فيمنهم من يقول للقاضي
بالخيار ان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ في كل مدعي به وعلى كل مدعي
عليه ومنهم من يقول يعتبر حال المدعي عليه ان يعرف بالصالح الكافي
بذكر اسمه تعالى وان عرف بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين عليه
ومنهم من قال يعتبر حال المدعي به ان كان ما لا يعظيما يغلظ في

اليمين وان كان حقير انتهى بذكر اسم الله تعالى ولا يحلف بالطلاق
ولا بالعناق لان اليمين بهما يمين بغير اسمه تعالى واليمين بغير اسم
لا يجوز **وقيل** في زمانها هذا اذا الحضم ساع للقاضي ان يحلف با
بالطلاق والعناق لعلت مبالاة الناس باليمين باسمه تعالى وكثرت
الامتناع عن الحلف بالطلاق والعناق كذا في الهداية وغيرها **وفي**
الخلاصة لو حلفه القاضي بالطلاق فنقل قضيه عليه بالمال لا ينفذ قضاؤه
لان المشروع الحلف باسمه تعالى ولا تغلظ اليمين بزمان ولا
مكان عندنا ويحلف اليهودي باسمه الذي انزل التوراة علي
موسى عليه السلام ويحلف النصارى باسمه الذي انزل الانجيل علي عيسى
عليه السلام والمجوسى باسمه الذي خلق النار وعن ابي حنيفة انه
لا يحلف احد الا باسمه تعالى خالصا ولا يحلف الوثني الا باسمه تعالى
فان قيل ما الفرق بين يمين المجوسي والوثني حيث جوز تغليب
اليمين في حق المجوسي بذكر النار ولم يجوز في حق الوثني بذكر الصنم
بقوله تاسد الذي خلق الصنم قلنا انما امرنا باهاثة الوثني
لانهم لم يتخذوا لها الها فما امرنا باهاثة ما كذا في المنبع **نوع في**
الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق فنقل وقضى بالمال
لا ينفذ قضاؤه وسئل الشيخ عبد الواحد الشيباني عن المرأة اذا
كانت تعلم بالنكاح ولا تجد بينة تقيم بالاثبات النكاح والنزوح
ينكر النكاح ماذا يصنع القاضي حتى لا تبقى هذه المرأة معلقة
ابدا لدهر قال لا يستحلفه القاضي ويقول ان كانت هذه المرأة لك
فهي طالق حتى يقع الطلاق باليمين ان كانت امرأة له لتخلص

منه

منه وتحل للازواج وفي المنع هل يحلف على الحاصل او على السب فتداني
صنيفه ومحرم يحلف على الحاصل وعند ابي يوسف يحلف على السب **وقال**
في الاسلام يفرض الي ابي القاسم وذكر في النوازل انه يحلف بالصبي
المأذون له ويقضى بنكوله وعن الامام محمد انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك
لا يمين عليه وانه دليل على ان يمينه معتبرة وذكر في اقرار الدعوى
والبيئات ان الصبي التاجر والعبد المأذون التاجر يستحلف ويقضى
عليه بالنكول ويجوز الا فتداعى اليمين بالدرهم وكذا يجوز الصالح
عن اليمين على درهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعي عليه بعد ذلك
لان الا فتداعى اليمين صلح عن انكاره وبعد الصلح على انكاره لا تسمع
دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعي على اخر ما لا فانكر واراد المدعي
استحلافه فقال المدعي عليه ان المدعي قد حلفن علي هذه الدعوى عند
قاضي بلد كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعي عليه انه ابراني عن هذه
الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرئني عن هذا لا يحلفه القاضي
لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعي عليه والجواب بما لا اقرار
او بلا انكار وقوله ابراني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا بانكار ولا
يكون مسوعا من المدعي عليه ويقال له اجب خصمك ثم ادعي عليه ما شئت
وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذه الدعوى الالف فانه يحلف
لان دعوى البراءة عن المال اقرار بموجب المال والاقرار جواب
دعوى البراءة مستقط فيترتب عليه الاستحلاف ومن المشايخ
من قال الصحيح انه يحلف للمدعي على هذه الدعوى وهي دعوى البراءة
عن الدعوى كما يحلف المدعي على دعوى التحليف والله مال شمس

منه

الائمة الخاواني وعليه اكثر قضاة زماننا انتهى اذا اقر الوهاب للموهوب
له قبض الموهوب في المجلس ودعوه بامرهم ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت
اقررت به كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بانه لقد قبضت
عن هذه الهبة التي يدعي بها فغدهما لا يحلفه لان التحليف يرتب على
دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا لكان الساقض وعلي قول ابي يوسف
يحلفه بانه لقد قبضت بحكم الهبة التي يدعيها وعلي هذا الخلاف اذا
اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من
القاضي ان يحلف الباع بانه لقد سلمته الي المشتري بحكم هذا الشراء
الذي يدعيه وعلي هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر الباع بقبض الثمن
ثم ادعى انه لم يقبض منه وان اقر كاذبا واذا حلف المشتري ورب الدين
اذا اقر قبض الدين واشهد عليه ثم افكر القبض بحلف المدين والمقر على
نفسه بدين لرجل ثم افكر الدين وقال لا شئ لي علي وانما اقررت بذلك كاذبا
وطلب يمين المقر له الكفل على هذا الخلاف **ابو يوسف** يقول المعتاد
فيما بين الناس ان المستقرض يكتب او لا يخط الاقرار ويشهد عليه به
قبل القبض فلو كان الساقض ما نفع الحق الدعوى ولا يخلاف بطلان
الناس **قال ابو يوسف** اربعة اشياء تحلف القاضي الحضم بها قبل ان
يطلب المداعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقبض بالشفيع
يحلف بانه لقد طلبت لشفيعه حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري
ذلك وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلفه والثاني
البكر اذا بلغت وزوجها غير الاب والجد واختارت الفرقة وطلبت
التفريق من القاضي يحلفها بانه لقد اختارت الفرقة حين بلغت

وعلى

وعلمت وان لم يدعه الزوج والثالث المشتري اذا اراد الرد بالعيب
يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رتبته والرابع المرأة
اذا سالت من القاضي ان يرضها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بانه
العظيم ما اعطاك نفقتك حين سافر ويجب ان تكون سيدة النفقة في قوامهم
جميعا ادعى الشفعة بالخيار فقال القاضي للمدعي عليه ما ذا تقول فيما ادعى
به فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه لان الدر في يده
وايد دليل الملك فكان اقراره على نفسه فصح فان قال الشفيع للقاضي
حلفه بانه يما انا شفعيرها فانه لا يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على
ابنه لا يصح فلا يفيد الاختلاف وهذا من جملة الخيل والمخارج في الخصومات
وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراكن الاب حضما وسمع البينة
عليه لان الاب قائم مقام الابن الصغير ولو كان الابن كبر كان حضما وفي
المحيط الشهادة القائمة على عنق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ابي
حنيفة خلافا لها وتقبل البينة على عنق الامة وطلاق المرأة حبة
من غير دعوى ولا يحلف على عنق العبد حبة بدون الدعوى بالاتفاق
وهل يحلف على عنق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في آخر
كتاب الخري انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدرري وذكر تميم الائمة
الشريسي انه لا يحلف فيما مل عند الفتوي وفي الخلاصة عبيد في يد رجل
اقام مدعيه البينة انه حر وقال ذو الابدان عبيد فلان او عينيه
او اجرنيه فبينة ذى البدن بخلاف ما اذا اقام العبد البينة
على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه بينة انه عبيد فبينة العبد بالحرية
او في لان المولى يصح فضلا لانتات بينة العبد بالحرية اما ههنا

فالمودع ليس بخصم لكن بحال بين العبد وبين ذي البد ولو قال العبد اعقتني
فلان وزواله لم يقم البينة على الابداع والاجارة لا بحال بينهما بينة
وبين العبد لانه اقرب بالرق ثم ادعى العتق ولو ان رجلا قدم ببلده ومعه
رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم رقاوه وادعوا
انهم احرار وكانوا احرار ما لم يقروا له بالملك كجلام او بيع او تقوم له بينة
وان كانوا من اهل الهند والسند والترك والروم وذكر في الجامع الصغير
غلام في يده رجل قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبد عما كان لا يعبر
عن نفسه والقول قول ذي اليد وهو المتاع وان كان بالغ او صغير يعبر
عن نفسه والقول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق وهذا على
الحرية فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينة
كالمودع اذا قال مرددت الودبعة كان القول قوله ولو اقام البينة
فالبينة بينته وفي الولوالجي ولو باع رجل رجلا وقبضه المشتري
وهو ساكت فهو اقرار بانه عبد لانه انقياد لتصرف بخصمه المملوك
تصرفا يوجب حقا في المحل وهو ملك الرقية والبد والانقياد لمثل هذا
التصرف يكون اقرارا بالرق والملك ولو عرض عبدا او امته على رجل
وهو ساكت او هي ساكنة ولم يبيع ثم قال لا تخن حران صدقنا عليه اني
وفي ادب القاضي رجل قال لاخران فلانا الميسا وصي اليك وجعلك
قيما في ماله وانكر الوصي فلا يمين عليه وكذا لو قال فلان وكلك بطلب
حقوقه ولي على موكلك مال وانكر الوكيل الوكالة لا يمين عليه واذا
ادعى المشتري ايضا الثمن والبايع ينكره يحلف البايع وكذا المسترض
اذا ادعى ايقافا وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب
او التريك

او التريك دفع المال وانكره يمين المال او التريك لقبض يحلف المضارب
والتريك الذي كان في يده لاني المال في يده بما امانه والقول قول الامين
مع اليمين وكذا اذا ادعى المشتري ايقافا الثمن وانكر البايع فالقاضي انما
يحلفه اذا طلب المشتري عينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم ادعى المشتري
تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري
انا اجمي بالبينة على الايقاف فالقاضي لا يجبر المشتري على ادا المال بل يهلكه
ثلاثة ايام بشرط ان يدعى حضور الشهود واما اذا قال شهودي غيب يقضي
عليه بالمال ولا يهلكه كذا في العادي وفي القنية اقام المدعي بينة
فقال المدعي عليه ان لي دفعا شيعيا للقاضي ان يقضي اذا قامت البينة
العادية ولا يلتفت الي هذه المقالة وقال ابو حامد يحلفه ان ياتي
ببينة الدفع فان ابطا بها كان له ان يقضي عليه بالمال ويبقى له حق
الدفع لوقته اقام المدعي بينة على حق له على زيد وطلبه من القاضي
الوازم به ثم ان المدعي عليه ادعى دفعا وطلب القاضي من المدعي عليه
بينة ودفعا فحضر عنه يقضي القاضي عليه بحمل ولا يوجهه قال ابو حامد
يقضي والقاضي ظالم في حاضر الحكم وقال العلامة الكرايسي قاض
القضا بعد بثوت الحق ظلم رجل اني بدفع صحيح وقضي القاضي سطلا
دعوى المدعي لا يصح لديه ثم اعاد الدعوى عند قاض اخر لا يجتأج
المدعي عليه الى عمارة بينة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك
بالبينة انتم كلام القنية **المديون** اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام
المدعي بينة على الدين فعند محم لا يظن كذبه بيمينه وعند ابي
يوسف يظن كذبه في يمينه فيغير ولا يمين في الحد وسواء كان حدا

الا

ال

خالص حواسه تعالى نحو الزنا وشرب الخمر وهذا السرقة او كان دياريين
حقا لله تعالى وحق العبد نحو حد الغذف حتى من ادعى على اخر انه قد فقه وانكر
القاذف لا يمين عليه فيه وما في السرقة فان السارق يستخلف لاجل
المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع ويقال له جنيته دع
ذكر السرقة اذا وادع تناول مالك فيكون لك عليه اليمين وفي القصاص
في النفس والطرف يستخلف لان في الطرف يقضي بالقطع عند ابي
حنيفة وعندهما يقضي بالمال وفي النفس لا يقضي بالنكول عند ابي
حنيفة ولكن يجب حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ادعى
على اضرانه قال له يا منافق او ياكافرا او يازنديقا او ادعى انه ضربه
او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي توجب لتفجير واراد تخليفه
فالقاضي يحلف لان التفجير المحض حق العبد ولهذا يملك العبد استقاطه
بالعفو والصغر لا يمنع وجوبه كذا في العماذي وفي فتاوي قاضي خان
لو وجب يمين على الاخر من فانه يحلف وصورة تخليفه ان يقول له
القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاما ما برأسه
بنعم يصير حالف ولا يقول له بالله ان كان كذا لانه لو اثنى برأسه
بنعم في هذا الوجه يصير مفرأسه ولا يكون حالف من ادعى انه ذكيل
الغايب يقبض الدين والعين ان يرضى على الوكالة والمال قبلت
واذا قر بالوكالة وانكر لا يصير حفا ولا يقبل البينة على المال
لانه لم يثبت كونه حفا باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التخليف
يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجب عدم ثبوت الوكالة وذكر الحذف

ان يحلف على الوكالة والاول اصح وفي المستحق المطلوب للشرع اذا كان مريضا او
امراة يبعث القاضي اليهما من يستخلفهما في منزلها وقال الامام لا يبعث
من عليه الدين الموجل قدمه الدين الى القاضي قبل المحل وحلقة ما له
اليوم قبلك شئ وحلقة القاضي ان كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه
لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه بانته ما قبلك شئ
قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبله اليوم قرار ولا يلتفت الي قول
بعض الحكماء انه اقرار بالدين الموجل فيجب عليه المال وذكر لنا طفي عليه دين
موجب لواقربه وادعى الاجل لا يصدق القاضي فيجملته ان يقول للقاضي
سلة احالة ام موجلة ان المدعى الحالة يحلف باسمه ما عليك هذه الالف ادعى
الذي يدعيها احالة وان حلف بغير هذا الطريق حنث وفي المحيط
للمرأة اثبات المهر الموجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة قبل الفرقة
وكذا الدين الموجل رجل اخذ دراهم من عليه وانقدتها الناقد ثم وجد
بها بعض زيوف لا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد غيرها
وان انكر الدافع ان يكون داهم فدفعه فالقول قول العاين لانه لا
ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقربا مستيفا حقه واجبار فان
كان اقرار لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون داهم وفي القينة رجل
طلب دينه من المديون فاعطاه الف من الحنطة ولم يبيعها منه
ولم يقل انها من جهة الدين وهو يبيع في الدين وان كانت قيمتها اقل
من الدين فان كان السبع بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من
الدين والا فلا يبيع بينهما وفي العماذي ولو كان لرجل على اخر دين
فقال فا اعطيك دراهم فساوم بالدرهم ولم يقع بيع ثم فارقهم

الناقد

عن قبض ولم يتألف سبعا فهذا جاز الساعه ونحوه عن محمد قال
وقد وقعت واقعة الفتوي في زماننا قلت وصورةها بالغا رسيمة
لكن عورها بعض الفضلاء المجمع على خيره ودينه وهي رب الدين اذا
تواقف مع المديون على ان يعطيه من الذرة بمقدار ما عنده من
الدرهم وقد كان ذلك القدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل مائة
من دينار الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد
ايام جا وقبض الذرة ذلك القدر من الغلة وقد تغير السعر ان يعقد
البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في مديريات الذخيرة ينبغي ان يعقد
البيع بينهما بالاقرار السابق وفي فتاوى الديناري رجل له عند رجل
صنعة دينا فجارح الدين واخذ منه قاشا من الخام بحساب الخنطة
وذلك سعر الخنطة كل مائة من دينار ثم لما حاسبه كان السعر
يوم الحساب كل خمسين من دينار فان حصل بينهما مواضعة بان عين
القاش الخام بمقدار من الخنطة يعتبر ذلك التبيين وان لم يحصل
بينهما مواضعة يتعين يعتبر وقت الحساب لا وقت الخروج ويعتبر
بعض المشايخ وقت الخروج وقال العلامة الديناري والمعتبر عندنا وقت
الحساب ادعى المديون ان الدين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي
في علي فلان ابراهه عنده صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة
المصنوية كالمندقوق به وان لم يكن كذلك لا يبرح الا بالفرق ان
تكون الكتابة بطلب الدين او بغير طلبه ولو قال تركت الدين
الذي لي عليك لا يكون ابراهه يحمل على ترك الطلب في الحال وذكر في خزانه
الاكمل بحال على فتاوى حامد كتب على نفسه عمال معلوم وخطه
معلوم

معلوم بين التجار واهل البلدة ثم مات في آخره بطلب المال من الورثة
وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد
جرت العادة بذلك بين الناس مثل حجة وفي جامع الفتاوى ولو قال
تركت صفي من الميراث او بريت منه او من صفتي لا يصح وهو على حقه لان الارق
جبري لا يصح تركه قال المدعي للمدعي عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون
ابراة ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعي عليه ابري مني ما كره علي او هبه
في فعال وهبت او تركت او ابرت فخر وجهه يخرج الجواب قال من كان لي
عليه شي منوني صل قال محمد هو علي دعواه وقال ابو يوسف هو علي دعواه
في العين القائمة لافي الدين ابراهه عن الديناري ثم ادعى عليه بالوكالة
او الوصاية عن غيره صح **وفي التجاري** رجل ادعى على اخيه فأنكر فقال
المدعي انه كتب لي بكذا خطا فانكر المدعي عليه ان يكون خطه فامر
ان يكتب على يده فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة والله اعلم
انها خط كاتب واحد لا يقضي عليه بالمال المدعي به لان هذا لا يكون
اعلا حاله لوقال هذا خطي وانما كتبه وليس علي هذا المال فهناك القول
قوله ولا شيء عليه ثم قال الشيخ الامام السيد ناصر الدين وذكر محمد في كتاب
الطلاق ولو كتبت لطلاق علي رسمه في مثله وقال لم اؤبه بالطلاق لا
يصدق فكذا الاقرار وفي فتاوى الولولجي رجل ادعى ابراهه او عبدا ثم قال
المدعي للمدعي عليه ابراهه عن هذه الدار وعن هصوني في هذه الدار
او في دعواي في هذه الدار فذلك كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع
ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال بريت لا تقبل بينته بعد
ذلك وكذا اذا قال انا بري من هذا العبد فحرضت عنه فليس له ان

يدعي بعد ذلك ان قوله ابراهيم غرضه في هذه الدار هو خطاب للواحد
فلهذا ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله بريت لانه اضاف البراة الى
فهم مطلقا فيكون **بها نوع في الاختلاف** اذا اختلفا المتبايعان
في قدر الثمن او الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمننا وادعى البائع اكثر
منه واعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فلا يخلو اما
ان كان لاحدهما بينة او لا بينة لهما ولا للاحدهما فان كان للاحدهما
بينة قضى لمن قامت بينته لانه نور دعواه بالحجة وان اقاما البينة
فالبينه المشتبه للزيادة او لي لان البينات شرعت للاثبات
وان لم يكن لهما ولا للاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان يرضى بالثمن
الذي ادعاه البائع ولا فتحننا المبيع وقيل للبائع اما ان تسلما
ادعاه المشتري من المبيع والافتحننا البيع لان الفسخ قطع المحضومة
وقد امكن ذلك برضي احدهما بما يدعيه الاخر فان لم يرضيا استخلف
القاضي كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبدأ بيمين المشتري في البيع
ثم اذا حلف احدهما بتحلف الاخر فان نكل احدهما ثبت دعوى
الاخر لان النكول بدل او اقرار ثم اذا تحالفا هل يفسخ البيع بنفس
التخالف او يفسخ القاضي فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يفسخ البيع
بنفس التخالف وقال بعضهم لا يفسخ الا بفسخ القاضي عن طلبهما
او طلب احدهما وهو الصحيح **هذا هو الكلام فيما اذا اختلفا في**
المبيع وحده او في الثمن وحده واما اذا اختلفا في المبيع والثمن
جميعا بان قال البائع بعث هذا العبد بالفي درهم فان لم يكن
لها ولا للاحدهما بينة تخالفا وتفاستخا البيع على ما بيناه
وان كان

وان كان للاحدهما بينة فكل من قامت بينته اولى بما بينا وان اقام كل واحد
منهما بينة على ما يدعيه فبينته البائع اولى بالثمن لانها اكثر اثباتا و
بينته المشتري اولى في المبيع لانها اكثر اثباتا وان اختلفا في الاجل او شرط
الخييار واستيفا بعض الثمن كان القول للمتكلم مع بينته وفي المبسوط
فرق بين هذا وبين الاجل في السلم فان هناك القول قول من يدعي الاجل
قيل ان هناك الاجل من شرط صحة العقد على ما يحكي في بابته انتهى وكذلك
ذكر في المبيع اذا اختلفا المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه
لا تخالف فيه عندنا في ضعفه وعندنا في يوسف بل القول للمشتري مع
يمينه وقال محمد والسابع رحمها الله تعالى يتخالفان وينسخ البيع على قيمة
الهالك وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار حال
لا يقدر على رده بالبيع اذا اشترى عبد بين صفقة واحدة وقبضها ثم
ماق احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشترتها بالف درهم
وقال البائع اشترتها بالفي درهم قال ابو حنيفة لا يتخالفان الا ان
يرضى البائع ان يترك حقه الهالك فيحسب يتخالفان واذا لم يرضى البائع
ترك حقه الهالك ويكون القول قول المشتري مع يمينه قال ابو
يوسف يتخالفان في الحي وينسخ العقد في الحي والقول للمشتري في
حصته من الهالك من الثمن مع يمينه قال محمد يتخالفان عليها ويرد
الحي وقيمة الهالك وفي المبيع اذا وقع الخلاف في متاع البيت فلا
يخلو اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما واما ان
يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حياتهما احدهما
وموت الاخر فان كان الاختلاف في حال حياتهما فاما ان يكون في حال

قيام النكاح واما ان يكون بعد زواله بالطلاق فان كان في حال
قيام النكاح ما يصلح للرجل كالعمامة والعلنسوة والسلاح وغير ذلك
فالقول فيه قول الزوج مع عينة لان الظاهر شاهده وما يصلح
للنساء كالحمار والمخفة والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليمين
لان الظاهر شاهدها قال الامام العلامة الترمذي وما يصلح
للنساء فالقول فيه للمرأة مع اليمين الا اذا كان الرجل صافيا وله
اساور وضوئم النساء وحلي وخفان وامثال ذلك فحينئذ لا يكون
مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة تباع ثياب الرجال
كالعمامة والقوس والذرع والمنطقة انتهى وما يصلح لها كالابنة
والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها فالقول
فيه قول الزوج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول في المشكل
كالا واما في المشكل فالقول قول المرأة الي قدر جهانها مثلها وفي
الباقى القول قول الزوج وقال زفر في القول المشكل بينهما نصين
وفي قول اخر وهو قول مالك والشافعي المتناع كله بينهما تضمان و
وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في الكل ولها ثياب بدنها وقال
الحسن البصري ان كان البيت بيت المرأة فالمتناع كله لها الا
ما على الزوج من ثياب وان كان البيت بيت الزوج فالمتناع
له لان يد صاحبه يد على ما في البيت اقوى واظهر من يد غيره
وهذا كله اذا اختلف في حال قيام النكاح واما اذا اختلفا بعد
طلاقها فلا او جابنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية
بالطلاق قرأت يدها هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق

قرأت

قرأت يدها هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق او بعده اما اذا
ما اذا اختلفت ورثتها فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوجة الي قدر
جهانها وفي الباقي قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث
فصار كالورثتين اختلفا بانفسهما وصاحبان في حال قيام النكاح ولو
كان كذلك كان علي هذا الخلاف فكذلك بعد موتها وان مات احدهما فا
ختلف الي منها ورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج
عند ابي حنيفة ومحمد لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج فيبعد
موتها اولى وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الي قدر جهانها
مثلها كما هو اصله وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند ابي حنيفة
في المشكل وعند ابي يوسف في قدر جهانها وعند محمد القول قول ورثة
الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان حيين او مملوكين او مكاتبين اما اذا
كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبيا فاضلها في حياتهما فعند ابي حنيفة
القول قول الحر وعندهما ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك
مازونا او مكاتبيا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حيين سواء قد تقدم جواب
الحرين تبفاصيلهما وفي المحيط رجل زوج ابنته فجهنها يجهاز فانت
الابنة ورثتها اذ جهنها المدفوع اليها كان له وان لم يهبها ذلك
وانما عارة منه لها كذا فالقول قول الزوج وعلي الاب ابنة لان
الظاهر شاهد للزوج ولان الانسان اذا جهن بنته يدفع اليها
بطريق التملك الظاهر وصار كمن دفع ثوبا الي قصاص ليعصره ولم يذكر
له اجر اهل علي الاجارة بشهادة الظاهر فكذا هذا ابنة الصبيحة

ان تشهد عند التسليم الى المرأة انما سلم اليها هذه الاشياء الاعيان
بطريق العارية او بكت نسخة ويشهد الاجل على قرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملكها عارية بيدي لكن هذا للقضالا للاحتياط لجواز الشك
لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار بصير للاب فيما
بينه وبين الله تعالى فلا احتياط ان يتري منها ما في هذه النسخة
بتمن معلوم ثم ان البنت تترى عن الثمن انتهى وفي العادي اذا كان لرجل
على رجل دين من جنس واحد فادي المديون شيئا من المال فالقول
قول الدافع انه دفع باي حصة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كان
من جنس باق كان احدهما من الذهب والاخر من الفضة او احدهما
من الخنطة والاخر من الشعير فادي الفضة وقال ادب عوضا عن
الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تتم الا بالقيمة
دلال باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدال وقال
دفعت من الثمن وقال الدال دفعت دلالتي فالقول قول الدافع
مع يمينه لانه المملك **رجل عليه الف من كفالة** والف من ثمن مبيع
فجا بالف وقال اودي هذه من الكفالة وقال الطالب لا اخذها
الا من جميع ما تملك له ذلك وحصل القبض عن المالكين ويرجع بما
بقي عن المالكين عنه وان قبض ولم يقل شيئا فلم يطالب به لانه
من اي المالكين **شاحناط** يحيط ثوبا في دار انسان اختلفا
التوب فالقول قول صاحب الدار لان التوب وان كان في دار
الخنيط صورة فهو في يد صاحب الدار معني **حال** خرج من دار
رجل وعلي عاقبة متاع فان كان الحال يعرف بيع مثل ذلك

فهو له

فهو له وكان الظاهر شاهدا له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار لان
الظاهر شاهدا له وكذا حال عليه كارة وهو في دار نزل اختلفا في الكارة
فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحال وان كان مما لا يحمل فيها
فالقول قول صاحب الدار **رجلان** اصطا داطرا في دار رجل فاختلغا
فيه فان اتفقا على اصل الاياحة لم يتول عليه قط فهو لصايد سواء
اصطاده من الهوي او من الشجرة والحاريط لانه الاخذ دون صاحب الدار في
الصيد لا يعتبر بكونه ما هو ذا على حاريط او شجرة وقال صلى الله عليه وسلم
الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته لمن اخذه
وان قال اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر
الصايد فانه ينظر ان اخذه من الهوي فهو له لانه الاخذ لا بد لا حد
على الهوي وان اخذه من جداره او من شجرة فهو لصاحب الدار لان الاصل
انما في دار الانسان يكون في يده هكذا روي عن ابي يوسف مسند
الصيد على هذه التفاصيل **الفصل الثالث** في الشهادة ان يعترض
على الشاهد اداء الشهادة عند الحاكم اذا طلب منه المدعي الاداء ولا
يسعه كتمها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه
وهو صريح في ذلك وفي المحيط رجل طلب منه ان يكتب شهادة او
يشهد على عقد رجل ثم طلب منه هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب
بجائز فله الشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي نوادر هشام عن محمد
رجل له شهود كثيرة فادعى بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره
من يقبل شهادته ولكن هذا الشاهد من يقبل شهادته اسرع لا يسعه
الامتناع عن الاداء قلنا وفي المجتبى في تفسير الغضبي ومحل الشهادة

فرض على الكفاية والاضاعت الحقوق وبطلت المواثيق وعلى هذا
الكاتب اذا نذب لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون ان يشاهد
وفي المضاب الشهادة في المباينة والمدافنة فرض على العباد لانه
يتلف المال لولا ان كان لا يخاف بخودهم محفارة وذكر في الضرورة
سبل عن نفع من الشاهد اذا عي في الشهادة وهو في الرستاق ان كان
بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكن الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه
الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور وان كان لا يمكن الرجوع الى اهله في
يومه لا يجب عليه الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي
بالاقدام وليس عنده ما يركب يكلف المشهود له بدابة يركبها ويجوز فلا يكفل
به قال وهذا من اكرام على الشهود وعن ابي سليمان الجوري في رجل اخرج
شهودا الى صنعة قد اشترها واستأجرها وابلها فركبوا ذهبوا ولم
تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شهادا الى
الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة وفي شرح
شيخ الاسلام ان من حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد لشهادته
فما ضر من عنده ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته وكذلك اذا طلب العاقل
الا داء لا تقبل كذا في المنع **وذكر** في البرازي شهدا على امرأة لا يعرفانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة ولا يشترط روية وجهها وشروطها
في الجامع الصغير حتى يشهد على معلوم لان الشهادة على المجهول باطلنة
وقال العلامة الامام ضواهر زاده على انه لا يشترط روية شخصها
ايضا وغيره على انه يشترط روية شخصها وفي المنقى محل الشهادة
على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة بنت فلان

له ان يشهد عليها وذكر الحضاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل
وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت ملك غيره فسمع اقراة من
الباب بلاروية وجهه حل له ان يشهد بما اقربه وفي العيون حل
خفاقوا بالرجل ثم ساله عن شبي فاقربه وهم يسمعون كلامه ويرونه
وهو لا يراهم **جائزت** شهادتهم وان لم يروونه وسموا كلامه لا يحل لهم
الشهادة ولا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النكاح والنكاح والقضا
والموت والوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع على اصله لا على شرطه
ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى تقبل لان الوقف حكمه
الصدق باللغة وهي حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا يشترط
الدعوى كذا في المنع وفي الفتاوى الصغرى الشهادة فيما تقبل
بالتسامع على طريقتين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم
لا يتوهم اتفاهم على الكذب ولا يشترط فيها العدالة ولفظ
الشهادة والحكمة ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان
عدلان بلفظ الشهادة ولا يجوز الشهادات بالشهرة في الولاة عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولا يجوز في المعتق والطلاق
اجماعا قال الامام الحلواني هذا قولهما وعن ابي يوسف انه يجوز كما في
الولاة وفي المنقى الا صح ان يشهد في المهر بالتسامع راي خظه ولم
يتذكر الواقعة او تذكر كتابته بالشهادة ولم يتذكر المال عند
الا والاسعد ان يشهد وعند محمد يسعد ان يشهد وذكر
الحضاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ وبلغ
المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه ضمه وخاتمة

لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف ان قطع ان خطه
يشهد بشرط ان يكون متورداً في تناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب
الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي
يقبله لكن يسأل عنه انه يشهد عن علم ام عن الحظ ان قال عن علم قبله
وان قال عن حظ لا يجوز قال الامام الخواري يفتي بقول الامام محمد اذا
اذ عن خطه والحظ في حوزة ونسي الشهادة عندهما له ان يشهد
قال الفقيه وبه فاخذ وينبغي للشاهد ان يشهد ان يكتب ان يعلمه
حتى يكون بحال يعرفه ولا يمكن تغييره وجعل كتب كتاب وصية وقال
للقوم شهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يقرأ
عليهم ويرونه يكتب وهم يقرؤون وكذا الوصية المحتومة وهي ان الميراث
اذا كتب وصية وختمه وقال للشهود هذ وصيتي وختمت في شهدوا
علي بما في هذا الكتاب ليس لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا بما في هذا الكتاب
ياقروها او يقرت عليهم وكذا لو شهدوا علي صك ولم يقروه ولم يعلموا
ما فيه ولو كتب رسالة عند اثنين لا يقران ولا يكتبان وامسك الكتاب
عندهما ويشهد به لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف يجوز كذا في الخلاصة
وفي فتاوي قاضي خان رجل كتب صك وصية وقال للقوم شهدوا علي
بما فيه ولم يقره عليهم قال العلماء وانا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز
والاوي صح وفي المنيح واجمعوا في الصك ان لا يشهدوا لا يصح الا باعلام
الكاتب بما في الكتاب فاصف هذه المسئلة فان الناس اعتادوا
بخلاف ذلك فانهم يشهدون بما في الصك من غير قراءة الحدود وغير
ذلك القاضي اذا شهد جماعة علي السجل ولم يعلموا بما فيه ولا يخبرهم

القاضي

القاضي بذلك لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
عند ابي يوسف سمع اقرار رجل بحق وسعد ان يشهد عليه وان لم يعان
السبب وان لم يقل شهدا علي بما اقرت توسط بين رجلين فقال لا
له لا تشهد علينا بما نسمع منا نسمع اقرارها او اقرار احد الرجلين شي
او قال احدها الاخر يعني كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع وفي المحيط
شهدا علي امرة سمياها وبنياها وكانت حاضرة فقال القاضي تعرفنا
فقال لا لا تقبل شهادتهما ولو قال لا نعلمناها علي المسماة بفلان بنت
فلان الغلابية ولكن لا ندرى انها هي ام لا صحت شهادتهما وكلف
المدعي ان ياتي باخرين يشهدان انها فلان بنت فلان انتهى وفي
العمادي لو جاء المدعي بشاهدين فشهدا وحدهما وقر الشهادة علي
وجهرها ثم قال الاخر شهدا علي شهادة صاحبي تقبل قلت وفيه تفصيل
وهوان كان الشاهد فصحا يمكنه بيان الشهادة علي وجهها لا يقبل
منه الاجمال وان كان العجما غير فصيح يقبل منه الاجمال اذا كان بحال لولا
حشمة محاسن القاضي يمكنه ان يعبر بلسانه اصلا فانه لا يقبل ايضا
وقال الشيخ الامام شمس الامية ابو بكر محمد بن ابي سهل الخزاز ان يجعل
الجواب علي التفصيل وهوان احسن القاضي بخيانة من الشهود بشهادة
الزور يكلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحسن شي من
الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك برأيه وذكر الشيخ ظهير الدين المرعيني
في شروطه انه اذا جرى بين اثنين بيع او اجارة او عقد اخر وشهدا
علي ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين بوجهها
واسماها وانسابها كان هلالا وابوزيد لا يكتبان ذلك وغيرهما

من صحابنا يكتبان اخذوا بصياط وقال الامام ظهير الدين وعندني ان المتبايعين ان كانوا معروفين عندك لناس مشهورين لا حاجة الي كتابة معرفة الشهود للمتبايعين وان كانوا غير مشهورين فلا بد منه لانه يحتاج الي ادا الشهادة لمخضمة فلا بد من معرفته بوجهه ليحكمهم واذا الشهاد عليه وعند غيبته او موته يحتاج الي الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفتهم اسمه ونسبه ولا يجوز الاغتماء على اخبار المتبايعين باسمها ونسبها فبني ان يسمى ونسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه يردان في زور ان على الشهود حتى يخرجوا المبيع من يدهما كذا في قوله اعتمدوا على قولهما فغدرت وورثها ونظرا لملك الناس وهذا افضل كثير من الناس عن غفلة فلو انهم سيمعرون لفظ الشرا والمبيع والاقرار والتقابض من جليلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترق من مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لفظه عن المجازة ولا موال الناس عن لصياح وصفظا الدينه قال وطريق علم الشهود با بالنب ان تشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما بشهادة رجلين كاف كاف في سائر الحقوق قال واذا الحقة الجرح في اضرار الجماعة التي شرط ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيلبيغي ان يشهد عدلان على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما شهدوا عليه انتهى **نوع فمن تقبل شهادته** ومن لا تقبل شهادته لا تقبل شهادته ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجور في القذف والشريك في شركته والمفاوض الذي يجز لفظه دفعا بشهادته والتي تقوم على البغي وشهادة الهاتر وشهادة

اهل

اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لما ذونه ومكاتبه وشهادة الاعمي والحفتي المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو كان مع رجل وامرأتان تقبل ومتى ردت بعلته ثم تزالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عند ردت شهادته ثم عتق واعمي ابصر وكافر اسلم وصبي ردت شهادته ثم بلغ قاروا الا اذا تقبل وفي الخلاصة لابي الليث السمرقندي لا تقبل شهادته معلم لان عقله ناقص لكونه بالذهار مع العلمان وبالليل مع السنون ويوم الجمعة في الطاحون وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امرأة واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المبيع لا تقبل شهادته الاباء والامهات والاحداد والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادته الاولاد واولاد الاولاد للاباء والامهات والاحداد والجدات شهادته الرجل للولد الابنه لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وكذلك لا تقبل شهادته علي قضا ابيه بان يشهد ان اياه قضى لعلان علي فلان بكذا ونحو شهادته علي قضا ابيه بان يشهد ان اياه قضى لعلان علي فلان بكذا ونحو شهادته شهادته علي شهادته ابيه رواه الحسن عن ابن ماذن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وروي ايضا عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادته الابن قضا ابيه وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وعن محمد بن يحيى شهادته الابن علي قضا ابيه مطلقا ولا يجوز شهادته احد الزوجين للاخر ولا شهادته الاجير لمن استأجره والمراد به الاجير الخاص الذي يعد من استأجره ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معني قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت وفي المعرف قيل اراد

في شهادته المولى لما ذونه ومكاتبه وشهادة الاعمي والحفتي المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو كان مع رجل وامرأتان تقبل ومتى ردت بعلته ثم تزالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عند ردت شهادته ثم عتق واعمي ابصر وكافر اسلم وصبي ردت شهادته ثم بلغ قاروا الا اذا تقبل وفي الخلاصة لابي الليث السمرقندي لا تقبل شهادته معلم لان عقله ناقص لكونه بالذهار مع العلمان وبالليل مع السنون ويوم الجمعة في الطاحون وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل امرأة واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي المبيع لا تقبل شهادته الاباء والامهات والاحداد والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا شهادته الاولاد واولاد الاولاد للاباء والامهات والاحداد والجدات شهادته الرجل للولد الابنه لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وكذلك لا تقبل شهادته علي قضا ابيه بان يشهد ان اياه قضى لعلان علي فلان بكذا ونحو شهادته علي قضا ابيه بان يشهد ان اياه قضى لعلان علي فلان بكذا ونحو شهادته شهادته علي شهادته ابيه رواه الحسن عن ابن ماذن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وروي ايضا عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادته الابن قضا ابيه وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وعن محمد بن يحيى شهادته الابن علي قضا ابيه مطلقا ولا يجوز شهادته احد الزوجين للاخر ولا شهادته الاجير لمن استأجره والمراد به الاجير الخاص الذي يعد من استأجره ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معني قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت وفي المعرف قيل اراد

به من ان يكون مع القوم كالحادم والبايع والاجير ونحوه ولا نه
 بمنزلة السائل يطلب معاشه انتهى وفي شرح منظومة ابن
 وهبان شهادة العدو على عدوه هل تقبل او لا تقبل فالصحيح
 انها تقبل سواء كانت العداوة دينية او دينوية فانه لا
 تقدر في العداوة وقبل العداوة الدينوية تؤثر في العدالة وتقدر
 فيها فلا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دينوية انتهى
 ومثال العداوة الدينوية ان يشهد المعتذوف على المقاذف والمعتذوف
 عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والجورح على الجارح
 او الزوج يشهد على امرته بالزنا فان هو لا ولا تقبل شهادتهم في قول
 اكثر اهل العلم كربيعة والثوري والشافعي واحمد
 والمشهور على السنة فقرأنا ومثال العداوة الدينية المباحم يشهد
 على الكافر والحق من اهل السنة يشهد على المبتدع فان شهادة هؤلاء
 غير كاردودة ولا فادحة في العدالة وذكر صاحب المغني من الجنبلة عن
 ابي حنيفة ان العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا وذكر صاحب القنية عن
 اصحابنا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ما يورد ذلك **قضية** قد
 يتوهم بعض المتفكره والشهود ان كل من خصم شخص في حق وادعي
 عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك
 بل العداوات تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خصم الشخص لآخر في حق
 لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالتوكيل لا تقبل شهادته فيما
 هو وكيل فيه والوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه والشريك
 لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه ونحو ذلك الا انه اذا خصم

اثنان

اثنان في حق لا تقبل شهادة احدهما على الاخر لما بينهما من المحاصمة **فروع** اذا
 قلنا انه لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دينوية وهل
 الحكم في العاصي كذلك حتى لا يجوز قضاء العاصي على من بينه وبينه عداوة
 دينوية لم تقع على هذا الفرع في كتبنا ونحن ان يكون الجواب فيه على
 التفصيل ان كان قضاؤه عليه يعلم فينبغي ان لا تقبل وان كان بشهادة
 العادل والمخضرم الناس في مجلس الحكم بطل خصم شرعي ودعوى فينبغي ان
 يجوز وصارت في الراعي من كتب الشافعية عن القاضي الماوردي انه يجوز
 قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه وفرق بينهما بان
 قال لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية انتهى ما نقله من
 شرح المنظومة وفي الوقاية ولا تقبل شهادة من خصم فعل الردي ونكحة
 ومغنية ومدن الشريفة على الا هو ومن يلعب بالطيور او الطيور الغني
 للناس ويرتكب ما يحده او يبدل الحمام بلا ميزر او ياكل الربا او يقامر
 بالنرد والشطرنج او تقوته الصلاة بها او يسوق على الطريق او ياكل فيه
 او يظرب سب السلف وفي الضريرة ولم ترد الناجحة التي تنوع في
 مصيبتها وانما اراد التي تنوع في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكيدة
 لها وفي البدايع واما الذي يقرب شيئا من الملاهي فانه ينظر ان لم يكن
 متشعكا لقصب والدف ونحوهما لا باس به ولا تسقط عدالته وان
 كان متشعكا لعود ونحوه تسقط عدالته لانه لا يجلب بوجه من الوجوه
 قوله ومدن الشرب المراد به الادمان في البئيد يعني الشرب ومن
 نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد واما اللعب بالطيور لانه
 ينظر الى العورات في السطح وغيره وذا فسق هذا اذا كان يطيرها

محل اسباب الشهادة لا تقبل

أما إذا كان يملك الحمام في بيته ويستأنس بها ولا يطيرها فهو عدل
لأن اقتناء الحمام في البيوت مباح لا تترك أن الناس يتخذون
ببيع الحمام ولم يمنع من ذلك أحد ولهذا تبين أنه إذا اتخذ الحمام محل الكبر
كما في الديار المصرية والشامية لا يكون حراما لوقوع الحاجة إليها
وأما من ارتكب كبيرة فإنه ترد شهادته وقد اختلف العلماء في
ماهية الكبيرة والصغيرة قال بعضهم ما فيه حد في كتاب الله تعالى
فهو كبيرة وما لا فيه حد فهو صغيرة قيل وهذا ليس بسديد
فإن شرب الخمر وأكل الربا من الكبائر ولا حد فيهما من كتاب الله تعالى
وقال بعضهم ما أوجب الحد فيه فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة
وهذا يبطل أيضا بأكل الربا وغيره فإنه لا حد فيه مع أنها كبيرة وقال
بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وقيل السبع التي ذكرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف بسبع من الكبائر لا كفارة فيها
الأشراك بالله والفرار من الزحف وحقن الدماء وقيل النفس
بغير حق وبهت المومن والزنا وشرب الخمر وهذا قول أهل الحجاز
وأهل الحديث ونزاد بعضهم على هذه السبع أكل الربا وأكل مال اليتيم
بغير حق وأصح ما نقل فيه ما هو المنقول عن شمس الأئمة الحلواني
أنه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هنك حرمة اسم الله
تعالى والدين فهو صرام من جملة الكبائر بوجوب سقوط العدة
وفي المحيط حكى العلامة أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي أن من
مشى في السوق بسراويل وليس عليه غيره لم تقبل شهادته لأنه
تارك المروءة وكذلك لا تقبل شهادة من يأكل في السوق بين

يدي

يدي الناس وكذا من يمدر عليه عند الناس ويكشف أسنه في
موضع العادة فيه ومن يحسن ساعة ويفيق ساعة فشهد في
حال الصحة تقبل شهادته لأن ذلك بمنزلة الأعمى والأعمى لا يمنع قبول
الشهادة وقدمه بعض المشايخ بيوم أو يومين حتى لو جن يوما
أو يومين ثم أفاق فشهادته جائزة في حال الصحة انتهى في القنية
لا تقبل شهادة رب الدين لمدينه إذا كان مغلا وقال شمس
الأئمة الحلواني والد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمدينه
وإن كان مغلا وفي شرح الجامع للقبابي رب الدين شهيد لمدينه
بألف مائة أو بشي بعينه لا تقبل لتعلق حقه بالتركه وكذا الموصي
له بألف مائة أو بشي بعينه لا تقبل لأنه يراد به محل وصيته أو
سلامة عينه وقال شمس الأئمة الأوزجدي رجل شهيد قبل أن
يستشهد سمع شهادته بعد ذلك ولا تقبل شهادة العواني الذي
يأخذ بغير حق لأنه يكون ظلما فيكون فسقا ولو شهد لسكان
بأجر أو غير أجر رب الدار جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز فإن
شهدا المرتهنان للمدعي على الرهن تقبل ولو شهدا الراهنان لا تقبل
حتى لا يفنكا الرهن وعن ابن عباس قال لا تقبل شهادة الأقف
ولا تقبل صلته ولا توكل ذبحته وتقبل شهادة الزوج لمرء
وشهادة الصديق لصديقه ولا تقبل شهادة من يبيع الأكفان
أذا ترصد لذلك لأنه حينئذ يتمنى الموت والطاعون وكذلك
لا تقبل شهادة النحاس والفلال لأنها يكذبان ولا يباليان
بالكذب شهدا أحدهما أنه طلقها بالعربية والأخرى بالفارسية

بغير حجة حال التقبل

لا تقبل بخلاف الاقرار وفي الخلاصة لا تقبل شهادة الخطا بيه لانهم
يشهدون لبعضهم بعضا بالزور ويقولون ان علينا هو الاله
الا عظم وجعفر الصادق هو الاله الاصغر تعالي الله عما يقولون علوا
كبير الاله الاله هو وحده لا شريك له وفي المحيط شهد اليهود لرجل بحق
ثم حلفوا لا تقبل شهادتهم للتممة ولو بايع عيناتم شهد المدعي
ببره لا تقبل وتقبل شهادة الاخر لاجنه وعمه لان الاملاك والمنافع
بينهما متباينه كذا في الهداية ولا تقبل شهادة الاشراف بالعراق
لنقصهم وقال بعض العلماء لا تجوز شهادة القروي وتجز شهادته
اهل الامصار وفي العادي ولو شهد انه وقف على فقر اجيرانه وهما
من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا
لو شهد انه وقف على فقر مسجده وهما من فقر مسجده جازت شهادتهما
وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم لكن
المشايع فضلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان
كانوا ياخذون الوظائف من ذلك لوقف لا تقبل شهادتهم وان
كانوا لا ياخذون تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو
الصحيح لان كون الفقير في المدرسة ليس بلازم بل بمنقول بل
قال لا ضرأ كتب شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور بشهد
بذلك لا يكون ذلك اقرارا من الاخر بان هذا ملك اليباع **وذكر**
في ادب القاضي للحضرة اسباب الجرح كثيرة ومنها ركوب
بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومنها التجارة في قري
فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون قال محمد القاضي

يقبل

يقبل شهادة ابنه على حق اجنبي ولو شهد ان اباها قضى للمدعي على
المدعي عليه لا تقبل ولا تقبل شهادة الاخرس لعجزه عن الودا وتقبل شهادة
الحضي اذا كان عدلا واما ولد الزنا فاختلف العلماء في قبول شهادته
قال بعضهم لا تقبل مطلقا وقال بعضهم تقبل في كل شيء الا في الزنا وهو
قول مالك وقال بعضهم تقبل مطلقا اذا كان عدلا وبأخذ علماء ونا
شهادة اليرس والجباني في الكفة الذي ياخذ الدرهم والصراف الذي
يجمع الدرهم عنده لها وبأخذها طوعا لا تقبل شهادة اهل الذمة
لبعضهم على بعض مقبولة سواء اتفقت ملتزم كاليهودي مع اليهود
والنصراني مع النصراني والمجوسي مع المجوسي واختلفت الا ان
يكونا من اهل دارين مختلفين بان يشهد مرومي على هندي او هندي
على رومي وتقبل شهادة الذي على المستامن ولا تقبل شهادة
المستامن على الذي لان الذي على حال منه لكونه من اهل دارنا حتى
لا يمكن من الرجوع الي دار الحرب بخلاف المستامن وتقبل شهادة
المستامين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة فاذا كانوا
من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم
تختلف باختلاف المنعنين ولهذا لا يجزي لتوارث بخلاف دار
الاسلام فانها دار احكام فبها اختلاف المنعة لا تختلف الدار
وهذا بخلاف اهل الذمة لانهم صدارا من اهل دارنا فتقبل شهادته
بعضهم على بعض وان كانوا من جنات مختلفة كذا في المبسوط وفي
البرازي ويكتفي بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقله باللغة فيما
لا يطلع عليه الرجال ولا يستتر لفظه الشهادة عند مشايخ

العراق وعند شايخنا بشرط وعليه عند القدرى وعليه
الفتوى انتهى والمسمى احفظ والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد
فيه ايضا ويحتمل علي وقوع النظر لا عن قصد وعن قصد لتحمل الشهادة
كما في الرضا وعلي استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلي
حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذر و
والرتقاء على هذا جات المنكوجة بولد وقالت لبعها الولد منك
فاذكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها
يثبت النسب والتنتان احوط وان كان يصدقها فبحر قولها
يثبت النسب شهد الابن ان علي ابيها بطلاق امها ان وجدت
الطلاق تقبل شهادتها وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال
فلان الطلاق حوالة تعالي ويتوي فيه وجود الدعوي وعدها
فانواع الدعوي تقبل كذا اذا وجدت قلت نعم هو حقة
كما ذكرت لكن لم لها بضعها حتى تملك للاعتناء بعبه فيعتبر
الدعوي اذا وجدت ولا يعتبر الغايرة اذا عدت الدعوي وفي
الاعتباري الوكيل يقضي الدين بخبر شهادته بالدين انتهى **نوع في**
الاختلاف في الشهادة اذا وافقت الدعوي كانت مقبولة
وان خالفها لم تقبل وفي البدايع الشرايط التي ترجع الي نفس
الشهادة انواع منها لفظة الشهادة فلا تقبل بغيرها من اللفظ
كلفظة الاحبار والاعلام وغيرهما ومنها موافقتها للدعوي
فالشهادة المنفردة عن الدعوي فيما يت شرط فيه الدعوي غير
مقبولة

مقبولة وميان ذلك في مسائل اذا ادعى ملكا بسبب ثم اقام البينة
علي ملكه طلق لا تقبل وبمثل لو ادعى ملكا مطلقا ثم اقام البينة
علي الملك بسبب تقبل ووجه الفرق بينهما ظاهر تأمل وفي
المبتع المواقف كالتشريط بين الشهادة والدعوي فكذلك
تشريط بين شهادتي الشاهدين فيما يشترط فيه العدة حتى لو وقع
الاختلاف بين شهادتهما لم تقبل شهادتهما وهذا لان الاختلاف فيهما
اختلاف بين الدعوي والشهادة وفي الكافي ولو ادعى الغريم الايفاق شهد
احد الشاهدين علي اقرار الطالب بلا استيفاء والاخر انه ابراه
او حاله او جله او هبه او تصدق لم تقبل لاختلافهما اللفظا
ومعني الا اذا قال شاهد البراه انه اقر انه برأ اليه لا الايفاق
ولو ادعى ابراه شهد احدهما انه ابراه والاخر انه هبه او تصدق به
عليه تقبل لانها يتعملان في البراه ولو ادعى هبة فشهد احدهما
بالهبة والاخر بالبراه تقبل ولو شهد الاخر بالصدقة لا تقبل لان
الصدقة استخراج المال الي الله تعالي والهبة الي العبد واذا
اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشرا والطلاق
والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والعرض
والبراه والكفالة والحوالة والعذف يقبل واذا اختلفا في
الجنابة والغصب والقتل والنكاح لا تقبل وفي الذخيرة ولو
شهد احدهما بالقتل والاخر بالقرار بالقتل لا تقبل لان القتل
فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف المشهود به وكذا
لو شهدا بالقتل واختلفا في الزمان او في المكان لان الفعل

الثاني غير الفعل الاول وكذا اذا اختلفا في الالة التي كان بها
القتل لا تقبل ولو شهدا بالقول واختلفا في الزمان او في المكان
لا يقبل في الشهادة ولو شهدا بالفعل واختلفا في الزمان او
في المكان لا تقبل ولو شهدا بالقول والعقل معا واختلفا في الزمان
او في المكان بان شهدا بالرهن والقبض واختلفا في الزمان او المكان
جازت الشهادة وفي القينة امة اقامت بينة ان يولاهاد بها
في مرض موته وهو عاقل واقامة الورثة بينة انه كان مخلوط
العقل بينة الامة اوي وكذا اذا خال امرأة ثم اقام الزوج بينة
انه كان مجنوناً وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلاً حينئذ
او كان مجنوناً وقت الحضومة فاقام وليه بينة انه كان مجنوناً
والمرأة على انه كان عاقلاً بينة المرأة اوي في الفصلين انتهى باع
ضبعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بنى المثل
والابن بينة انه باعها في حال البلوغ بينة المشتري اوي وقال
المحقق برهان الدين صاحب المحيط بينة الابن اوي ولو اقام
البايع بينة التي جعلها في صغره واقام المشتري بينة انك جعلها
بعد البلوغ بينة المشتري اوي لانه يثبت العارض حتى الزوج
بعد وفاتها انها كانت ابرائة من الصداق حال صحتها واقام
بينة واقام الورثة بينة انها كانت ابرائة في مرض الموت
بينة الصحة اوي وقيل بينة الورثة اوي وفي تمة الصغرى
والمحيط لو اقر الوارث ثم مات ثم قال المقر اقر في الصحة وقال
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة

المقر

المقره وان لم يقر بينة واراد استخلافهم له ذلك دعي على رجل
انه اكرهني بالخوف بحس الوالي والضرب على ان يستاجر منه
حانوتاً واقام المدعي بينة واقام المدعي عليه بينة بان كان
طابعاً بينة الطواعية اوي انتهى ولو قضى القاضي بينة
الاكره يتقد قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى
اقام المشتري بينة انه باع منه هذا الشيء بيعاً صحيحاً واقام
البايع بينة انه باع مكرهاً بينة الصحة اوي وذكر ابو حامد
بينة الاكره اوي وفي المحيط ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع
والاخر عن كره بينة الاكره اوي انتهى **بيان الشهادة على**
الشهادة جائزة في الاقارب والحقوق والقضية القضاء وكتبهم
وكل شيء الا في الحدود والقصاص وذكر الناطقي في واقعاته ان
الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح انه يجوز لما
فيه من اجراء الحقوق ولا تجوز على اقل من شهادة رجلين او رجل
وامرأتين واما كيفية الاشهاد من الاصل ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد ان لزيد علي عمر وكذا فاشهدت علي تهادي
بذلك او يقول اشهد علي تهادي اني اشهد اني فلان ابن فلانة
او عندي هكذا فاشهدت علي او يقول اشهد اني سمعت فلانا
يقول فلان هكذا فاشهدت علي تهادي وانما شرط الاشهاد
حتى لا يصح تحمل الفرع بنفس السماع بدون الاشهاد وفي
المحيط والتجمل لا يصح الا بالامر ولهذا الوهمي الاصول الفرع
عن الشهادة بعد الامر على النبي وفي التمة واذا حكى الرجل

شهادة نفسه عند غيرهم في حادثة لم يعمل على عمل وقال لذلك المعبر
اشهدا وقال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف
يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي ولا تقبل شهادة شهود
الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
حضور مجلس القاضى او يغيبوا ميرة فلا تارة ايام وليا لها فضاغدا
وعن ابي يوسف انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال ان كان غائبا
عن المصر في مسافة لو غدا الى القاضى باءا الشهادة لم يستطع
ان يبيت باهله مع الاشرار لان احياء الحقوق واجب ما امكن
وذكر العلامة القاضى الامام السعدي وشمس الامية السرخسي
ان عند ابي يوسف ومحمد بن يحيى ان تجوز الشهادة من غير عند
وعند ابي حنيفة لا يجوز بناء على ان التوكيل من غير رضخ الخصم لا يجوز
عند ابي عبد الله السفر والمرض وعندهما يجوز الا ان هذا غير ظاهر
ولا يفتى به وفي اخر شهادات المتفقى قال محمد قبل الشهادة على
الشهادة والمشهد على شهادته في المصر من غير مرض به ولا علة
انتهى واذا شهد الرجلان عند القاضى على شهادة رجل وصحاح
الشهادة فان كان القاضى يعرف الاصول والفروع بالعدالة
قضى بشهادتهما وان عرف الاصول في العدالة ولم يعرف الفروع في
العدالة ذكر الحضاف ان القاضى يسأل الفروع عن الاصول
ولا يقضى قبل السؤال فان عدلوا اصولهم تثبت عدالة الاصول
بشهادتهما في ظاهر الرواية وهو الصحيح انتهى وعن الامام محمد لا
تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع للتممة لان في تعديلهم

منفعة

منفعة لهم حيث ينفذ قولهم بعدالة الاصول اذا افكر الاصول شهادتهم
لم تقبل شهادة الفروع لان التحمل شرط في صحة شهادة الفروع و
وقد فات هذا الشرط للتعارض بين الخبرين فيضوت المشروط وهو
صحة الشهادة انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد **نوع في الرجوع**
عن الشهادة لا يصح الرجوع الا في مجلس القاضى حتى لو رجع عند غير
القاضى لا يصح ولو ادعى المشهود عليه رجوعها واراد بمنها الا
على فان وكذا لا تقبل بنية الرجوع لانه ادعاء رجوعها باطلا
وفي التمهة ولو ادعى الرجوع عند القاضى لم يصح الرجوع ما لم
يلحقه حكم حاكم ولم يدع القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح لان
الرجوع عند القاضى لما يصح اذا اتصل به القضاء اما اذا
ادعى الرجوع عند القاضى والقضايد كذا يصح وتقبل البينة على
ذلك ولو شهد عند قاضى ورجع عند قاضى اخر يصح ويجوز الضمان
عليه لكن اذا قضى القاضى عليه ومن المشايخ من ان يستبعد توقف
صحة الرجوع على القضاء بالرجوع او بالضمان واذا اقر الشاهد
ان عند القاضى انهما رجعا في مجلس القاضى يصح ويجعل الاقرار
بمنزلة الاقضاء واذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم
بها سقطت شهادتهما عن الالتزام على القاضى بالحكم لظهور
التناقض بين كلاميهما فان رجعا بعد الحكم لم يفسخ وصحنا
ما ابلغناه بشهادتهما وان رجعا احدهما ضمن نضفا والعبارة
للباري لا للراجع انتهى دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهد من
الشاهدان متى ما ذكر الاشياء الهول لازم للقضاة ثم ظهر بخلافه ضمنا

ومتي ما ذكرنا شيئا لا يحتاج اليه القضاة ثم بيننا بخلاف ما قالوا لا
يضمننا شيئا حتى في مولي المولات اذا مات فادعي رجل ميراثه بسبب
الولا فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولي هذا الذي سلم ووالاه وعا^{قله}
وانه وارثه لانعام له وارثا غيره فقتضي له القاضي ميراثه فاستهلكه
وهو معرغم ان رجلا اقام البينة انه كان نقض ولا الاول ووالي
هذا الثاني وان توفي وهذا الثاني مولا ووارثه لا ورث له غيره فالقاضي
يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين
الاولين وان شاء ضمن للشهود له الاول انه ظهر كذب الشاهدين
الاول فيما للحاكم فيه فعلق وبيان ذلك في مسئلة الوكالة قولها هو وارثه
لا وارث له غيره امر لا بد منه للقضاه بالميراث وانما لم اذا شهدوا
باصل الولا ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقض له بالميراث وانما
اخذ الاول الميراث بقول الشاهدين الاولين انه مولا ووارثه اليوم
وقد ظهر كذبهما فضمننا بخلاف مسئلة الشهادة في النكاح فانها اذا
شهدا انما مات وهي امراتة لان قولهما مات وهي امراتة زيادة غير
محتاج اليها فانها لو قال كانت امراتة فان القاضي يقتضي لها بالميراث
فضار وجود هذه الزيادة وعدمها بمنزلة واحدة ولو اخذت
هذه الزيادة كان لا يجب عليها شيء لانها شهدا بنكاح كان ولم
يظهر كذبهما في ذلك ولو شهدا ان فلان علي هذا الرجل الف درهم
فقتضى القاضي بشهادتهما امر الميراث عليه بدفع المال وهو الالف
الي المدعي ثم اقام المدعي عليه البينة على البراءة فان الشاهدين
يضمنان والمدعي عليه بالخيار في قضيتي المدعي والشاهدين لانها

حققا

حققا عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر
كذبها فصار اخاينين فغرمها بخلاف الفصل الاول لان عمه لم يحققا المال
في الحال وانما اخبر عن شيء ماضي فلم يظهر كذبها ووضح محمد بن حمزة يعني
هذه المسئلة بمسئلة التطلاق ان المدعي عليه اذا انكر المال وحلف
ثم شهد على اقراره بذلك لم يحث لما انه لم يحققا عليه الا ايجاب ولو
حققا في الحال حث وانفتح الفرق كذا في العاردي وانه فوق الي سبيل
الرشاد **الفصل الرابع في الكفالة والوكالة والحوالة** شرط
صححة الوكالة ان يكون الموكل من يملك التصرف لانا لو كفل يستفيد
ولاية التصرف من الموكل ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف
يقدر غيره عليه وفي الذخيرة هذا شرط على قول الامام ابي يوسف
ومحمد واما على قول الامام الاعظم رضي الله عنه فلا يشترط ان
يكون الموكل قادرا على التصرف بل لو كفل يتصرف باهلية نفسه وهذا
جاز عنده فوكيل المسلم للذمي في بيع الحر والخنزير وتوكيل المحرم للحلال
بييع الصيد وقيل المراد بما لكفة الموكل للتصرف وقدرته عليه
بالنظر الي اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الحر يجوز القسمة
في الاصل وانما انتهى بعارض انتهى وفي المنسقى الوكالة على
اربعة اوجه احدها وكالة رجل لرجل اخر والثاني وكالة رجلين
لرجل واحد والثالث وكالة رجل لرجلين والرابع وكالة رجلين
لرجل واحد واكثر وكلها جائزة ويجوز ان يوكل كل واحد الى ثلاثة اخصاف
العبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه والمعتوه الذي لا يعقل
رجل قال لا خرايت وكبلي في كل شيء يصير وكبلا في البياعات

والمواضع والهبات والعناق لان اللفظ عام وروى عن ابي
حنيفة انه يكون وكيل في المواضع دون الهبات والعناق كذا ذكر
في الواقعات للناظمي وفي ادب القاضي للحضاف ولوقال فلان وكيل
في كل شيء فهذا وكيل في الحفظ لا غير استحسانا والقياس ان لا يصير وكيل
انتهى ولوقال فلان وكيل في كل شيء جازا حره فهذا وكيل في الحفظ والبيع
والشرا والهبة والصدقة والعطاء لديونه وحقوقه وغير ذلك لانه
فوق من التصرف عاما فصار بمنزلة ما لوقال ما صنعت من شيء من جاز
فيملك جميع انواع التصرفات ولو طلق امرته يجوز قال الصدر الشهيد
به يعني حتى يتبين خلافه وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في
النوازل ان قال وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرتك
او وقفت رضك لا يجوز لانه يراد بهذه اللفظة التصرف على سبيل
المباذلة وهو اختيار الفقيه ابو الليث وما ذكرنا قبل اختيار العلامة
الصدر الشهيد انتهى وفي المنع لا خلاف ان التوكيل بالخصومة في
اثبات الدين والعين جاز وانما الخلاف هل يترتب في الصحة رضي
الخصم قال ابو حنيفة لا يصح التوكيل الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل
مرضا او غايبا مسيرة ثلاثة ايام او تكون المرأة الموكلة محدثة
لم تحالط الرجال بكر كانت او ثيبه قال في الاسلام البردوي محدث
هي التي لا يراها غير الحرم من الرجال اما التي جلست على المنصة فيراها
الاجانب لا تكون محدثة وقال العلامة ابو بكر الرازي يلزم
التوكيل بغير رضا الخصم لانها لو حضرت لا تنطق بحجها لقلبة الحيا
فيلزم توكيلها وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد يصح

التوكيل

التوكيل بغير رض الخصم وبقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
والصحيح ان الخلاف في اللزوم لا في الصحة فعند الوكلاء من
غير رض الخصم صحيحة غير لازمة حتى ترد الوكالة برد الخصم ولا
يلزم المحضور ولا للجواب بخصوصية التوكيل وعندهما صحيحة
لازمة فلا ترد بزوجه ويلزم المحضور والجواب بخصوصية التوكيل
وتقولهما اخذ ابو الليث السمرقندي وبقايم الصغار وبعض
المشايخين من ايمتنا اختاروا ان القاضي اذا علم من خصمه التفتت
من ابا التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الي
اضرر صاحبه بالحيل من التوكيل لا يقبل التوكيل الا برضى صاحبه
واليد مال الامام الرشدي والاوزجندي وفي البرازي
وكل احد الخصم من وكلاء المحكمة فقال لا خزل ليس لي مال
استاجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا
ارضي بما لتوكيل بل تكلم بنفسه معي فالراي في ذلك الحاكم
واصله ان التوكيل بلا رض خصم من الصحيح المقيم ظالم كان
او مظلوما وضيعا كان او شريفا اذ لم يكن الموكل حاضرا
في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما والشافعي يصح اي يجبر خصمه على قبول الوكالة لما مر
وفي ادب القاضي لا خلاف في صحة بلا رض الخصم لكن لا يستقط
حق الخصم في مطالبة بالخصومة مجلس الحكم والجواب لسفد الا
برضى الخصم او مرض الموكل او محدثة وكونه محبوسا من العذار
ويلزمه توكيل فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا ان يشهد

على شهادته قال الفراءى ان كان في سجن القاضى لا يكون عندنا
لان محججه حتى يشهد ثم يعبد وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى
ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد انتهى وفي اللؤلؤ الحى رجل
من الاشراف وقعت له حصومة مع رجل هو دونه فادان فوكل
وكيلا ولا يحضر بنفسه هذه المسئلة اختلفت العلماء فيها قال الفقيه
ابو الليث بن زياد ان تقبل الوكالة والشريف وغير الشريف
فيه سواء وفي المنع قال ابو حنيفة ومحمد التوكيل بالحصومة توكيل
بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح
اقراره وقال ابو يوسف اجرا التوكيل بالحصومة توكيل بالاقرار
مطلقا في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم لان الموكل قام الوكيل مقام
نفسه مطلقا فيقتضى ان يملك ما كان الموكل مالكا له فالموكل
مالك الاقرار بنفسه في مجلس القاضى وغير مجلس القاضى فكذلك
التوكيل ولا يحنيفة ومحمد ان جواب الحصومة مختص بمجلس الخصم
القاضى حتى لا يستحق على المطلوب الجواب الا في مجلس القاضى
والتوكيل بجواب الخصم بنفسه على مجلس الحكم ضرورة وصار تقرير
المسئلة وطندك ليحيى في مجلس الحكم ولو قال هكذا لا يصح اقرار
الوكيل عليه في غير مجلس الحكم اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب
زاعم الوكالة تخليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام يحلفه
وصاصياه يحلفانه على ذلك وذكر في العمادى محالا على الدعوى
في فضل اثبات الوكالة ان في تخليف الوكيل للمدعى عليه اختلاف
المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل الا ان الحضايف ضمن قول

اي

ابو يوسف ومحمد بالذکر لانه لم يحفظ قول ابو حنيفة لان قول
بخلاف قولها والى هذا مال شمس الائمة الخوازي ومن ادعى انه
وكيل الغائب في قبض دينه فصدق الغريم امر بالتسليم اليه لانه
اقر على نفسه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لانه عرض
من الدفع براءة ذمته ولم يحصل وان ضاع من يده لم يرجع عليه لان
تصدقته اعتراف انه محق بالقبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان
الماضى ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذا كفالة اضيفت الي
حالة القبض فيصح بمنزلة الكفالة بما داب لك على فلان ولو كان
الغريم لم يصدق على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجوع
صاحب المال على الغريم رجوع على الوكيل وان ضاع من يده لانه لم
يصدق في الوكالة وانما دفع اليه على حياء الاجازة فاذا انقطع
رجاؤه رجوع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة
وهذا الظاهر في الوجوه كلها وليس له ان يترد للودع حتى يخلص
الغائب لان المودى صاحبها للغائب وفي فتاوى مشايخ الدين
رجل قال المديون ارفع ما لفلان عليك الي لا قبض عليه محيز فرفع
اليه ذكر في الزيادات ليس له ان يترد منه لانه تعاقب به حق
رب الدين لان القابض قبض لاجله لعليه محيز وذكر في المسقى
ان له ان يسترد منه وكذلك المديون اذا دفع قدر الدين
الي رجل لي دفع اليه دينه ثم اراد ان يترده منه له
ذلك وروي ابو سماعة عن محمد ان الوكيل يقبض العين اذا

صدقه صاحب اليد بجير بالتسليم اليه كالدين وذكر في وكالته
غريب الرواية رجل في جده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل
بالقبض بجير على الدفع في العين والدين عند ابي يوسف وفي
شروح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا
يجير على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يمكن
من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد
لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدق ولم يشترط عليه الضمان
وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيته ان
كان هالكا ومن ادعى انه وصي فلان الميت وطلب الدين وصدقه
العزيز فانه لا يورث بالتسليم اليه بخلاف الوكيل فان للقاضي ولاية
نصب الوصي ولا يمكن نصب الوكيل ولو وكلت رجلا بزوجها
من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز لان التفويض اذا
تناول زمانا مخصوصا وفي الصغير لوقال بيع عبدي اليوم او طلق
امرأتي اليوم ففعل ذلك في غير جاز ويكون وكيل في اليوم
بعده ولا يكون وكيل فيما قبل ذلك رجل وكل رجلا بقبض دين
لرجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان سافر به وهلك لم
يضمن وان استودعه غيره ضمن وان خلفه لم يضمن فان وضعه
عند امرأته او خادمه او بعض عياله لم يضمن والوكيل بالبيع اذا
سافر بما امر به وبعده وهلك يضمن انتهى وفي مختلفات العلامة
القاضي في عاصم العامري ذكر ولو وكل بقبض وديعة
او عارية فمات الموكل فقد جرح الوكيل من الوكالة فان قال
الوكيل

الوكيل قد كنت قبضتها في صيانه ودفعتها الى الموكل لم يصدق علي
ذلك الا بينة انتهى رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على ائناك
وعندهم ومعهم وتحت ايديهم ويقبض ما يحدث له من المقاسمة
بين شركائه ويجس من يري حيبه وبالجملة عنه اذا اراد
ذلك وكتبه له في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويلاد م
ثم ان قوما يدعون قبل الموكل بالقدرة كذا والموكل غائب فاقتر
الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المالك فاحضر الخصوم شهودهم
على الموكل لا يكون لهم ان يجسوا الوكيل لان الحيس جزاء الظالم ولم
ينظر اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن
موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بما امر الموكل
ولا بال ضمان عن موكله لا يكون الوكيل ظلما لا متناغيا عن اداء
المال فلا يجب في هذه المسئلة تدريس علي ان المأمور بقبض ما من
مال الامر بجير على قضاء الدين اذا شهد رجلا على وكالته من رجل في
شيء مخصوص والوكيل بجير الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب
يدعي الوكالة والوكيل بجير فقبل هذه الشهادة وهل بجير على
الخصومة مع الطالب ان يشهد لشهود ان المطلوب وكله
بالخصومة مع الطالب وقيل الوكالة بجير على الخصومة مع الطالب
وان لم يشهد واعلى القبول لا يجبر وكله بطلب حقه وبالخصومة
والقبض ليس له ان يطلب شفعة لان الشفعة شراء
والوكيل بالخصومة لا يمكن التراوله ان يقبض شفعة اذا
قضى لموكله بها وفي الترازوي رجل قال لا خير وكلنا بطلب كل



حقني قبل فلان بغيره بما عليه يوم يوم التوكيل ولا يدخل الحادث
بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس أو بكل حق
له بخوارزم يدخل القاييم لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه لو
اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القاييم والحادث فبما مل
عند الفتوى انتهى وفي المشتق وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث
ايضا وعن محمد وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذي
في يده العقار بخوارزم الي بخاري له ذلك وفي الدين اذا وكله
بطلب كل دين له على من بخوارزم فقدم خوارزمها الي بخاري واربعاً
لا يصح ولو قال وكلتك في كل دين لي بخاري فقدم المستقرض من
في خوارزم الي بخاري تصح دعواه وكله بطلب كل حوله وبالخصومة
والقبض فغصب منه انسان شيئاً بعد الوكالة له طلبه وعن
الامام الاعظم لو قال انت وكيلي في قبض ما لي على الناس لا يقع
على الحادث انتهى ولو وكله بكل حق له وبخصوصه في كل حق له
ولم يعين الخاص به والخاص فيه جاز اذا وقعت المنازعة بين
الوكيل بالاشتقاق وبين موكله القول قول الموكل لان التوكيل
يريد ان يعرفه ما قبضه من القرض وليس للوكيل بالخصومة
ان يهيب او يصالح لانها ليس من الخصومة في شيء فلم يدخل
تحت التوكيل وفي اللواحي ولو ان رجلاً قال لرجل اقرضت
فلانا الف درهم وقد وكلتك في قبضها منه وقبضت وقال
المستقرض قد قبضتها للوكيل وانكر الوكيل فالقول قول الموكل
وعن ابي يوسف القول قول الوكيل لانه اقرانه امين والقول

قول

قول الامين ولا يستخلف الوكيل باسمه ما تعلم ان الدين قد استوفى
الدين لان النيابة لا تجزي في الايمان بخلاف الوارث حيث يخلف
على عدم العلم لان الحق ثبت للوارث وكان الخلف بطريق الاصل
دون النيابة وفي المبيع الوكيل بالبيع مطلقاً عليك البيع بما قل من
الاثمان او اكثر عند ابي حنيفة وهذا اذا لم يكن الثمن مسمى ما
اذا كان الثمن مسمى بان قال له بيع هذا العبد مائة درهم
فباعه بالالف الدرهما بخوارزم وقال لا يجوز ان يبيعه بقبض
يتغابن الناس في مثله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وعليك
البيع بالعروض كما يملك البيع بالاثمان كالدرهم والدنانير
وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يملك الا البيع بالاثمان الوكيل
باجارة الارض وكيل باجارتها باي عوض كان سواء اجرها بكيل
او بوزن بعينه او بغير عينه او بالعروض قليلاً كان او كثيراً
عملاً باطلاق الوكالة عنده كالوكيل بالبيع وعند ابي حنيفة الا بالدرهم
او بالدنانير او ببعض ما يخرج من الارض بعينه المزارعة حملاً
للاطلاق المتعارف وعند ابي حنيفة المزارعة وعند ابي حنيفة لانها
فاسدة الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالنسيئة عندنا
خلافاً للشافعي لان عنده لا يجوز البيع بالنسيئة الا بالعين
الفاحص ولا بغير فقد البلد ولو باع على احد هذه الانواع
وقام المبيع ضمن عنده انتهى وفي البرازي عند ابي يوسف ان
الوكيل يملك البيع بالنسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة
اعا اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك نسيئة

وبه يقضى وللوكيل بالبيع ان يبيع النسيئة ويأخذ منها وكفلا
اما الاقالة والخط والابراء والتجوز بدون حقية يجوز عندهما وتضمن
خلافا لابي يوسف والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل
بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزومه الثمن وكذا الاب والوصي
والمتولي كالا ب وفي التهمة والحقايق ثم على قول ابي حنيفة يجوز
البيع بالنسيئة طالت المدة او قصرت وعند صاحبيه لا تجوز
الا باجل متعارف في ذلك السلعة ولو وكله بالبيع نسيئة فباعه
بالتقدير جاز اذا قال الموكل ببيع هذا العبد في السوق فباعه في داره
لم ينفذ البيع عنده فزله محال فلهذا امر به وعند الامية الثلاثة
يتخذ لان هذا التقيد غير مفيد فيلغو فيبقى الامر بطلاق البيع
وقد وجد في نفي انتهى **نوع في الغزل** الموكل اذا عزل وكيله
وهو حاضر الغزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب الغزل فبلغه
اكتتاب وعلم ما فيه ان الغزل صحت لو عزل الموكل ولم يعلم الوكيل الغزله
وهو على وكالةه وتصرفه جاز في جميع الاحكام حتى يبلغه الغزل
عن الموكل الوكيل لو عزل نفسه بدون علم الموكل لا يبيع خلافا
للسانعي وعندنا لا ينفذ قبل علم مستحقه انتهى وفي الذم
وتبطل الوكالة لموت الموكل وجبونه مطبقا وارتداده وكافة
بذات الحرب وقد اختلف ابو يوسف ومحمد في جد الجبوة المطبق
فقال ابو يوسف حله شهر واحد لانه يسقط به الصوم
وعنه اكثر من يوم وليلة لانه تسقط به الصلاة المحسنة
وعند محمد حله حول كامل هو الصحيح لان استمراره حولا مع

اختلاف

اختلاف فصول اية استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلاة
والصوم والزكاة اما ما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا
يكون في معنى الموت ولو وكل يقبض الدين ثم ان رب الدين وهبه
من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا
صمان عليه وللدافع ان يأخذ الموكل ولو مات العبد لما يورثه
او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن
ولم يرجع به على الاخر ولا تركته ان كان هو المبت قال العلامة
صاحب الفصول رحمه الله تعالى والفرق في الايضاع فلينظر
ثمة وفي الولو الحى تعليق الوكالة بالشروط يجوز فانه يرض في
الزيادات في باب الخلع امرأة قالت لزوجها اذا جازت اطلقني
بالف درهم جاز ولو نزلت الزوج عن ذلك قبل الحى العذبان نهيا
حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع الطلاق بغير جعل لانه عمل نهيا
في ابطال ولاية الزام الما اعلمها لا في الحج عن الطلاق فدل انه صح
تعليق التوكيل بالشروط انتهى كلامنا في ذلك والله اعلم
الرشاد **نوع في الكفالة** الكفالة في الشريعة ضم الذمة في المطالبة
دون الدين وقيل هي ضم الذمة الى الذمة في الدين فنصير الواحد في
حكم ذمتين او نصير الذمتان في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب
كالاصيل والمطالبة بايفاء الدين بلا دين محال لان المطالبة
فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل فالزم من توجه المطالبة
الى الكفيل بثبوت الدين في ذمته فالزم بوزن الدين ضرورة وهذا
ولو وهب الدين من الكفيل جاز فلو لم يكن الدين ثابتا على ذمة

الكفيل لما صح هبته لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح
ولا تصح الكفالة الا من يملك التبرع لان الكفالة عقد تبرع
فتصح بملك التبرع ولا تصح ممن لا يملكه فلا تنقذ كفالة
المجنون والصبي ولا تجوز كفالة المكاتب عن الاجنبى لان المكاتب
عبد ما بقى عليه درهم على لسان صاحبه لا شرع صلوات الله وسلامه
عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين اقول سواء اذن له المولى
اولم ياذن له لان اذن المولى لم يصح في حقه وصح في حق الفتن حتى لو
كفل الرجل بجال يطالب به بعد العتق ولو كفل المكاتب والمأزور
له عن المولى جائز لانها يملكان التبرع عليه كذا في المنبع شريح
المجمع وذكر في الولوالجي رجل قال لا خرافا ضامن بمعرفة فلان
فليس هذا بكفالة وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية
الاصل انه قال هذا على مائة الناس ولو قال الكفيل قد ضمنت
به او قال هو علي ولا فقد لزمته الكفالة ولو قال كتبها لك عندي
او قال اثبتها لك عندي فهذا ليس بضمان بخلاف ما لو قال كتبها
لك علي او اثبتها لك علي لان كلمة عندي لا تنبئ عن الالتزام
وذكر في المنهاج للعقيلي وتجوز الكفالة بان يقول انا كفيل بمالك
عليه او ضامن او زعيم او قبلي وما لك عليه فهو علي او عندي او
قبلي فهذا كله ضمان صحيح موافق له ويجوز تعليق الكفالة
بشروط بان يقول ما يابعت فلانا فعلى او ما يكون لك علي
فلان فهو علي فانه صحيح ولو قال انا به زعيم او قبيل او ضامن
لزمته الكفالة لما قلنا لان الزعيم والكفيل سواء قال رسول الله
صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وكذا القبيل والضامن ولو قال انا
ضامن لك حتى يودي بك لا يكون كفيل كما لو قال انا ضامن بقرنة
قبل مكتوب في باب بلدا لروم الكفالة اولها ملامته واوسطها
تدايمه واخرها غرامة ومن لا يصدق في بلجرب يعني يعرف البلاء من
السلامة كما قيل من جرب الحرب حلة به التدايمه ثم هي نصح في الاعيان
المضمونة وبالنفس عندنا كفل بنفس شخص الى شهر ثم سلمه
اليه قبل تمام الشهر ثم منها وفي شرح الشافعي يجب عليه تسليمه
عليه لمن كفل عنده بعد تمام الشهر كما لو باع ثمن من رجل الى شهر
كذا كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام لا يبرأ بمضيه والثالث
تكون لتأخير المطالبة كذا قاله ابو جعفر وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى لو كفل ابي عشرة ايام وهو عليه ابد حتى يبريه متها
وقال محمد رحمه الله تعالى لو كفل بنفسه الى شهر على انه يبري اذا
مضى الشهر فهو لا يضمن شيئا قال العلامة الفقيه ابو الليث
السمري في تعليقه لا يصير كفيل او ذكر في الواقع الفتوى على
انه يصير كفيل او اذا مات الكفيل بالدين الموقوف على الدين في
ماله ثم لو ادرته الرجوع الى الاصيل الى اجله وكذلك لو مات
الاصيل والكفيل حتى يحل الدين في تركته الاصيل فقط ويكون
على الكفيل اي في تركته الى اجله وان مات رب الدين بقى الدين
عليها الى اجله رجل كفل بنفسه رجل وهو مجوس فلم يقدر ان
يأتي به الكفيل لا يطالب الكفيل بعرضه لانه كفل بنفسه رجل لا
يقدر على تسليمه فلا يلزمه ولو كفل وهو مطلق ثم حبس الكفيل

يطالب الكفيل به حتى ياتي به لانه حال ما كفل كان قادرا على
ايتانه ولو كفل بنفس او مال والطالب غايب لا يجوز عندي
ابي حنيفة ومحمد بن محمد بن ابي المبريد اذا قال لو اردت
اصنعني دين فلان وهو غائب فانه يجوز وقال ابو يوسف
يجوز ذلك كله لان الكفالة تصرف على نفسه خاصة فيتم به
الابراء رجل كفل ان لم يسلم اليه يوم كذا فالمال عليه صح هذا
الشرط فان توارى المكفول عنه لانه ان يرفع الكفيل الامر الى
القاضي لينصب ويكفل عن الطالب ويسلم اليه فيبرأه وكذا
فيمن باع شيئا على ان المتري بالخيار ان يثلاثة ايام فتوارى
البايع فان المتري يرفع الامر الى القاضي فينصب عليه
ويسلم اليه قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى هذا
القول بخلاف قول اصحابنا في الروايات عن ابي يوسف ولو فعل
القاضي هكذا اذا علم انه الخضم متعنت بذلك فهو حسن ولو كفل
بنفس رجل لرجل على انه ان لم يواف به الي كذا ولم يواف به فعليه
المال الذي له عليه جاز ولو قال ان لم وافك به غدا فعليه الف
درهم ولم يقبل النبي كعنه والطالب يدعي الف درهم وهذا كله
اقرار مني بالف درهم معلق بالشرط وان يكن كفالة بالمال
وقال الطالب لي عليه الف درهم وهو لا يعلق الكفالة بذلك
المال لعدم الموافاة لزمه المال في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما وقال محمد بن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما لا يلزمه شيء وان
ادعي رجل على رجل مالا فقال له المطلوب ان لم وافك غدا فهو

على

عليه لم يلزمه شيء فان لم يات به لان تعاقب الاقرار بالشرط باطل ولو
قال ذلك كفيله لزم الكفيل ما ثبت عليه ببينة او اقرار منه لان هذا
تعلق الكفالة بالشرط وتعلق الكفالة بشرط بعدم الموافاة
اذا اخذ الطالب والمطلوب جاز ولو قال ان لم وافك غدا فادعي
عليه فهو على لم يلزمه المطلوب الا ببينة او اقرار المطلوب لان
اقرار الكفيل في حق المطلوب ليس بحجة ويلزم الكفيل ما ادعي عليه
ان لم يات به لان الكفيل لما علق الكفالة بالتأجيل لعدم الموافاة
كان هذا اقرار منه وليس للكفيل ان يطالب المدعيون قبل الوداع
وان كانت الكفالة جازلا ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له
ان يتردد ما لم يوده المكفول عنه الى الدين ولو وهب رب
الدين لاحدهما فلهذا واد المال سوا وكذا الوصيات الطالب فوري
احدهما ابراء الاصيل يوري الكفيل لا عكسه لو اخرج عن الاصيل
فهو خاير عن الكفيل لا عكسه وان ابر الاصيل ورد ابر
صح رده في حقه ويطالب به وهل يصح في حق الكفيل اضافة
فيه ذكر في البرازية وفي الوالحي صح الرد من الاصيل في حق
نفسه وفي حق الكفيل جميعا حتى يقود الكفالة انتهى والكفالة
الى الحصاد جائزة ويتناول اول وقت الحصاد ولو قال لي
ان تمطر السماء اوريك الريح لا يجوز كفل عن انسان بما عليه
الي سنة يجب على الكفيل مرجلا وان كان على الاصيل جالا وان
مات الكفيل يورث من تركته جالا ولا يرجع الكفيل على المكفول
عنه قبل الوقت الذي هو وقتة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

فمن قال انا كفلت به علي بن ابي طالب به او كلما طولت به فلي اجل شهر
صحت الكفالة وله اجل من وقت المطالبة الاولي فاذا تم الشهر من
المطالبة لم يزل التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل رجل قال
لغيره اذا جئت غدا فانت بري من هذا المال لا يبر وان كان اصل
المال عليه من كفالة يبر وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت بري
منها وكذا لو شرط الكفالة على هذا فهو جائز رجله على احرار الف
درهم وبها كفيلا عنه فصاح الكفيل الطالب على مائة على ابي بري
الاصيل من الكفالة والكفالة بامر رجوع الكفيل على الاصيل
بالمائة لا بل الف ولو صاح على مائة على ان يهب الكفيل
الباقى رجوع بالالف المطالب بها اذا ابر الكفيل فالكفيل
لا يرجع على الاصيل بشئ وذكر في العمادية من له دين على
اخر وبه كفيلا فاسترى الطالب من الغريم عقابا ببيعها جزا
وتقاضا الثمن او وقعت المقاضاة باعتبار المجانسة هل
يبر الكفيل ولا اجاب لعلامة صاحب الهداية قيل له ولو تقاضا
قال لا تعود الكفالة وذكر في اللؤلؤ الحى رجل كفل بنفس رجل
ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع الي ما لي عليك المكفول
عنه حتى يبر امر الكفالة فان اراد ان يوديه على وجهه يكون
له حق الرجوع على المطلوب والحيلة في ذلك ان يدفع الدين
الي الطالب ويهب الطالب مال المطلوب على المطلوب و
ويؤكله يقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق
الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعا

ولو ادى

ولو ادى بشرط ان لا يرجع عليه بشئ فلا يجوز وفي البرازي جلا
في سفينة مع امتاع فقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه
المتاعك علي ان يكون متاع بيني وبينك نضا فقال محمد
هذا فاسد وصنعتك المتاع نصف قيمة متاعه انه يبر رجل
قضى دين غيره بغير امره فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى من
قاضي الدين لانه يتلوع ولو قضى بامر يعود الى ملك من عليه الدين
وعليه للقاضي مثلها كغالة المرتضى تصح من الثلث ولا يجوز بما لا
يمكن استيفاءه نحو الخردود والعصا من اذا كفل عن الميت بالثمن
جاز وان كفل بالمبيع عن ابايع لا يصح وذكر في شرح ابد القضا
للحسام الشهيد وان ادعى الطالب على المطلوب حدا في قذف او دم
فيه قصاص او جرح فيه كذا قصاص فقال لي بينة حاضرة و
وطلب كفيلا من المطلوب فانية بحجر المطلوب على اعطاء الكفيل
ثلاثة ايام حتى يحضر الشهود عند بي صنفه من حمة نغالي وهو
قول محمد رحمه الله نغالي وقال ابو حنيفة رحمه الله نغالي لا
يجبر لكن ان اعطى كفيلا حانرا واحموا ان في الحدود والحالصة
منه نغالي كحد الزنا وشرب الخمر والسكر من البس اذا قدمه الي
القاضي فقال الذي قدمه في بينة حاضرة فطلب منه كفيلا
لا يجبر على اعطاء الكفيل وان ادعى سرقة لا يجبر على اعطاء الكفيل
في حق العتق لانه خالص حق الله نغالي لكن يجبر على اعطاء الكفيل
الي ثلاثة ايام بالمال المسروق وان ادعى المسروق منه قبله
المال الذي سرقة وكل شيء يجب فيه التغير بمثل الحد بقذف



العبد والمحرشتم الحرشمة يجب فيها التفريق فيقول الطالب
لي بينة حاضرة فخذ لمنه كفيلا فانه يجبر على اعطاء الكفيل الي
ثلاثة ايام لان التفريق هو العبد بسقط بقوة ويستحلفه
حتى انه يثبت بشهادة السامع الرجال فيجبر المطلوب على
اعطاء الكفيل فيه كالا موال انتهى الكفالة بالعهدة باطله
وبالحلاص ايضا عند حقيقته رضي الله تعالى عنه وقال لا يصح با
بالخلاص وبالدر كبحوز به لا نفاق رجل قال ابن بلانم عن
خل سبيله فاذا وافيك اذا بذلك لم يكن كفيلا بالتفريق ولو
قال خله علي فاذا وافيك في القياس كذلك وفي الاستحسان كفيلا
يكون بالتفريق عن محمد رحمه الله تعالى قال للطالب ضمنيت
لك ما علي فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك ليس هذا بالكفالة
ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه وعلى هذا
معاني كلام الناس في لم يوافق به غدا فعليه ما عليه فمات
المكفول لزومه المال لمضي العدد وان مات الكفيل قبل الاجل
او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل برأى وقال
الفقيه رحمه الله تعالى انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت
الكفالة بامر المكفول والا فلا كفيل بنفسه على انه متى طالبه
به سلم اليه فان لم يسلم فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه
بالتسليم وعجز لا يلزمه المال لان المطالبه بالتسليم بعد
الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبه لم يتحقق العجز الموجب للزوم
المال اليه ذكر في البرازية كفيل بغيره على ان المكفول

عند اذا

عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الدين
لا يبر لان المال لخلول المشروط لزم فلا يبر الا جلا د او لا يبر
وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم وافيك به فاذا ضامن
المال الذي عليه اما اذا قال لان غاب فلم وافيك به فاذا ضامن
بما عليه فان هذا على ان يوافق به فبدا ليعتبه وعن محمد رحمه الله
قال ان لم يدفع لك مديونتك مالك او لم يعرضه لك فهو على
ثم ان الطالب تقاضي مع المطلوب فقال المديون له ادفع
اولا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك
المديون دينك فاذا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه
ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا اداء وفي الفتاوى
ان تقاضيت ولم يعطك فاذا ضامن ومات قبل ان تقاضاه
ويعطيه بطل الضمان ولو قال بعد التقاضي انا اعطيتك
فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او الى منزله و
واعطاه جاز فان طلب ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل
اقرب الكفالة بالنفس وثبت عليه بالبينة عند الحاكم
قال الحضايف رحمه الله تعالى لا يجب فيه ما بل بامره باحضاه
وفي ظاهرها الرواية كذلك في الاقرار بما في البينة يجسه
ولو كان اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه اول مرة اخرج
معه ومعه في كل حين الي مكان امره الحاكم الكفيل الي ان يذهب
وياتي به ان اراد الكفيل الذهاب وعن ابي حنيفة جبه
صحيح يبي به وان لم يعلم مكانه واقفا عليه لا يجسه و

ويجعل ذلك كونه وفي الخزانة بحبره الحاكم علي تسليم المكفول به الي
الطالب ويعطى الكفيل ولا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم
لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا
يجب صحتي بغير عجزه ولا يحلفه كفل علي انه بالخيار في عشرة ايام
او اكثر صح لذا ذكر في البرازية وفي القنية الكفيل بامر الاصيل
اذا ادا المال الي الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به الا يرجع علي
الاصيل اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره
والجيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبته
لا يدعي مكانه فيمن في موضعه فان اقام بينه على ذلك تدفع
عنه الخصومة وفي المنبع لو قال انا ضامن لك علي ان ادرك عليه وانفك
عليه لا يكون ذلك كفالة وفي المنتقى يكون كفلا وعلي هذا معاملة
الناس وفيه ايضا اذ مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
تتكفل عنه رجل للفرما لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله
سواء كان ذلك الرجل تكفل للفرما ابي الميت او اجنبيا لم تصح
وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما تصح وبالرغم جميع ما
تكفل به وبه يفتي وهو مذهب الامام الشافعي ايضا رضي الله
تعالى عنه ولو تبرع به انسان يصح بالاجماع وكذلك لو كان له
كفيل بنفي كذلك بالاجماع انتهى كلامنا على ذلك **نوع في بيان**
تسليم الفرع للمكفول عنده عند الطلب او قبلة تسليمه
الي الطالب بري قبل الطلب او لاكن وضع الدين بيت
يدعي ربه فانه يبرأ قبل او لا شرط الموافاة في المسجد فوافا

والسوق

في السوق او في المسجد او في مجلس الحكم فدفعه في السوق فانه يبرأ عند الامة
الثلاثة رضي الله تعالى عنهم قال الشريفي رحمه الله تعالى كان هذا
في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس تسليم في السوق لا يبرأ
لغلبة الفساد ان لا يعان على الاضمار الي باب الحاكم واليه ذهب
الامام زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي التجريد شرط تسليمه
في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة بري وان كان
في قرية لا يبرأ وان شرط ان لا يسلمه في مصر كذا فسلمه في مصر
اخر بري عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند محمد رحمه الله
تعالى لا يبرأ ولو سلم في السواد وفي موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ ^{في هذا} فسلمه
عند القاضي او عزل ذلك الامر سلمه عند امير قام مقامه جاز ولو
سلم اليه رسول الكفيل او وكيله او وكيل نفسه عن الكفالة
المطلوب جاز ضمن نفس رجل وجس في السجن فلم لا يبرأ
ولو ضمن وهو محبوس فلم يبرأ ولو اطلق من السجن ثم حبس
ثانيا فدفعه اليه فيه اقول ان كان الحبس ناشئا من امور التجارة
ونحوها صح الدفع وان كان الحبس بامور متعلقة بالسطنه و
نحوها لا حبس رجب الدين المطلوب ثم طالب الكفيل به
فدفعه وهو في حبسه قال محمد رحمه الله تعالى بري ولو قال
المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه
جاز وبري الكفالة بالنفس تورث بان مات المكفول
وان سلم المكفول ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرأ الكفيل و
عن محمد رحمه الله تعالى حبس الكفيل بالنفس بدين عليه

ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرج القاضي لاجله
من الحبس فقال الكفيل دفعت اليك لكفالي ورسول
القاضي معه وهو ممنوع عنه رسول القاضي لا يبرأ ولو قال
قد امر الحاكم وهو بخاصم دفعت اليك الحاكم يبرأ ولو كان المطلوب
محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصم عنده يجبر الكفيل على
تخليصه واحضاره الجمل من التوازل وقيل من البرازية انتهى
الكلام في ذلك وانه الموفق للصواب **نوع في الحوالة** صححت
الحوالة يعتمد على قبول المحتمل له والمحتمل عليه ولا يصح الحوالة
في غيبة المحتمل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما
في الكفالة الا ان يقبل الرجل الحوالة عن الغائب ولا يشترط
صحة المحتمل عليه لصحة الحوالة حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك
على فلان الف درهم فاحصل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز
صحة الحوالة ليس له الرجوع بعد ذلك ولو قال رجل للمدعي
ان فلان ابن فلان عليك الف درهم فاحصل بها على فقال
المدعيون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما واختلف المشايخ رحمهما الله تعالى
في ان الحوالة هي نقل الدين من ذمة الي ذمة او نقل المطالبة
فمنها البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة والاضلاع
بين ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما فعند ابي يوسف
نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمره الخلاف نظر فيما
اذا ابر المحتمل له المحتمل عن دين الحوالة فعند ابي يوسف

لا يصح

لا يصح لانه انتقل الدين عنه الي المحتمل عليه وعند محمد صح
وفي التجريد اذا احالته وقيل يري المحتمل عند الائمة الثلاثة
رحمهم الله تعالى وكل دين جائز الكفالة به فالحوالة جائزة
كذا في الخلاصة قال الطالب مات المحتمل عليه بلا تركة و
وقال المحتمل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه المحتمل
والمحتمل بمكان النقص بالنقص يبري المحتمل عليه قال
المحتمل مات المحتمل عليه بعد ان ادى الدين اليك وقال
المحتمل بل قبله وتوي حتى فلي الرجوع عليك به فالقول
للمحتمل نعمتكم بلا صل ولو قضى المحتمل له بامر المحتمل رجوع على
المحتمل فان قال المحتمل كان لي عليك لم يصدق ولم يكن قبول
الحوالة اقرار منه بشئ لان الا اذا حصل بامرهم وذا مثبت
حق الرجوع فلو بطل انما يبطل يكون الدين عليه والحوالة
قد تكون على غير المدعيون كما يكون على المدعيون فلا يبطل حق
الرجوع بالشك ولو قال المحتمل للمحتمل كنت وكلمتي في قبض
الدين عن المحتمل عليه وقال المحتمل احلتني عليه بدين لي
عليك فالقول قول المحتمل مع يمينه الا ان يقول المحتمل ضمن
هذا المال عني انتهى كذا في اللؤلؤي وفي شرح الوقاية
ويكره السفحة وهو ان يدفع الي فاجر مالا يطيب بقران
ليدفعه الي صديق له في طلبه لخر لسقوط خطر الطريق وانما سمي
الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدرهم في
السفحة اي في الاشياء المخوفة كما تجعل العصا محبوفا

ويجبي فيها المال وانما شبهه به لان كلامهما اخلاص لسقوط
خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله
نقد واداد ارسالة الى صديقه فوضعه في سفينة ثم مع ذلك
خاف خطر الطريق فاقرض ما في السفينة انسانا اخر فاطلق
السفينة على اقرام ما في السفينة ثم ساء في الاقرض لسقوط
خطر الطريق انتهى كلام صدر الشريعة وفي المنبع وبكره قرض يتفاد
به من الطريق صورته رجل دفع الي فاجر عشرة دراهم قرضا
ليدفعها الي صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو في
معنى قوله وبكره السفايح وهو جمع سفينة بضم السين وفتح
الساو وانما بكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جرفعا فهو
ربما وانما قال وبكره قرض لانه انما دفعه علي سبيل القرض اليه
جرفعا وهو من الطريق فكان حراما انتهى ما تيسر لنا من
الكلام فيه واسه الموفق الي سبيل الرشاد **الفصل الخامس**
في الصلح الصلح علي ثلاثة اوجه صلح مع اقرار و صلح مع انكار
و صلح عن سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر
بل يسكت ووجه الاحتضار ان المدعى عليه عند دعوى المدعى
اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب فان اجاب فلا يجادل
اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب والنكاح
فان لم يجيب اصلا وهو السكوت وكل شي جاز عندنا وقال
الامام الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الصلح مع الانكار
والسكوت و صلح القضي جاز بان يقول القضي

اقر

اقر المدعي عليه سرا عندي بان لك علي حق في دعواك فضا لحن
علي كذا وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول القضي صلح
عن دعواك علي فلان هكذا علي اني ضامن او علي مالي او ضامن
من دعواك علي فلان علي كذا و اضاف العقد الي نفسه او ماله
وطوبى القضي بالبدل ثم يرجع المصالح عليه ان كان الصلح
بامره والا فلا كذا في البرازية وفي الوالحي والابحور صلح الدين
الا ان يكون من جهته وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الي شهر
فضا لحنه درهم الي شهرين فيجوز الاول فلان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الكافي بالكافي واما الثاني فان ذلك
ليس بصلح لان الصلح عليه عين حقه الذي كان قبل الصلح لكنه
تبرع بشئين بحط البعض وبالزيادة في الاجل ولو صلح من
دينه علي عبد يجوز ولم يبعه من اجتهاد لان سبي الصلح علي التجوز
بدون الحق فضا لحنه بالصلح كانه ابراه عن بعض الدين واشترى
العبد بالباقي ولو كان له علي رجل الف درهم فضا لحنه علي
محمية درهم وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا صلح
ابرأ عن النصف وطلب لابقا النصف الباقي لان الصلح يجوز
بدون الحق والتجوز بدون الحق ابر البعض واستيفاء
لبعض وذلك جاز ولو صلح من دينه علي بعضه عما جلا
او اجلا كان جاز لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط
المطالبة في يده ولو صلح بمنس اخر اجلا لا يجوز لان
مصادفة الداهم بالدناين اجلا فلا يجوز رجل له علي رجل الف

درهم من دين فانكر المطلوب ذلك وصالحه لطلبه على ما جرت
درهم فقال له صالحه انك على ماية درهم من الالف التي عليك وارانك
عن البقية اولم يقل فذلك ما يزوي بين المطلوب في الظاهر
ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لانه مضطر في هذا الصلح
معني والرعي شرط جواز الصلح وفي القينة ادعى عليه ما لا
فانكر وجلفتم ادعاه المدعي عند قاض اخر فانكر فصالحه
عنه يصح وفي الاسرار لا يصح وهكذا ذكر في نكت الشرازي
وقيل يصح وروي محمد بن محمد بن عبد الله بن علي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه انه يصح قال ورايت بخط علامة الامعة الحامي رحمه الله
تعالى رجل ادعى على اخر حق القرض وانكر الاخر
وتوجهت عليه اليمين فاقتدى بيمينه بمال قال الحلواني
رحمه الله تعالى فيه خلاف المشايخ رحمه الله تعالى قيل جمل الاجل
كذلك وقيل لا يجزى ولو ادعى حق الشرب في المسئلة بحالها
فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الاقتدى رجل على اخلاف
درهم الى سنة فصالحه على ان يعطى بها كفيلا ويوزعها الى سنة اخرى
يجوز وكذا لو كان بها كفيلا فاعطاه كفيلا اخر وبران الكفيل
الاول واخرها سنة يجوز ولو صالحه على ان يعمل له نصف المال
على ان يوزع منه ما بقى الى سنة اخرى قيل حلوه ثم استحق
لم يرجع عليه حتى يعمل وكذا لو وجد زبوا او سبوقه وان
صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده اليه بالفسخ يعود
الاجل وان عاد بلا قالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال

كفيل

كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه
حالا فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطاله
وكذا لو قال اطلت الاجل او تركته او جعلته حالا اما لو قال
من الاجل بالضم لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او ريت بالفتح يبطل
الاجل قال لا حاجة لي بالاجل لا يبطل الاجل وفي الخلاصة رجل
ادعى على اخلاف درهم فانكر ثم صالحه على ان يبيعه بها عبدا جارا
وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحه على هذا العبد فانه
لا يكون اقرارا وفي الاصل اذا كان لرجل على اخلاف درهم فقال
له ابرأتك عن حسماية او مخطت غدا حسماية علي ان تعطيني
الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم ولم يعطه بري
عن حسماية وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلاثة اوجه
ان قال اداتي غدا حسماية علي انك بري من الباقي علي انك
ان لم تعط حسماية فالالف عليك علي حالها فالامر كما قال
ولو قال له اداتي حسماية غدا علي انك بري من الفضل فاني اعطاه
بري مطلقا وان لم يعطه فغدا ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
لا يبرأ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ ولو قال ابرأتك
عن حسماية علي ان تعطيني غدا حسماية فصل الاجل مطلقا اراه
الحسماية غدا اولم يوده ولو قال ان اديت ابي حسماية فانت
بري ائمتي اديت او اذا اديت لان تعليقك بالبراء بالشرط
باطل صريح من دعوى الدين على درهم وافتراق قبل قبض بدل
الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فافتراق عن عين يدين بزمهما

وان كان عن انكاره في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعي عليه بدل
المال لاسقاط اليمين وقبض بدل الاستقاط لا يشترط كما
في الخلع والعقود على مال وان دفع من درهم في الذمة على دينار
او عكسه فيشترط قبض بدل في المجلس لانه صرف وان دفع من
دنانير في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه سقاط
بعض الحق واخذ الباقي ويجوز الاعتراض عن الاجل بين المكاتب
والموحي حتى لو قال لمولاه زد في الاجل حتى زيدت في البدل
او قال اصططعتني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حتى في الاجل
والمجل كبدل صح ولا يجوز الاعتراض عن الاصل بين المخرن
ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين الموحي والمكاتب الصلح
عن الشفعة باطل وتبطل به الشفعة ولقيم الوقف ان يصلح
سارق النطن من ارض الوقف ان كان مقرا وان كان يعطيه
لاجل مخافة هتك السائر ويحوز ذلك لم يجز وذكر في العارية ارضي
اخر علي رجل محذور انه وقف على كذا فانكر فضاحي المدعي عليه
على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للموحي ولاية البيع
والاستبدال ولو دفع المتوحي شيئا الي المدعي عليه واخذ الدار
لاجل الوقف يجوز اذ لم يكن له بينة على اثبات الوقف
والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز له لانه ليس بحصم والعضوي
لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه لو فعل ذلك لم يباح
الدار اما العضوي لو فعل ذلك من مال نفسه لا يستحل الوقف
يدفع المال اليه ولا يباح هذا الدار ولو اشترى دارا فاحذرها

مسجدا

مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فضالحة الذي بنى المسجد الكفيل
بالنفس اذا صالح علي مال لا سقاط الكفالة لا يصح اخذ
المال وهل تسقط الكفالة فيه روايتان ولو كان كفلا بالنفس
والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس يري رجل
ادعى دارا فضالحة على بيت منها او على قطعة منها لم يجز لا عند
الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه
في الباقي والوجه فيه احدا من امان ان يزيد درهما في بدل الصلح
فيصير ذلك عوضا عن حقه اي عما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن
دعوى الباقي وان صالحه على ارضي او على شيء اخر جاز ولا
تقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فضالحة
على بعض الدين او على غيره جاز وبطل دعواه في الباقي بخلاف
العين صالح عن دين على عين ثم هلكت العين قبل التسليم
فانه يعود الدين كما كان ولو صالحه من الدين على شيء ثم اقام
البينة بالدين لم يكن له فتح الصلح وصحى ادعى على رجل المغا
للتسليم فانكر ولا بينة له فضالحة الوصي بحجامة عن الالف
عن انكار ثم وجد بينة عادلة الوصي فله ان يقيمها على
الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ اقامها كذا في
القنية وفي البرازية رجل ادعى دينا او عينا على اخر وتصالحا
على بدل معلوم وكتبا وثيقة الصلح وذكر فيها تضالحا عن هذه
الدعوى على كذا ولم يسبق لهذا المدعي على المدعي عليه دعوى ولا
حضوره بوجه من الوجوه ثم جاء المدعي بعد ذلك يدعي عليه

بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية امرأة مثلا اذمت
دارا وجري الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعي عليه
دين المهمل لا تسمع دعواها عليه بشي لان البراءة عن الدعوى
ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعي بشي واحد ويصالح عنه
وعن جميع الدعوى واختار العلامة شيخ الاسلام صواهر
زاده رحمه الله تعالى ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة
لا تصح لان المدعي في نفسه اخذ بدل انما ادعاه فلا بد من صحة
الدعوى وفي نظم الفقيه اخذ السارق عينا من دار غيره
فاراد دفعه الي صاحب المال ودفع اليه السارق مالا ايضا
على ان يكف اذاه عنه فبطل في رد البدل الى السارق لان
الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة بري من الخضوة
باخذ المال رجل اتهم بسرقة وجلس فضاحل عتبه ما ثم زعم ان
الصلح كان خوفا على نفسه اقول ان كان في جلس الوالي تصح الدعوى
لان الغالب على انه حسن ظنا وان كان في جلس القاضي لا يصح
لان الغالب على انه جلس بحق الصلح الفاسد كما بيع الفاسد
يمكن كل منهما من الفسخ ادعي عليه الفاسد فافكر ثم اعطاه نصفها
ولم يقل شيئا ثم اراد المدعي يعني الدافع استردادها له ذلك وان
كان مكان العقد عرضا لا يملك الاسترداد فالاحص ان كل مكان
للمدعي حق الاخذ لا يمكن من استرداد المدعي به ما لم يذكر لفظ الصلح
او تد عليه القينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف
يكون صلحا وما لا يمكن المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا

بالتعالي

بالتعالي رجلا ادعي على اخر الفاسد فافكر فوضوع على شي ثم برهن المدعي
عليه بعد ذلك على الايفاء والبراءة لا يقبل وان ادعي عليه الفاسد
فادعي القضا او البراءة او صوح ثم برهن على احدتها تقبل ويرد بدل
الصلح لان الصلح فدا اليمين واليمين في الاولي كانت على المدعي
عليه فعده بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون
للعدا عنها فاذا برهن على القضا او البراءة ويرد بدله رجلا ان
بينهما اخذ وعطا وتبرع وقرض وشركة تضاد فاعلى ذلك
ولم يعرفا المقدار فتصالحا على مائة الى اجل جائز لان لفظ الصلح
دليل على ان الحق اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا لكن
له على اخذ درهم لا يعرفان مقدارها صلح على مائة رجلا انهما
على رجل دين فاراد احدتهما ان ياخذ نصيبه على وجه
لا يكون لشريكه فينبط نصيب فالخيلة في ذلك ان يبيع من
المطلوب كغاسم زبيب بما يتردهم ويسلم اليه ثم يبيع به
عن نصيبه من الدين ويطالبه بثمان الزبيب فحينئذ
لا يكون لشريكه فيه نصيب لانه لا شركة له في هذا الدين وان سبى
الصلح على التجوز بدون الحق فضاير كان المصالح ابراه عن بعض
نصيبه واستوفى البعض ولا يجوز تعليق الصلح بالشرط
فلاضافة الى وقت بان قال اذا جاء غد فقد صلحتك على كذا
لان تعليق التمليك بالشرط او اضافة الى الوقت باطله
ولان الصلح في الاعيان ملحق بالبيع فكما لا يجوز تعليق البيع
بالشرط ولا اضافة الى الوقت فكذلك الصلح ويجوز الصلح

عن دعوى نكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعى رجل على امرأة
 نكاحا وهي تحسد فضالها على مال حتى يترك الدعوى به جاز وكان
 في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره باقر العود اليه احتيالا
 لصحته واخذ المال عن ترك البضع خلع فصار بلفظ البراءة صلح
 وفي حقها الدفع التعت في الحضومة وتخليص النفس عن الوطى الحرام وذكر
 في الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان
 مياطلا في دعواه قال صاحب المنيع هذا ليس يخص بهذا المقام بل
 هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الاقرار ان من اقر بغير
 بمال والمقر له انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له اخذ ذلك المال المقربة
 فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفس منه فيكون
 تملكه على طريق الهبة والنكاح في امرأة ادعت نكاحا على رجل فصالها
 عن دعواها على ما لا يجوز لانه رشوة محضه من غير حضومة وبلزيمه
 ردها كذا في المنيع وفي اللؤلؤ الحلي في اذ جعل غيره وليه بعد
 موته ثم مات يجب على الناس ان يعلموا به ويصيرونه في خليفه كما
 فعل ذلك ابو بكر الشريفي رضي الله عنه فانه فوض الامر في حياته
 الى عمر رضي الله تعالى عنه وكذا العموي ان يوصي الى غيره بعد موته انتهى
 ما تبسرتنا ابراره والله تعالى الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل**
السادس في الاقرار الاقرار هو اخبار بحق الاخر عليه وحكمه
 ظهور المقرب له لاثباته ابتداء فيصح الاقرار باخر المسلم حتى يوسر
 بالتسليم اليه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان
 انشاء يصح مع الاكراه لانطلاق المكره واعتاقه واقعات

عندنا

عندنا واستدل بعض ائمتنا رحمه الله تعالى على كونه اخبارا بمال اخر منها
 اذا اقر نصف داره مشاعا صح ولو كان تملك لم يصح ومنها اذا اقر
 بالزوجة صح ولو كان تملك الا بخض من الشهود ومنها اذا اقر لمرض
 بدين متفرق جميع ماله صح ولو كان تملك لم يصح ومنها اذا اقر
 العبد المازون له لرجل بعينه في يده صح ولو كان تملك لم يصح
 واستدل بعض ائمتنا رحمه الله تعالى على كونه تملك بمسائل
 منها اذا اقر لرجل بشي فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا يصح
 ومنها اذا اقر لمرض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح
 لم يصح ومنها ان الملك ثبت الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستقلة
 حتى لا يملك المقر مطالبتها ولو كان اخبارا كان ضمنوا عليه وفي
 الذخيرة والمحيط ادعى عينا في يد انسان انها له ثم ان صاحب
 اليد اقر به لم يصح هذه الدعوى عند البعض وعند عامة المشايخ
 رحمه الله تعالى لا تصح لانفس الاقرار لا يصلح سبب الاستحقاق
 فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر وعنده من يصح
 لو نكل فالقول على انه لا يخلف على الاقرار وانما يخلف على المال
 قال صاحب الفصول العمادية رحمه الله تعالى قول في يقول
 من المشايخ انه عليك في الحال ينبغي ان تصح دعوى المالك بسبب
 الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا يصح واحتموا على انه لو قال
 هذا العين ملكي وهكذا لو اقر به صاحب الملك تصح هذه الدعوى
 لانهم جعلوا الاقرار بسبب الوجوب المحل من شرح الوقاية لابن
 فرشتار رحمه الله تعالى وفي المنيع ولا يصح اقرار الصبي الا اذا كان

مطلق الاقرار كاذبا لا يثبت
 الاستحقاق للمقر له

ما ذوقه بالتجارة فان اقراره جائز بين رجل او ودعة او عارية
او مضاربة او غضب لانه الحق بسبب الاذن بالبيع للدلالة الاذن
على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والحناية والكفالة لانها غير داخله
تحت الاذن اذا التجارة مبادلة المال والنكاح مبادلة بالنس
بمال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقة وكذا المجنون
لا يصح اقراره وكذا العبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال وان كان
اقراره يصح في الحدود والقصاص لان ذمته ضعفت بركة فافضت
اليها ماله الرقة والكب وهي كالموت فلا يصح اقراره عليه بخلاف
العبد المذون له فان اقراره بالديون وبما في يده صحيح لان
الموتى رضي باسقاط حقه بالتسليم عليه والتنايم والمعنى عليه
كالمجنون واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود والحالفة
والردة وتنفذ ساير التصرفات من السكران كما تنفذ في الصاحب
ويجوز تمامه في فضل الطلاق ان شاء الله تعالى وكما يصح الاقرار بالمعروف
يصح بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فانه يمنع صحة الاقرار بخلاف
وفي الذخيرة جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة
لا يمنع بان قال هذا العبد لواحد من الناس ما اذا لم تكن متفاحشة
لا يمنع بان قال هذا العبد لاحد من الرجل وقال العلامة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع ايضا في هذه الصورة
لانه اقرار بالمجهول وانه لا يفيد وفايدة وصول الحق الى المتحق
وطريق الوصول ثابت لانها لو انفق على اخذه فلهما حق الاخذ
فالحي اصل ان الاقرار بالمجهول لا يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة

مطلق اقرار بالمجهول لا يصح
اذا كانت الجهالة متفاحشة

واذا لم تكن

واذا لم تكن متفاحشة بجوار اقرار بالمجهول ويصح مطلقا معلوما
كان او مجهولا وما الابراء عن الحقوق المجهولة يصح بعوض وبدونه
وفي المنع الابراء عن الاعيان لا يصح ثم قال ومن البديع لو ابراه من
الضمان اي عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الابراء وسقط عنه
الضمان عند اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله
لا تصح لان الابراء اسقاط واسقاط الاعيان لا يفعل فالتحقق بالعام
وبقينة العين ضمنه كما كانت واذا هلك ضمن رجل في يده دار
ارعاها اخر فقال اشترتها منك لقياس ان يومه بالدفع الى
المدعي الى ان يبرهن على ابرائه وفي الاحتجاج يمهل ثلاثة ايام
بعد التكفيل عليه فان برهن والاسلم الى المدعي وعلى القياس
والاستحسان اذا ادعى المديون الايضا وحججه المدعي فلا بد من
برهان المدعي عليه وكان العلامة ظهير الدين رحمه الله يفتي
فيها بالقياس رجل اقرانه اقضى من فلان الفكاكها كانت
له عليه فقال فلان لم يكن لك على شيء ضمن المقر بعد ما حلف
المقر له على انه لم يكن له عليه شيء قوله عند دعوى المالك عليه ما قبضت
منك غير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعتني الى اخيك بامر ك اقرار
بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايقان والاتصال ولو قال
بأي سبب دفعتني قالوا يكون اقرارا قلت فيه نظر قدمه قبل حلول
الاصل الى الحاكم وطالبه به فله ان يحلف ما على اليوم له شيء وهذا
الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعي به قلت ويسعى ان يحلف
بهذا الوجه ان لم يقصد به اذ هاب حقه قال العقيد رحمه الله

ولا يلتفت الي قول من جعله اقرار بوجوب المال الموجب وكذا الكلام
اذ اختلف الزوج عند نكاحه دعوى زوجته الصداق فان المهور
في زماننا موجهة بالعادة قلت وهذا دليل على ان الزوجة ليس
لها مطالبة زوجها بالمهر الموهوب بعد قبض الموهب ودخولها بها اي بنايه
بها الا بعد الفراق بموت او طلاق لان الموهب موجه للمامر وابداه
الموفق ولا بد من نقل صريح يعتمد عليه في ذلك فيا امرها الطاب وفكر
الله تعالى لا يخزم شيئا في هذه المسئلة الا بعد النقل الصريح و
وانما مل الصحیح رجل ادعى علي شخص عال فقال قبضة لك كسنة ملكي
يوم يارود اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه
رجل قال لاخر اقبضني لالف التي عليك بي او علة عبدك فقال
نعم او قال عذا اعطيكها او اقعدها فقبضها او زنها على وجه السخرة او
قال عذا اعطيكها او اقعدها او ارسل الي عدا من قبضها او تزنها
اولا زنها لك اليوم او تناخذها مني اليوم او حتى يدخل الي مالي او
يقدم علي غلامي او قال لم تحل او قال صاحبي عنها او قال لا قبضتكها
اولا اعطيتكها او قال اصل غرماك علي وبعضهم اوفى شئت منهم
او حثتال بها علي او قضاها فلان عني او براتينها او اهلتيها او
وهبتينها او تصدقت بها علي او قال ما لك علي الامانية او قال
اشهدوا ان لعلني الف درهم فاقول بطله يكون ولو ادعى عليه الف
فقال لا اعطيتكها او قال ما لفلان علي شي فلا تجزئه ان لعلني
الف لا يكون اقرار ولو لم يبدا بالنفي لكن قال لا تجزئ فلان ان
لعلني الف درهم او لا تغلمه يكون اقرار من اصحابنا قال الصحیح

انه في

انه في الاضمار لا يكون اقرار ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف لا يكون
اقرار منه وذكر محمد بن محمد بن عمار ان لا تجزئه اقرارا يكون موافقا له وقوله
لا تشهدوا يكون اقرارا وفي الموازنة ان لا تجزئه لا يكون اقرارا وقوله
اخبره اقرار قال الكرخي رحمه الله تعالى الصحیح هذا وما ذكر ان قوله لا تجزئه
اقرار صحیح قال مشايخ بخاري رحمه الله تعالى هذا هو الصواب وقال في
الغنية وهو الصحیح وبه قلنا رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي الف درهم او تحطلي او كتبت بيدي ان علي لزيد الف درهم هذا كله
باطل واذا قال البياع وجدت بخطي ان لفلان علي كذا الزمة ذلك
قال السرخسي رحمه الله تعالى وكذا خط الطرف والسماير يعني هذا
لو قال للصفاك اكتب خطا علي لفلان بالف درهم او اكتب خطا
بيع هذه الدرهم بالف درهم من فلان او اكتب لامراني صدك الطلاق
كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل الكاتب ان يشهد بما سمع
سوا كتب او لا قال لاخر في عليك مثلها او قال طلقتمرا حك
فقال وانت طلقتمرا حك او قال اعتقت عبدك فقال
وانت اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروي ابن
سماير عن محمد بن محمد بن عمار ان اقرارا بدينه يفتي ولو جعلت زوجها في
حل منها يبرأ عن المهر كما لو ابرأه من الدين الا اذا كان هناك
ما يحضره رجل قال ابرأت جميع غرماي لا يصح الا اذا لم يرض علي قوم
مخصوصين قال الفقيه رحمه الله تعالى عندي انه يصح الا اقرار
والا برأه غيبسة الخصم ولا يحتاج ان ابي القبول ويرتد ان بالرد
قال لفلان علي الف درهم او عندي الف ودبعة الا اني لم

مطلب السمار والبعكار

اقبضه لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعيتني واعطيتني لكن لم
اقبضه ان وصل صدق استحسانا ولا لا غصبت هذا لعدم
امس ان شاء الله تعالى على ان شاء الله تعالى لا يلزمه وكذا لو قال علي
الف ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزمه شي جميع ما في يدي او تصرفي
او ينسب لي فلان يكون اقرارا ولو قال جميع ما بي او ما املك لفلان
فهيبة لا يملك بالنسبة ويقول انتهى كلام البرازي وفي القنية
استأجر منه دارا فهو اقرار له بالملك بها ولو اقرانه كان يدفع غلته
هذه الداراني فلان لم يكن اقرارا بالدار له ولو قال المدعي عليه لا اقر
ولا انكر فهو صورة الانكار وقيل انكار لقوله لا انكر وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه محبس ولا يخلف لانه لم ينظر منه الانكار وعندهما
هو منكر حيث قال لا اقر قال لا ضربي عليك كذا فادفعها الي فقال
متهمذا نعم احسنت فهو اقرار ويؤخذ به ادعي عليه مالا معلوما فقال
متهمذا اية الامراك تفكر اليوم فهو اقرار بالمدعي به اذا مات المدعي
قبل تمام الاجل فطالب الدين ابنه بالمال فقال اصبر حتى
يحل الاجل فهو اقرار قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق
وملك لفلان وهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وان حسن
ادعي على امرأة فكاحا فانكوت التزوج ثم طابته بالمرء فهو
اقرار به وقال محمد لا ينعذ الترحا في مرضه الله تعالى الا اقرار بالمرء
لا يكون اقرارا بالنكاح طالب رب الدين الكفيل بالمال
فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال له لا شغل في صفة لا يكون
اقرارا بالا لانه محتمل وذكر في اللولو الحجي رجل اقر لامرأته في

مرضه

مرضه مهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك ثم اقامت لورثة البنت
بعد الموت على ان المرأة وهبت مهرها تزوجها في حياة الزوج هيبة
صحيحة لا تقبل هذه الشهادة والمهر لازم باقراره لانه لما اقر به لها
في مرضه وتلك الحالة حالة تدارك ما سبق فعلنا الاقرار سابق
لازم في اخذ به وهذا دليل على ان الاقرار لازم كاذب اليه جمهور العلماء
رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه
بدين في ذلك المرض فان فعل ذلك في مرض الموت لم يصح بعد ذلك وصار
صاحب فراش حتى ينقل بالموت فاقراره غير جائز لان هذا اقرار للمريض
في مرضه لبعوض ومرشته فيكون باطلا لا مكان التهمة ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رجل قال لفلان علي الف درهم
في علمي لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وكذلك
فيما لم يلزمه شي عندهما ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يلزمه وفي الترانزية قال له علي دراهم او درهمات بالتصغير
فلان لو قال دراهم كثيرة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
عشرة وعندهما عشرون قال مال عظيم عندهما نصاب الزكاة
ما يتا درهم وان لم يذكر ما عنده قبل ينظر الى حال المقر في رجل
بتعظيم المائتين ورب اخرا لا بتعظيم عشرة الاف قال كذا
دينار يقال ان كذا تسعمل في العدد واقل العدد اثنتان
وهو مذهب اهل اللغة على مال فدرهم على مال لا قليل ولا
كثير ما بيان على دراهم اصفا فامضا عفا او مضا عفا صفا
ثمانية عشر عندهما على درهم اصفا فامضا عفا ستة عشر

مطل اقرار المريض ولا وصية لوارث

الدرهم عشرة عنده ما يتان عندهما شيء من الدرهم ومنه لثانين
ثلاثة اموال عظام ستمائة ما بين عشرة ابي درهم وما بين
درهم الي عشرة تعة عنده او ما بين عشرة الي عشرين تسعة عشر
عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم
الي درهم عندهما في حنيفه وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما رجل
قال ما بي يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او ما في خانوتي فلانة
صح لانه عام لا جهول وان تنازعنا في شيء ان كان وقت الاقرار في يده او
في خانوته فقال المقر لا بل حدث بعدة فالقول للمقر رجل قال هذا
البيت وما اعلو عليه بابه لامر اية فلانة وفيه متاع فلها البيت
والممتاع معا بخلاف ما لو كان الاقرار ببيع المتاع لا يدخل فيه
لانه يصير كأنه بيع البيت بحقوقه وفي المنتقى قال لي عليك الف
فقال له اخر دعواك عنى شهر واخر الذي ادعيت به لا يكون اقرارا
بشيء وكذا لو قال اخر دعواك عنى فقدم ما لي فاعطيكها ولو قال
بل اعطيكها يكون اقرارا عند محمد رحمه الله تعالى قال لي عليك مائتا
فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك على لا يكون اقرارا منه
وكذا لو قال قضيت خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال
حسبها لك او قضيتها او اجلتك بها او وهبتيها او ابرأني
او اخللتني قال العلامة الناطقي رحمه الله تعالى رجل قال لآخر
اقضت الف فقال ما استقرضت من احد سوائل لا يكون اقرارا
ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا وذكر الامام السرخسي
رحمه الله تعالى ان قوله ما استقرضت من احد سوائل اقرارا اذا كان

مطلوب ما في يدي

بجباله

بجباله لان معناه استقرضت منك لا غيرك ولو صرح بقوله استقرضت
منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا في عجب المسائل فان اقراره بفعل الغير
اعني قوله اقضني اقرارا بفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابدا لا يكون
اقرارا وفي بعض الفتاوي استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا
وذكر العلامة شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان تعليق الاقرار بالشرط
باطل وقوله اذا جاءك من شهر او اذا جاءك لفظ او الاصحى واذا امت
ليس بتعليق بل تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحة التاجيل فان
الدين بالموت محل ولا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم
فلان من سفره الا اذا ادعي كفالة معلقه بقدوم فلان الاشارة
تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة ككتابا فيه اقرار من يدي
الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وان لا يكون
اقرارا فلا يجعل شهادته بانه اقرار قال القاضي السفي رحمه الله تعالى ان
كتب مصدر امر سوما وعلم الشاهد به حل الشهادة على اقراره كما لو
اقر كذا وان لم يفعل شهد على به فعلى هذا اذا كتبت للغائب على
وجه الرسالة اما بعد فعلى ذلك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من
الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون من كلامه وعامة المشايخ رحمهم
الله تعالى خلافة لان الكتابة قد تكون للبرهنة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنويا مصدرا وان لم يكن الي الغائب الثاني
كتب وقراه عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يفعل لهم شهدوا على
الثالث ان يقره عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا شهدوا
عليه الرابع ان يكتب عندهم ويقول شهدوا على بما فيه ان علموا

بما فيه كان اقرارا ولا فلا قال اعطى الالف التي لي عليك فقال له اصبر
وسوف نأخذها لا يكون اقرارا قال فليس اؤكريم وخطير لا رواية
فيه وكان الجرحاني يقول ما يتان الالف درهم ثلاث الالف الالف
كثيرة عشرة الالف سبائة كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون
قال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا
بالدفع اليه وبسبب السبب رجل قال لي عليك كذا فقال صدقت
يلزمه اذا لم يقبله علي وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنعمة اذا اقرانه
قبض منه كذا قال العلامة شيخ الاسلام رحمه الله لا يلزمه ما لم
يقبل قبضة بغير حق قبضا يوجب الرد والاستبصار ان يلزم الرد لان
القبض المطلق سبب الرد والضمان كالاخذ فانه يرض في الاصل انه
اذا قال اخذت منك الف او ديعت وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له
والمقرض من مع ان المقرض على الاخذ ودبعت فهذا اوجب طلب المصلح
والا بر عن الدعوى لا يكون اقرارا بشي فلو طلب المصلح والبر عن
المال يكون اقرارا ادعي الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر
لا سنده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذت منك عارية وقال
بل بيبعا فالقول للاخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدرهم
منك ودبعت وقال لا بل قرضا وهذا لم يلبسه فان كان لبسه
وهلك ضمن صب دهنه لانسان عند الشهور فادعي مالكه فانه
فقال كانت نجسة لوقوع فارة فيه فالقول للمصاب لانكاره
الضمان والشهور بشهدوت على الصب لا على عدم النجاسة
وذكر في المنبع اذا قال المقر في اقراره له علي او قبلي الف درهم

فقد

فقد اقر بالدين ولو قال عندي او معي او في بيتي او في صندوقي
او في كيسي فهو اقرار بالمال ما نذ في يده لان هذه المواضع انما تكون
محملا للعين لا للدين اذ محله الذمة من رجل اقر بالالف درهم
سرجلة الي شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر عندنا
وقال الشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهما لزمه موجلا اذا اقر بما يه
على نفسه لرجل واشهد شاهدين ثم اقر في موضع اخر لذكر الرجل
بما يه او اقل او اكثر واشهد شاهدين فعندنا في حنفية رضي الله
تعالى عنهما مالان اذا ادعي الطالب المالكين وعندهما مال
واحد اذا اتفا وقا فيه فيلزمه الاكثر ومحل الخلاف الاقرار بالدين
عن السبب وعن الصك اذ بالمقيد في السبب المتحد بان قال
في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد
بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في الكرتين الاولى
وثمن هذا العبد في الكرتين الاخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا
كان الاقرار مطلقا عن سبب لكن مع الصك فان كان به صك
واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار ولا شهاد في موطن واحد
او موطنين وان كان صك في الاف في الوجهين وكذا لو اقر
بما يه مطلقا وكتب في صك فها مالان اذا قال فلان علي الف
درهم بل الف درهم يلزمه الف درهم عند علمائنا الثلاثة رضي
الله تعالى عنهم وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه الكفا ثلاثة الالف
لان اقرار بالف ثم رجع واقر بالعين فيصح الاقرار ولم يصح الرجوع
كما في قوله انت طالق واحدة لا بل ثنتين وحل قال غصبا

من فلان الف درهم ثم قال وكنا عشرة انصر والمقر له يدعي انه هو
الفاصل بين الف والالف وحده لزمه الالف وحده كما ملا وقال زفر
رحمه الله تعالى لزمه الا عشرة الالف فقط وعلى هذا الخلاف ما لو
قال اقرضنا واودعنا او اعازنا رجل ادعي على الميت ديننا لا يزيد على
تركته وله ابدان فصدقة احدنا وكذبه الاخر فغدا يوجب جميع المال
مما في يد المصدق ان كان وايقابا بالدين وقال الامام الشافعي رضي الله
عنه على المصدق نصف الدين لانه بعد عن الضرر ولنا انه اقر بالدين
وهو مقدم على الميراث فإلم يقضي جميع الدين لا يقصر التركة فارغ
عن الدين فلا يكون لها منها شيء بالارث وذكر في الحقايق قال
الحلواني رحمه الله تعالى قال شيخنا فيمار وبناه في ظاهر الرواية
عن اصحابنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان
يقضي عليه القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
ثم قال العلامة صاحب الحقايق رحمه الله تعالى تحفظ هذه الزيادة
انتهى الكلام على ذلك وابده الموفق الى سبيل الرشاد **نوع في الاستثناء**
وما في معناه الاستثناء في الاصل نوعان احدهما ان يكون المستثنى
من جنس المستثنى منه والثاني ان يكون من جنسه والاول على
ثلاثة اوجه استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل
واستثناء الكل من الكل اما استثناء القليل من الكثير فانه جائز
بلا خلاف لان الاستثناء تكام بالباية بعد الدنيا فاذا قال
لفلان على عشرة الاقلية يلزمه سبعة كما نرى قال الحلواني على سبعة
لان للسبعة اسمين احدهما سبعة والاخر عشرة الاثنته

وذكر في

وذكر في الرخية صحا لا الى المستثنى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ولو قال لفلان على ما يدعهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما
وكذا في نظيره نحو قوله الاشيا لان استثناء الشيء استثناء الاقل
عرفا فاقا وحيثما النصف وزيادة درهم فقد استثناء الاقل وعما به
يوسف رحمه الله تعالى لو قال على عشرة الا بعضها فعليه كس من
النصف ولو قال لفلان على الف الا ما يدع او خمسين قال ابو سليمان
رحمه الله تعالى تسماية وخمسون لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء
فثبت قلمها وكذا في هذا وفي رواية ابي حفص رحمه الله تعالى يلزمه
تسماية لان الشك في الاستثناء واجب الشك في الاقرار فكانه قال
على تسماية وخمسون فثبت الاقل فالاول والاصح لان الشك
حصل في الاستثناء ظاهرا واما استثناء الكثير من القليل بان
قال لفلان على عشرة الا تسعة فجاز في ظاهر الرواية ويظهر درهم
الاما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصح وتعليق العشرة وهو
مذهب الفرقة العربية لم تكلم به والصحيح ظاهر الرواية واما
استثناء الكل من الكل فباطل بان يقول لفلان على عشرة الا عشرة
انت طالق لانه لا يملك الا الاقلية عشرة ويقع ثلاث لان لا يمكن
فيه معنى الاستثناء لان تكلم بالباية بعد التسا فإلم يتوشى بعد
الاستثناء لم يكن جعله متكاما بما تبقى فلم يصح فمضى كلامه الاول باقيا
على حاله كما كان وفي الفتاوى الظهيرية لو قال لفلان على الف درهم
استغفر الله الا ما يدعهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان
على ما يدعهم يا فلان الا عشرة كان الاستثناء جائزا اذا قال لو يدع علي

لمل التاج
الموضعين

عشرة الا تسعة الا ثمانية الاسعة الاستة الاحمسة الا اربعة الا ثلثة
الا اثنين الا واحد الا يلزم خمسة فالاصل فيها ان يصرّف كل استثناء
الي ما يليه لكونه اقرب للمذكور اليه في الاستثناء الاخير فيسرى اليه
ما يليه ثم ينظر الي الثاني هكذا الي الاستثناء الاول ثم ينظر الي باقي
من الاستثناء الاول فيستثنى ذلك من الجملة المملوطة فباقي منها
فهو القدر المقرب والحاصل ان الاستثناءات اذا تعددت لا يخلو
من ان تكون متعاطفة او لا متعاطفة فان كانت متعاطفة
يعود الكل الي الجملة المذكورة في صدر الكلام وان لم تكن متعاطفة
فان استغرق الاستثناء الثاني الاول فيعود الكل الي الجملة المذكورة
في صدر الكلام ايضا وان لم تستغرق يعود الاخير اليه ثم
وعلم جدا وينظر بواخر وهو ان يوحّد المبتدئ في يمين والنتي في يسار
ثم بعد الجمع وفراغ الاقرار تسقط المنفيات عن المثبتات فما بقي
يكون مقرا بما كان في مثال فلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الي اخره فالمثبتات عشرة وثمانية وستة واربعه والثنان فالجموع
ثلاثون والمنفيات تسعة وخمسة وعلافة وواحدة فالجموع خمسة
وعشرون فاذا سقطت المنفيات من المثبتات بقي خمسة وهو
الجواب قاله مولف المنبع شارح الجمع محمد بن علي ثم اني تحيرت
في ضبط اعراب هذه المثبتات هل تكون كلها واجبة النص
او ما وجب نصه هو المنفيات لا المثبتات فعرضت ذلك علي
فحول الحاجة فتخيرت في ذلك وما جسد احد منهم علي الرواية
غير ان شتمنا العلامة قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي

تقدّم الله

تقدّم الله برحمته ورضوانه قد روي انه فذلك كان يلقنه هذه المسئلة
بوضها منصوبا وبعضها غير منصوب انتهى رجل قال فلان علي الف
درهم ان شاء الله تعالى بطل اقراره لان علقه بشرط وانما يصح التعليق
في الانتثات لا الاخبارات ولا اقرارا واحدا فلا يحتمل التعليق
بالشرط ولو قال اشهد وعلين فلان علي الف درهم ان من فم علي
عاش او مات لان هذا استثناء ولا يخاطب فان هو قد كان له جملة
ثم اختلف ابو يوسف ومحمد بنهما الله تعالى في ان التعليق بمسئلة
الله تعالى ابطال او تعليق فقال ابو يوسف محمد بنهما ان كانت
ابطال الاقراره فقد بطل ولا يجزي وان كان تعليقا فاقرا
لا يحتمل التعليق لما بينا ولا بشرط لا يوقف عليه واثر الشرط في
عدم الحكم قبل وجوده وهذا لا يعلم وجوده فيكون اعدا ما لم يكن اصل
مخلاف قوله فلان علي ما يددرهم اذ امت او اذا جاز من الشهر واللفظ لان
لاجل بيان المدة فيكون قاجيلا لا تعليقا الا توي انه لو كذب
في التاجيل بصير الما احالا لانتهى الكلام في ذلك والله سادك ومعنا
الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **نوع في الاقرار في المالك**
صحيح او لا رجل اقر بدين ثم مرض فاقرب بين اخر يقدر دين الصحة
علي دين المرض عند حاجتي لومات من ذلك المرض يقضي دين عمر الصحة
او لا فان فضل شئ يقضي دين عمر المرض وعند الشافعي محمد
الله تعالى يقسم بين دين الصحة والمرض بالنسبة وفيه البدائع
اقرار المرض في الاصل فوعان اقراره بالدين لغرم واقراءه باستيفاء
الدين من غيره اما اقراره بالدين علي وجهين لا جنبي وقد بيناه

اولا وث بالعين او بالدين ولا يصح الا بتصدق الباقي عندنا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصح في احد قوليه واما اقراره باستغفار
دين الصحة او دين المرض فان اقر باستغفار دين وجب له في حال الصحة
يصح ويصدق في اقراره حتى يبر الغريم عن الدين اي عن اي دين كان
وان اقر المرض باستغفار دين وجب له في حالة المرض فان وجب
بدلنا عما هو مال لم يصح اقراره ولا يصدق في حق عمرها الصحة
ويجعل ذلك منه بالدين لان ما مرض فقد تعلق الفرم بما لم يدل
وكذلك لو اقر رجل على المريض شيئا في مرضه فاقتر المرض
بقبض القيمة منه يصدق على ذلك ان كان عليه دين الصحة لما ذكرنا
وان وجب له بدل لا عما ليس بالصحة اقراره لان بالمرض لا يتعلق
حق عمرها الصحة بالمبدل لان لا يحتمل التعلق لان ليس كما افلا
يتعلق بالمبدل واما اقرار المريض بالابرا فان اقراره كان اقرارا لنا
من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لان يملك ان شاء ابرا للمحال
فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار بالاستغفار الذي لان اقر يقبض
الدين وان يملك ان شاء القبض في ملك الاخصار عند قبض الثمن
كلام صاحب البدائع رحمه الله تعالى مرض اقر بالاجنبية ثم تزوجها
بعد الاقرار لم يبطل الاقرار عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى
يبطل لا زطر اعل الاقرار ما يبطل مرض الموت اقر لرجل بالف
درهم بينها انما تقطع عنده ولا مال له غيرها فلا يجلو اما ان يصدق
الورثة او تكذب فان صدقة الورثة تصدقوا بها اتفاقا وان كذبوا
فهو محل الخلاف فاقول غفرته ذنوبي عندني يوسف رحمه الله تعالى

يتصدقوا

يتصدقوا ابتلافة درهم اي من الالف بعد موته والباري يكون ميراثا لهم
وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كبره الورثة في ذلك كان كل ما ميراثا
لهم وذكر في صل الخصاص رحمه الله تعالى امرأة قالت في المرض ليس
علي زوجي ميراثا وقال رجل في المرض لم يكن لي علي فلان شي بوا عندنا
خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وذكر في الذخيرة قولها في المرض لا ميراث
عليه ولا ميراثي عليه او لم يكن عليه ميراثي لا يصح وقيل يصح والصحيح
ان لا يصح وعليه الغنوي وفي القينة لو قال المجرور لم يخرجني فلان
ثم مات ليس لورثة المجرور ان يدعوا على المخرج بهذا السبب
قال المحقق برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله تعالى وهذه المسئلة
على التفصيل ان كان المخرج مورا فاعند القاضي والناس لم يقبل
اقرار المريض مريض قال في حال مرضه ليس لي في الدنيا شي ثم مات فقبض
الورثة ان يخلوا بزوجته المتوفى وان يدعي عليها لا يعلمان شي من
تركه المتوفى والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل السابع**
في الوديعه اقول الوديعه اما تترك للمحافظة فلا يضمنها
المودع ان هلكت بلا تعد منه ولا تقصير فيحفظها بنفسه او يمين
في عماله كزوجته وولده او وليه وعنده وامته واجرة الخاص
الذي استاجر مياهة او مساندة وكسوة وطعامه على المستاجر
ويجوز للمودع ان يسافر بالوديعه قربة المسافة او بعدت وان
كانت الوديعه من مالها حمل وموتة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى لو هلكت لم يضمن عنده وذكر في الجلاء انه يجوز له السفر
في الوديعه وان كان الوديعه من مالها وموتة عند الذي موضع واحد

وهو ان يكون الوديع طعاما كثيرا فاذا تضمن اذا سافر نحو ان
ان تستفرق المودة فتكون في معنى الامتلاف وقال ليس له ذلك
اذا كان له حمل وموتة غير ان عند محمد رحمه الله تعالى هذا اذا بعدت
المسافة اما اذا قربت فله ذلك قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
ليس له ان يسافر مطلقا والخلاف فيما اذا كان الطريق امنا بان
لا يقصد احد غلبا ولو قصد يمكن دفعه بنفسه ورفع السفر ولم
يسر المودع عن المسافة اما اذا لم يكن الطريق امنا او كان الطريق
امنا لكن نهاه عن السفر بها فبها السفر تضمن لمخالفة بلا خلاف
وفي البرازيل وان يحفظها كما يحفظ مال بنفسه في داره وحائوته
وذكر في التوازل قال له لا تضمنها في ما تترك فوضع فضاع
ان كان الحائوت احرم من الدار ولم يجد مكانا اخر لا تضمن والا
ضمن ولو كانت ما يمكن في البيوت فقال لا تدفعها اليه وقتك فرفع
اليها لا تضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فرفع ان لم
يجد بل منه لا تضمن والا تضمن وضع كيس الوديع في صندوق
وليس فيه كيس فاشق الكيس واخطط لا تضمن واشتر كان والهلاك
والتقاء على قدميها ولو خلطها اجنبي او بعض من في عياله لا
يضمن المودع ويضمن الخاطط صغيرا كان او كبيرا ولا تضمن ابو
لاجله دفن مال الوديع في ارض ان علم بعلامته لا تضمن والا تضمن
وفي المفارقة يضمن بكل حال والكوم لو كان خصاله باب مغلق لا يضمن
وان وضعه بلاد دفن في موضع لا يدخل فيه احد بل استندان لا
يضمن بوجوه السارق دفنها في الجبانة خوفا وفسادهم ثم جا

لم يجرها

لم يجرها ان امكنه ان يجعل علامة للموضع ولم يعمل ضمن والا فان جا
على فورا لا يمكن لا يضمن والا ضمن لو باخر حتى جهل مكانها اشترط
درهم الوديع في الحق الا يمن فضا عن من يضمن وان كانت في الخنف
لا يضمن فضا عن من لا يضمن لانها اذا كانت في اليمن كانت على طرف
السقوط عند الركوب وقيل يضمن فيها ربط دراهم الوديع بطرف الكم
او العمامة فضا عن من لا يضمن وان وضعها في داخل الكم فبما مل عند
الفتوى وفي العمارية لو شد درهم الوديع في منديل ثم وضعها في كفة
فستقط لا يضمن وكذا اذا جعلها وحضر مجلس الفسوق واليهوسق
منه لا يضمن وعن بعض الامية لو وضع درهم الوديع في كفة
وهلك يضمن ولو وضعها في كيس او شد في الدكة فضا عن
ينبغي لا يضمن المودع اذا مات فقال ورثة قدر الوديع موثقا
في حياة لم يقبل قوتهم والضمان واجب في مال الميت لا زمان مجهلا
فان اقام الورثة المبيته على اقر المبيت اذ قال في حياة ترد الوديع
تقبل لان الثابت بما لبيته كالثابت معاينة انتهى الدائمة الوديع
اذا اصبرها شي فامر المودع انسا فان يعالجها فغطت من ذلك
فضاحب الدائمة بما تجار يضمن بهما شافان ضمن المستودع لم يرجع
هو على الذي جعلها لانه يبين انه عاجل دابته بامر وان ضمن الذي
عالمها هل يرجع على المستودع ان علم انها اوتة المستودع او لم يعلم
لكن لا يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح في الوجه الاول فاستقل
الفعل الاول اليد وفي الوجه الثاني كذلك لان اليد دليل الملك
على المفقول فصح الامر ايضا القاضي اذا قبض موال اليتامى ومات

ولم يبين ان وضع في يده ولا يدري للمال اي لم يذكر صاحب ضمن
لان هو المودع وقد مات بمجهلا وان دفع الي قوم ولا يدري الي من
دفع لاي ضمن لان المودع غير وهو لم يمت بمجهلا المودع اذا قال
لرب المال لو دعت قد ردت بعض الوديعه ومات فالقول
قول رب الوديعه فيما اخذ مع يمينا لان الوديعه صار في ذمتنا
ظاهر لا تقدر ما رد الي رب الوديعه والاخذ رب الوديعه فيقول
القول قوله في مقدار الماخوذ ولو ان قاضيا او دعي مال التيميم
او قاض محض ذلك المودع او مان وتوي ذلك المال لم يكن على القاض
في ذلك شي لان القاضى امين فيما صنع والامان لا ضمان عليه كذا ذكر
الولوى على رجل له على اخدين فاسئل الدين الي مديونته رجل ليضميه
منه فقال المديون دفعته الدين الي الرسول وصدق الرسول وقال
دفعته الي الدين والدين قال قول الرسول مع يمينا رجل
دفع الي الدال ثوبا للبيع فقال ضاع مني ولا ادري كيف ضاع
لا يضمن ولو قال لا ادري في جفوت وضعت يميني انتهى وسجى
تمام مسأله هذا الفصل في فصل انواع الضمانات ان شاء الله
تعالى والله الموفق للرشاد **الفصل الثامن في العارية**
واحكامها العارية بالتشديد لانها منسوبة الي العار فان طلبها
عار وعيب ودل وهي امانة كالوديعه الا ان العارية امانة فيها
تملك المنفعة ولهذا تنقذ بلفظ التمليك بان يقول ملكك
منفعة ادي هذه شهرا او جعلت لك سكنى ادي هذه شهرا والمعير
ان يفسخ العقد في كل ساعة لكونها عقد جانبي غير لازم وفي البدانة

للعارية

للعارية شروط منها القبض من المستعير مما يمكن الانتفاع به بدون
استهلاك ومنها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي
لا يعقل واما البلوغ فليس شرط عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى
عنه حتى يصح اعارة الصبي لما ذكروه عندنا وكذا الحرمة فليست
بشرط فيملكها العبد المادون لانها من ثمرات التجارة فتملك
تملكا للتجارة ولا يضمن بلا تعدان هلكت سوا هلكت باستعماله ولا يبر
قال الامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما ان هلكت من
الاستعمال المعتاد يضمن وان هلكت لاي حال الاستعمال يضمن
وفي المحيط ولو شرط الضمان في العارية قبل الاصح العارفة
وذكر العلامة ابن رستم الحنفى في نوادره رحمه الله تعالى رجل قال
لا خراعي توبك فان ضاع فان ضاع فان ضامن له لا يضمن
والشرط لغو وكذا لو رهن ثوبا فقال المرء عنده اخذته وهن اعالي
ان ضاع بغير ثوب جازا الرهن والشرط باطل فان ضاع بالمال يكون
لو كان مساويا له فلو كان قيمة الرهن اكثر فالزيادة امانة
وصار مستوفيا دينه وان كان اقل صار مستوفيا لقرضه ورجع
الرهن بالفضل كما ياتي في موضعه انتهى ويجوز للمستعير ان
يعير ما استعاره عندنا اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس له ان يعير وذكر في البرائة
العارفة لا تجوز ولا رهن وهل تودع العارية قال مشايخ
الفرق نعم لانه بدون الاعارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي
رحمه الله تعالى واحتاوة الصدقة الشهيد ايضا وقيل لا لانه

لو ارسلها على يد اجنبي ضمن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تجوز ولا
ترهن فان فعلت شيئا منها ضمن والمتاجر بما روي يودع ويوجر ويهرن
وايس للمرتهن ان يتصرف بشئ يبطل الرهن برهن المتعير على ردها
والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فيبذره المعير او يبي استعار
واذن من انسان فاعارها فنام المتعير في المفاراة ومقودها
في بده فقطع السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب المقود
من يده ولم يستعده وذهب بها يضمن لتقصيره في حفظها
قال الصديق الشهيد رحمه الله تعالى اذا نام مضطجعا يضمن وقول
ان قام جالساً او مضطجعا لا يضمن في الوجهين ربط الحمار
المستعار الى شجرة فوق الجبل في عنقه واحتق لا يضمن ان الربط
مقاد لا التخلية بالجبل ولو استعاره بعتنه وسلك بها في غير طريق
مامون وهلكت يضمن ان يبي كلام النزاري رحمه الله تعالى وسنذكر
تمامه عقيب الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى والله الموفق الى سبيل
الهدى **الفصل التاسع في انواع الضمانات** الواحدة
وكيفيةها وفي تضمين الامين ولصكامة ذلك ذكر في الفتاوى الصغرى
اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر
لم يصح امره وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر
والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير هل يجب الضمان على
الماور ذكر في اول دعوى الذخيرة هل ادعى على رجل انه امر فلانا
بان ياخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر لسلطان
اكرهه على ما يجي في فصل الاكره ان شاء الله تعالى هل امر عبد غيره

بالا باق

بالا باق او قال كذا قتل نفسك ففعل تجب قيمة العبد ولو قال له رجل
اتلف مال مولاي فاقلفه لا يضمن الامر من استعمل عبد الغير كان
بمنزلة قبض حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن وكذا لو ودع رجلا
عبداً فبعده المودع في حاجته صار غاصباً عبداً بين اثنين استخدمه
احدهما في غيبته صاحب فوات في خدمته لا يضمن وفي الدار يضمن
وفي نوادر هشام رحمه الله تعالى ان يضمن في العبد ايضا وذكر
في بعض اصول الفقهاء ان التصرف في الجارية المتركة لا يوجب الضمان
كالاستخدام وان كان لا يجمل له وطبها اذا قال لعبد الغير
ارتقي شجرة وانث المشمش لتاكل انت ففعل فسقط الضمان
على الامر ولو قال الامر لتاكل انت وافا فبقي العلامة القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله تعالى ان ينبغي ان يضمن قيمة الكلب لا يضمن
كله في منعته غلام حمل كوز ماء لينقل الى بيت مولاه باركه فادفع
اليه رجل اخر كوزه ليحمل له ماء من الخوض بغير اذن المولى فهدم
العبد في الطريق قال العلامة صاحب المحيط مرة يضمن نصف
قيمتهم قال المنة الثامنة يضمن كل قيمة العبد لان فعله صانها
لفعل المولى غلام جا الى فصاد وقال له افسدني فصاد مقناراً
فات من ذلك السبب قال يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك
الصبي الذي لم يبلغ الحلم يجب ديمته على عاقلة الفصاد وقول لا
ضمان على فصاد ولا جمار ولا تراخ ما لم يتعد والموضع المقنار
انتهى هل كان يكسر طبخا فغلام انسان وقال له اعطني القدر
حتى اكسر افان يان يوطئه فاح عليه في ذلك واخذ منه القدر وكسر



بعض الخطب ثم قال آت باخر حتى اكسه فاتي بحطب وكسه الغلام
فضرب بعض للسور من الخطب على عينه وزهبت عينه لا يكون على
صاحب الخطب شي لا يذره وامر الغلام بكسر الخطب ولم يستعمل في
شي وانما فعله العبد باختيار نفسه فلا يكون له حيل ضامنا لشي
وفي التجريد اذا استخدم عبد رجل بعين امره او ذابته سا فيها
او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو ضامن ان عطفت في تلك
الخدمة او في غيرها وفي الذخيرة رجل ركب دابة بعينه فتلقت ضمن
فيمها ساقتها او لم يسبقها كذا ذكر في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
رحمته تعالى يضمن اذا ساقها وفي النوازل رجل غضب عبدا ثم رده
وقد اعور عينه يضمن الارش ولو لاه تم باع موكاه فاجلوا البياض في
يد المشتري يرجع الغاصب باء فور من ارش العين على البائع وفي فتاوى
الفضيلي رحمته تعالى لو غضب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان لصبي
من اهل الحفظ صح والافلا ولو غضب من عبد مجبور شيئا ثم رده عليه
بري من ضمانه وفي فتاوى الفقيه في حفص الكلبين رحمته تعالى من وضع
سكينه في يد صبي فقتل بها نفسه لا يضمن ولو عثر بها حتى مات يضمن
صبي قام على سطح او حاوط وصاح برجل فخرج الصبي فوقع وان
يغرم الصابح ويقتل وذلك على عاقلة وكذلك لو كان على الطريق فمزن
به دابة فصاح فيها رجل فوطئت الدابة فان يضمن الصابح دية
وهي على عاقلة ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهل البيت الى حاجة
له فارفق فوق بيت مع الصبان فوقع ومات يضمن وذكر في النوازل
قال ابو بكر رحمته تعالى لو رمى صبي سهما فاصاب امرأة لا ضمان

على

على والد وانما تجب في مال وان لم يكن له مال فنطرة الى ميسرة قال
وانما وجب في مال لا يذره لاربي اللحم عاقله وهو يقول العاقل للعرب
لازم يتناصرون وفي العيون ولو ادخل صبيا او ناعا او معمر
عليه في دارة فسقط البيت قال محمد رحمته تعالى يضمن في الصبي
والمعنى عليه سكران ذاهبا لعقل وقع توبه في الطريق فاخذ التوب
رجل يحفظه فيها لانه لم يضمن ولو كان التوب تحت راسه يضمن
والمسألة سكالها يضمن ولو كانت الدرهم في كفه ففهرها يضمن
ايضا وذكروا في العدة لو اخرج رجل خاتمه رجل من اصبعه وهو نائم
ثم اعادته في اصبعه في ذلك اليوم يبرأ وفي يوم اخر لا يبرأ يعني
اذا استيقظ ثم قام وفي التجنيس لو اخرج الخاتم من اصبع النائم
ثم اعادته في هذا اليوم يبرأ لا وجب الرد في هذا النائم وقد
رد وان استيقظ ثم قام فاعادها لا يبرأ وان غضب شيئا من
الصاحي ثم رده عليه وهو سكران يبرأ كالصاحي بخلاف ما لو اخذ
منه وهو يقظان ثم رده عليه وهو نائم فانه لا يبرأ اذا تعلق برجل
وفاصمه فسقط من التعليق بد شي يضمن المتعلق ومن هدم
بيت نفسه فانه يبرأ من ذلك ميزاب جاف لا يضمن لا يضمن لانه
غير متعدي اي في هدمه وفي العيون لو ضرب رجل رجلا
فسقط المصروب مغشيا عليه وسقط منه شي وثوب قال
محمد رحمته تعالى يضمن الضارب المالا الذي مع المصروب لانه
هو المستهلك وكذا يضمن قيار التي عليه لو تلقت وساتي في فضل
العقب ما يخالف هذا فينظره وفي فتاوى سيد الدين رحمته

يتم رجل من يظلمه فاخذ انسان حتى ادركه الظلم فاخذ
وخسه لذلك او طلب ظلم رجلا ليقترض منه بسبب خبايا فدل رجل
عليه فاخذ منه ما لا يفي قياس قول محمد رحمه الله تعالى يضمن لاخذ له
والدال عليه لانها سبب لاخذ ما لظلمه والتوي على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى او لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما
الاخر فذهب المظلوم الى الوالي فحسره ما لا للوالي لا يضمن المظلوم
لاذ طلب العونت به لا ضار به وذكر في فوائد خطير الدين الطبراني
رحمه الله تعالى رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فان امن منك
فاخذك اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ ما لك فان
ضامن لك لا يضمن وبما في المسئلة بحالها يضمن وصار الاصل ان المفور
انما يرجع على الفار اذا حصل الغرور في ضمن عقد لمعا وضد
او ضمن الفار صفة السلامة للغرور رضا ولو قال الطحان لضا
الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فعملها في الدلو فذهبت من ثقب كان بها
وصولا الى الماء والطحان كان عالما بضمه لا وضار غارا في ضمن
العقد بخلاف المسئلة الاولى لان مضمون السلامة بحكم العقد
وهاهنا العقد يقتضي السلامة فيصير مفورا في ضمنه وفي تناوب
العلامة ظهير الدين المنعيني رحمه الله تعالى سار هتاهم عن محمد
فيمن فتح باب فقص حتى خرج منه الطائر وفتح ثم الرق والسمن جامد
فذاب وخرج السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق لا يضمن
لان العبد له عزمه فان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن في هذا كله ولو شق من دهن سائل

صالح

حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل التمدل يضمن وفي مختلفات
المشايخ رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله عنه واد يوسف
رحمه الله تعالى اذا فتح باب فقص واصطل حتى طار الطائر او
خرج الطائر من الاصل او حل قيد العبد فذهب فان لا يضمن وقصوا
اولم بقصوا وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في ذلك كله وقال الامام
الساجق رضي الله تعالى عنه اذا اوقت ساعتهم ذهب لا يضمن وان
ذهب من ساعتهم يضمن ولو فتح باب دار ضرب منه اخرضا لا يضمن
الفاخ سوارق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا احل رباط داقرتها
انسان او فتح باب فقص فاخذ الطائر انسان اخر لا ضمان على
الذي فتح وحل والمودع اذا فتح باب القفص وحل قيد العبد او
فتح باب الاصل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لان التزم الحفظ
اللزيمي انه اذا دال الفاصب والشارف على اللود يضمن وغير الدال
لا يضمن ولو اعان ولو نفر طين انسان رجل لا يضمن لعدم التعمد
ولو قصد تنفير يضمن ولو دفا من روكه يقصد تنفيره لا يضمن
وفي تناوب السمرقندي رحمه الله تعالى ولو نقتب حايط انسان بغير
اذن ثم غاب الناقب فدخل انسان من ذلك النقب ورفق سببا
لا ضمان عليه اي الناقب لا يضمن سبب والشارف بما شره وكان العلامة
ابو نصر الدين سي رحمه الله تعالى يقول يضمن الناقب لكن الفوى بغير
الضمان اذا قط الرجل رجلا والقاء في البحر ترك حتى مات فاوغر
من ساعتهم يضمن ويبد وان سجع ساعتهم عرق كبري عليه شي وفي شرح
الطحاوي رحمه الله تعالى ولو لقي حيا او غرقه على طارعة الطريق فبلغ

كله كلب

رجلا فالضمان على الذي لقي الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع
اخر فحينئذ ترتفع جنايته ولو دخل دار قوم فغرق كلهم فلا ضمان
عليهم لان ذلك لم يوجد الاغرا والاشلامهم وفي التجسس رجله
كل عقور كلما مر عليه ما ربيعه فغض انسانا فاهل بيضمان
عليه ان تقدموا الي صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل الغض يضمن
وان لم يتقدموا اليه قبل الغض لا يضمن لان ذلك بمنزلة الخياط المائل
قال قاضي خان وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحب الاشلام
واعرا ولو اغرا كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان عليه المفري عند
اي حنيفة رضي الله تعالى عندهما اذا ارسل طائرا فاصاب في فورة
ذلك لا يضمن بالاجماع رجل اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة
رجل فاكلت الهرة برمي الحمامة قال ان اخذتها الهرة برميها والقاها
اليها يضمن وان اخذتها بعد ان رمي والالتقا لا يضمن وقيل يضمن
ولو اشلى كلبه على انسان واعراه عليه فغضه يضمن المشاي
قلت يضمن لان باعرا كلبه صار التي اي سببا لغضه كان ضربه
بجد سيفه وفي شرح الطحاوي من ارسل بهيمة فاصابت في فورة
شيا ولف يضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قائد ولا سائق
ولا زاجر فاصابت شيا في ذلك الطريق فاود يضمن ولو عطفت
ولم يكن لها طريق عينه فذلك مضمون على المرسل وفي الملتقط ولا
يجب الضمان على صاحب الماشية اذا ائلف شيئا ليل او نهار الا اذا لم
يكن له سائق او قائد وفي العدة ولو وقف الدابة في سوق الدواب
لا ضمان على صاحبها اذا ائلفت بشاوان او قفنا على باب السلطان

يضمن

يضمن ما اصابته وكذا لو وقع على باب المسجد الا عظم او مسجد
اخر الا جعل الامام للمسلمين موضعاً يوقفون دوابهم فيه فلا
يضمن وان كره في العيون غنم دخلت بيوتا فافسدت وصاحبها معها
بسوقها يضمن ما افسدت واذا لم يسبقها لا ضمان عليه وكذا النورس
والخاروس وجد في زرع او كرم دابة وقد افسدت الزرع
فحسبها فربك يضمن ولو اخرجها المتخارن اخرجها وساقها فربك
يضمن وان اخرجها ولم يسبقها لم يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير
من زرع الغير لا يضمن لو فسدت وفي التجسس لو ساقها الى مكان
يؤمن فيها على زرع لا يضمن كانه اخرجها عن زرع قال العلامة ابو
نصر البوسيني رحمه الله تعالى اكثر مشايخنا ان يضمن وعليه الفتوى
رجل بعث بقرته الى بقر على يده رجل فجا الرجل الى البقر بها وقال
ان فلانا بعث بقرته هذه اليك فقال له البقر اذهب الي ما اكلها
فاني لا اقبلها فذهب بها فربك يضمن فالبقر ضامن لان اذا جاء بها
الى البقر ارجل فقد انتهى الامر فيصير البقر امينا وليس للودع ان
يودع ولو تخسرت دابة انسان فالقت الراكب فان كان بارد
الراكب لا يضمن الناحس وان كان يغير اذنه يضمن كمال الدابة وان
ضربت الناحس فان فدمه هدر فان اصابته رجلا اخرج بالدين
او بالرجل وكيف ما اصابته ان تخسرها فاذا ن الراكب فالضمان
عليها والافعلية وكذا لو قتل كلب رجل معاه فعليه دية ويؤجر
درهما ولو كان الكلب الميت او الماشية خلف الغنم فدية عشرة
درهما وذكر في الكلب المعتبرة في خلاص المفتي وما يجرب به النقيب

اذا سئل عن اخذ حمارين بغير اذن واستعمل ثم رده الى الموضع الذي
 اخذه منه وكان مور مجش فكل الذي هل يضمن او لا لان الاخذ
 انما يستعمل الاثمان خاصة جواربان لم يتعرض الي الحش بشي الا انه
 اذا ساق الام فاساق الحش معها ذاهبا وجابيا لم يضمن وان كان
 حين ساق الاثمان مساق الحش معها ايضا قيل يضمن وفي فتاوي
 ظهير الدين رحمه الله تعالى لو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب
 الدار فافسده ضمنه ولو ادخله ائتمه في دار غيره فاخرجهما
 صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضربها فل
 ان يدفع الضرب بالخراج منها اما الثوب في الدار فلا يضربها
 فكان اخراج املا فاله ولو وجد دابة في رباط فاخرجهما فالت
 يضمن وفي الجامع الصغير رجل غضب وربط اسيه فذابته
 فاخرجهما مالك المرابط وهلكت صا وضامنا لها وفي فتاوي الحسن
 الاستغصبي رحمه الله تعالى غضب رجلا من البقر فاستهلكه وبس لبه امه
 يضمن الفاصب قيمة العجل ونقصان الامر اي بسب الامر وان لم
 بفعل الفاصب في الامر فعلا غير السبب كما ذكرنا وذكر في فتاوي
 ظهير الدين المرعشي رحمه الله تعالى ولو ارسل دابة في مرتع مباح
 فجاخر فارسل دابة له ايضا فقتلت الثانية الاولي ان كان عضها
 على الفور يضمن الثاني للاول والافلا وان كان ذلك في رباط لاحدها
 لا ضمان على صاحب المرابط وذكر في العيون قال ابو حنيفة رضي الله
 تعالى عنده اذا استهلك رجل حمار غيره او بعله يقطع يده او يذبحه
 ان شا صاحبه ضمنه قيمته وسلم اليه وان شا حبسه واخذ الارش

ملك في دار غيره فغارت

منه

منه وقيل لا يضمن شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت
 عرجا فهو كالقطع ومن ذبح شاة عينين فاكلها باختيار ان شا ضمنه
 قيمتها وسلمها اليه وان شا اخذها وضمنه النقصان وكذا الخروف
 وكذا اذا قطع يدها وفي الهداية لو كانت الدابة غير مأكولة للحم
 فقطع الفاصب طرفيها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لو خود الاستهلاك
 من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يباخذ ارض المقطوع
 لان الاذي يبقى متسفعا بر بعد قطع الطرف ولو اكلت حمار غيره
 ليس له ان يضمن ولكن يضمن جمع القيمة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
 عنه وعلى قول محمد رحمه الله لان يمسكه ويضمن النقصان وان
 شا ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبح ذبح شاة انسان لا يجر حياها
 لا يضمن استحسافا الاجنبي والراعي والبقر ولو ذبح الثور والحمار
 يفتي في الضمان في الاجنبي والراعي والبقر ولو ذبح الثور والحمار
 وكان لا يجر حياها لا يضمن واذا ذبح شاة يجر حياها يضمن
 قيمتها بغير الذبح رجل من بشاة الفبر وقد اشرف على الهلاك فذبحها
 يكون ضامنا وذكر في التوازل انه لا يضمن استحسافا الا اذا ما دون
 فيرد لانه في المحيط قال رجل ذبح شاة وعلقها لاجل السبع فسلمها
 انسان يضمن لان الناس يتفانون في السبع ذون الذبح ولو القى ثور
 الرمان او البطح على قارعنا الطريق فقتلت بها دابة انسان
 قتلقت يضمن الا اذا غير ما دون كذا في هذا العقل ومن فعل فعلا هو
 غير ما دون فيه فاقول منه يكره مضمونا عليه من رجل في طريق المسلمين
 فتعلق ثور بفعل حانوق رجل فتخرف قال ابو قاسم الصغار رحمه الله تعالى

مطلب في نساء انسان
 لا يجر حياها لا يضمن استحسافا

ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في ملكه يضمن اقول وههنا
زيادة لا بد منها اي من يباغها وهي اذ اذا تعلق ثوبه بملكه في ثوبه
فتخرق بجم لا يضمن صاحب القفل لا اذا اجر الثوب فهو الذي خرقة
رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحب فاستق ثوبه
من جلوسه ضمن القصان ولو عرض رجل يداخر فخرج يدك من فم
العاض فلكر انسان العاض وسقط من لحم يد المعوض شيء وجرح
يدك لا يجي هو جرح السن لا يضمن في نزع اليد ويجي على العاض ارض
اليد لا تذاجان وفي فوايد العلامة صدر الاسلام ظاهر في محمود الخبي
رحم الله تعالى الحايك اذا عمل لانسان ثوبا فارادما لكه اخذ منه فاني
الحايك ان يد فوايد يجي ياخذ منه الا اخرج صاحب الثوب فتخرق من
مد صاحب لا يضمن الحايك شيئا وان خرقت من مدهما ضمن الحايك
نصف قيمة القصان ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يدك فسلت اقول
ان اخذ يدك لاجل التحيد لا يجب الضمان عليه وان اخذها لاجل العض
يجب دية اليد عليا لاخذ لار مضطرب في مديده رجل تشبت بثوب
اخر فخرق به للتشبت من يد صاحب حتى تخرق يضمن جميع القيمة فان خذ
صاحب من يد المتشبت ضمن المتشبت نصف القيمة وفي المبسوط غضب
ثوب انسان ولبس ثم جاس صاحب الثوب فمد ثوبه والفاصل يعلم
ان صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الفاصل لانه خرقة مده
ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فنور قد مد لانا مد مثل من شدت
فتخرق لا ضمان على الفاصل ايضا ولو مده كما بمد الناس عاده
فتخرق من ضمنه الفاصل نصف القيمة لانه من جناتهما لان ماسا

ومنه

وتنهد
ثوب غيره جناتيه وفي فتاوي السنن رحمه الله تعالى عن ابي ابي
ملك عين فتعدت اليك من حنطة او شي اخر من الاموال فاحرقه هل
يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه ضمن قلت
و فرقا صحبا بنا رحمهم الله تعالى بين الماء وال نار قالوا لو اوقد
النار في ارض ففسدت ارضي عينه فاحرقته ههنا بما يضمن ولو
اسال الماء في ارض ففسد فسال اي ارض عينه و املف شي يضمن
لان من طبع النار الجود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم
يصف اي فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالانلاف
مضاف الي فعله وقيل ان الماء جوهر سيال مسكن للعطش وان من
ذوات الامثال اتهم وسئل المحقق صاحب المحيط رحمه الله تعالى رجل
مذراع او قد بنا في الارض المملوكة في يوم فارجح فاحرق الحشيش
وسرت النار اي الارض التي بها الاكداس فاحرقته هل يضمن الموقد
اولا اجاب بان كانت الزرع وقت الايقاد بما تذهب مثل تلك النار اي
تلك الاكداس يضمن والا فلا والله تبارك وتعالى الموفق وذكر
فيما يخطر بالبين المرغيب في حرمة الله تعالى رجل اوقد نار في ثوبه والي
فيه من الخطب ما لا يحتمل التور فاحرق بيده وتعدت النار الي بيت
جاره فاحرقها يضمن صاحب التور ولو مدينار في ملك غيره او ملكه
فوقعت شراره منها على ثوب انسان فاحرقته قال العلامة ان الفضل
رحم الله تعالى يضمن وهكذا ذكر في النوازل عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى وعن بعض العلماء ان من با النار في موضع ارجح المرور فيه فوقعت
منه شرارة فارق في ملك انسان او القتها الزرع لا يضمن فان لم يكن له

حق الموضع ذلك الموضع فالجواب على التفصيل اقول ان وقت منه
 شرارة يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
 رجل حذا بضر بحديدة على حديدية اخرى فحماها فطارته شرارة
 من ضربه فوقعت على ثوب انسان فاحترق ثوبه ضمن الحداد قيمة
 الثوب لصاحبه وذكر العلامة الناطفي رحمه الله تعالى اذا جلس
 الحداد في دكانه واتخذ في حانته كوزا يعمل الحانوت الى جانب
 طريق العامة فاخرج حديدية من كوزه فضر بها بمطرقة فطارته
 شرارة فقتلت رجلا او وقتت عين انسان او احترقت شيئا او قتلت
 دابة رجل كان ضمان ما تلفت بذلك من المال على الحداد ودية القتل
 والعين تكون على عاقلة ولو لم يبق الحداد ولكن احتملت الريح
 بعض النار من كوزه او الحديكة المماثلة فاخرجتها الى طريق العامة
 فقتلت انسانا واحترقت ثوبا انسان او قتلت دابة كان هدر
 وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو رث المالك الطريق
 فسقطت دابة او انسان ذكر في الكتاب ان يضمن مطلقا قلت
 وهذا الجواب بحري في الدابة على طلاقه اما في الارابي فان اذا
 رث كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يرمي فيه فانه يضمن الرأس والاربع
 فلا يماثي يديه قلناه ما ذكره العلامة ابو الحسن الدستغفي في نوابه
 رحمه الله تعالى ولو لم يتعد في الرث ورث كما يرث الناس عادة لدفع
 الغبار لاصحابه لان ذلك ليس بحناية وان تعد بالرث ضمن
 وفي المحيط من حفرة وسد اسم فمخاخر اسفان في نظر ان كان
 الماويل كبسب التراب او الطين مما يكسب به مثل من اجزاء الارض

ملاحظة ما انزل الحداد

ثم حفره

ثم حفره الثاني فالضمان يكون على الثاني وان كان كسبه
 بما لا يكسب به البير كالذوق والحنطة ونحوهما فالضمان يكون
 على الاول وفي فتاوي طهري الدين المرعشي في حقه من مقالي
 من حفرة يرا فغطي راسها فرفع الاخر الفضا فقتل بها شي ضمن
 الاول ومن حفرة في ارض غيره يرا غيره اذ ضمن النقصان وقال
 بعض العلماء يومر بالكسب ولا يضمن النقصان ولو هدم حيا غيره
 لا يبر على بنائه قال مالك بالجيار ان شأضمة قيمة الحداد والنقص
 يكون للمضمن وان شأخذ النقص وقيمة النقصان وفي فتاوي
 قاضي خان رحمه الله تعالى من حفرة يرا في فتاوي سجد وهم خايط
 المسجد فانه يومر بالسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا حفرة
 يرا في فتاوي قوم يومر بالسوية ايضا الغاصب اذا حفرة يرا في
 الدار المعصوبة ورضي بها المالك فاراد الغاصب طمها ليس له ذلك
 عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه له ذلك من ينفع بها ولم
 ينفع بها وفي بعض الفتاوي رجل نزع بئر انسان حتى صارت
 يابسة لاشي عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو غصب
 ماء انسان من الحيا يقال له املاه بالماء لانه ملكه والماء من ذوات
 الامثال كما سبق ذكره في فتاوي طهري الدين المرعشي في حقه
 انه يقطع رجل قطع اشجار كرم انسان بغير امره بضمن القيمة
 لانه اختلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع
 الاشجار الثابتة في الارض ويقوم وهو مقطوع الاشجار
 فيعد ذلك صاحب الكرم بالجيار ان شاء دفع الاشجار

المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شأ المسك لا شأ
ودفع تلك قيمة الاستجار المقطوعة ويضمن ذلك الباقي وذكر
العلامة الفقيه ابوالنبت السمرقندي رحمه الله تعالى مسألة
قطع الاستجار هكذا ثم قال وان كان قيمة الاستجار مقطوعة وغير
مقطوعة سواء فلا شئ عليه وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
رجل اقل على رجل احد مراعى باب دارة او احد زوجي صفو وكعب
كان للمالك ان يلم اليه المصراع الاخر والزوج الاخر ويضمن قيمة
ذلك وفي الايضاح المعضوب اذا كان قاطعا في بلد الغاصب
فالمعضوب منه ياخذه مثلما كان المعضوب او غير مثلي
في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلدة اقل من قيمة في بلدة
العصب فيخمس بثبث للمعضوب منه ضاربات ثلاث
ان شأ انتظر وان شأ مرضي وان شأ اخذ قيمة المعضوب
في مكان العصب يوم الحضومة وفي المثلي الجواب على التفصيل
ان تساوت القيمة في البلدتين يطالب به بر المثل وان
كانت القيمة في بلدة العصب اكثر فللمالك ضاربات ثلاث
ان شأ مرضي بالمثل وان شأ طال به بيمينه في بلدة العصب
يوم الحضومة وان شأ انتظر وان كانت القيمة في بلدة العصب
اقل فالغاصب بالخيار ان شأ اعطاه المثل وان شأ اعطاه
القيمة في بلدة العصب او مكان العصب يوم الحضومة
الا اذا مرضي للمالك بالتأخير ويكون له ذلك فعلى هذا ينبغي
ان يذكر في دعوى عصب المكيل الموزون سوي الدرهم

والدنانير

والدنانير وكان العصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة او لا
وهكذا ذكر في الدرر والوادي انه عصب منه كذا فغير حنطه وبي
الشرايط لا بد ان يذكر مكان العصب وذكر في عمدة كتابي المغنيين
اذا الودعة لا بد ان يذكر موضع الايداع انه في اي مصر سوا كان له
حمل ومونة اولم يكن وذكر في موضع اخر اذا لم يكن له حمل ومونة لا يسترد
بيان موضع العصب وذكر في العمدة من عصب منقولا فعليه رد مثله
ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العصب
وذكر في فتاوى العلامة ظهير الدين المرعيني رحمه الله تعالى رجل
عصب شاة قسمت في يده ثم ذبحها ضمن له قيمة بايوم العصب لا يوم
الذبح غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبر عن الضمان
ولو هلك المعضوب في يد الغاصب فادى القيمة الى
الغاصب الاول ايضا حتى لا يكون للمالك بعد ان يضمن الثاني
لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا بقضا
القاضي او بغير قضائه وانما يصير معروفا باقامة البينة او
بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في
حق المالك ويصدق في حقه نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايهما
شأ وذكر العلامة رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاويه لو باع
غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ
الثمن منه لان ليس بما لكه وليس يتأيب عنه ولا يكون له اجرة
البيع والمعضوب منه بالخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
رجل عصب عبد افضيه من اخر فما عندك فالملوي بالخيار ان شأ

عصب شاة قسمت في يده

الاول ويبيع الاول بالآخر وان شاء ابر الاول وابتع الآخر بالقيمة
 ولا شيء له على الاول وفي النوازل رجل هشم ابريق فضة لانسان
 ثم جاء اخر وهشم هسما زاد في نقصانه بري الاول في الضمان ومن
 الثاني مثله وفي المحيط المالك اذا اجر المعضوب من الغاصب يبرأ
 عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرأ حتى
 لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك
 للغاصب اودعتك للمعضوب ثم هلك في يده يضمن لان له يوجب الا برأ
 عن الضمان نضوا ولا امر بالمحفظ وعقد الوديعه لا ينافيه ان ضمان
 الغصب كما اذا خالف المودع يضمن وان كان العقد قايما وتوكيل
 المالك للغاصب ببيع المعضوب لا يبرأ من ضمانه وان باعه ما لم
 يسلمه وكذلك لو باع المالك المعضوب لا يخرج من ضمان الغاصب
 ما لم يسلمه الى المشتري وفي التجنيس اذا وضع المعضوب بين يدي
 المالك يبرأ وان لم توجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما
 اذا استهلك المعضوب او الوديعه ثم جاء بالقيمة ووضعها
 بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم توجد حقيقة القبض وفي النوازل
 جارية جاءت الى نخاس اي دلال بغير اذن مولاه طالبة للبيع ثم
 ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك
 فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي اتت اليه فكأن
 امانة عنده وتغير ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير
 غاصبا ومعنى الرد ان يامر بها بالذهاب الى المنزل انتهى والله سبحانه
 وتعالى هو الموفق الى سبيل الرشاد **نوع في ضمان احد الشريكين**

في العين

في العين المشتركة ذكر العلامة القاضي طهر الدين المرعشياني
 رحمه الله تعالى في فتاويه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره
 بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيبه وفي اجناس الناطفي في استعمال
 العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد
 انه يصير غاصبا على الروايتين وفي العمادية قال سبيل جدي
 رحمه الله تعالى عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاب احد
 الشريكين فذبح الشريك الاخر نصيبه ونصيب الشريك الاخر
 الى الراعي من هلكته هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بان يضمن لانه
 مودع يمكنه ان يحفظها جيدا فلا يصير مودعا غيره بخلاف
 بينهما دار غاب احدهما فللمخاض ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف
 الدابة وفي الدخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجزى
 عليه الا امر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بنا وبل ملكه ولكن
 اقول للشريك ان يسكن بقدر ما سكنها واسد تبارك وتعالى اعلم وفي
 القنية رجل لسفينة فاشترك مع اربعة علي ان يعملوا بسفينة
 والارثا والخمس يكون لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية
 فهي شركة فاسد فالحاصل اقول يكون الجميع لصاحب السفينة
 وعليه اجر مثلهم لهم وعن العلامة عيني الائمة الكرابسي رحمه
 الله تعالى رجل اقترض لصاحبه مائة درهم ودفعتها اليه ثم اخرج
 مائة اخرى وخلطها بالمائة وقال للمقرض خذها واخرج بها على
 سبيل الشركة فهذا محتمل لانها لم يبينها البرج لكل منهما فليس
 بشركة وفي اجناس الناطفي والروضة قال الامام

مطلب الخائف ان كان شريكين

محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه اذا كان دود القرمز واحد وورق
التوت منه ايضا والعمل يكون في اخر على ان يكون القرمز من الصغار
او اقل واكثر لم يحز وكذا لو كان العمل منها وانما يجوز ان لو كان
البيض منها والعمل عليها وان لم يعمل صلح الاوراق لا يضر زرعها
ايضا ما تركت بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالب بالربع
او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما عرف فكل في موضع اجيب انه
لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل
فيها النقصان المكمل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او
بين حسي وبالعق فاخذ الحاضر والبائع نصيبه فانما تنفذ قسمته
من غير خصم اذا ساء نصيبه الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي
قبل ان يوصل الى الغايب او الى الصبي كان الهلاك عليه ما وابت
اعلم **صمان الماس والدلال وما يتصل بذلك** رجل دفع الى
آخر غلاما مقيدا بسلسلة فقال له اذهب به الي بيتك مع هذه السلسلة
فذهب به دون السلسلة فابى العبد لا يضمن لانه امره بشيئين
وقد اتى باحدهما ولو بعث انسانا الى ماشية غيره فاخذ
المبيوعت وابتد الباعث وركبها فمكثت ان كان بين الامور
والمبيوعت انبساط في مثل ذلك فلا ضمان عليه ولا هو ضمان
رجل اعطى قوسا فمده فانكسر من ذلك ان كان امره بالمد لا يضمن
لانه فعله بامرته وان لم يامر به بذلك ضمن لانه فعله بغير امره انتهى
وفي واقعات الناطق رحمه الله تعالى رجل قال لاخر بعثت منك
دمي فجلس او يالف فقتله الاخر فانه يجب عليه العصاص ولو

قال

قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه وتجب الدية في ماله لانه اطلاق
فاذا شبهته وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا
شي عليه وقال العلامة مكن الاسلام ابو الفضل الكرماني
رحمه الله تعالى لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه
الله عليه بخلاف ما لو قال اقطع يدي او جلتي واقتل عبدي ففعل
لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف لا يملك بها مسلك الاموال فصح
الامر وقال العمادي رحمه الله تعالى وقعت بخاري واقعة وهي رجل
قال لاخر ارم السم الي حتى اخذه فرمى اليه بامرته فاصاب عينه
فذهبت قال الامام محمد بن حنفية رحمه الله تعالى لا يضمن وهكذا
اقتل بعض المشايخ وقاسوا ذلك على سيلة القطع بان قال اقطع
يدي او جلتي وقدرت السلسلة قريبا وفي التجر يد رجل دفع
الي دلال ثوبا لبيعه فدفعه الدلال الي رجل على سبوم الشرا
باذن الدافع ثم نسيه لا يضمن لانه اذا اذن صاحب الثوب
بالدفع للسوم لم يكن الدفع من الدلال بعد ما وفي فتاوى النسخي
رحمه الله تعالى رجل دفع ثوبا الي دلال لبيعه له ففرضه الدلال على
صاحب وكان فتركه عنده فزرب صاحب الدكان وذهب به لاختاف
على الدلال وهو الصحيح لان هذا الامر لا بد منه في البيع وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى الدلال اذا دفع الثوب الي من استأجره
ليظفر به ثم يشتريه فاخذ الرجل وذهب ولم يظفر به الدلال
فالو لا يضمن الدلال لانه ما ذرف في هذا الدفع ثم قال رحمه الله
تعالى وعندي ان لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفقره الدلال

اما اذا فادق يضمن كما لو ادعى الدال عند صاحب الدكان فرب
بالمساع يضمن الدال لانه مودع وليس للمودع ان يودع وفي فتاوى
ظهير الدين رحمه الله تعالى الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل بعرضه
على من اصيب فزرب ذلك الرجل بالمبيع او هلك في يده اجاب المحقق
بخم الدين رحمه الله تعالى انه لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال
بعض المشايخ ان كان الذي دفع اليه امين لا يضمن الوكيل بالبيع
اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر على اخذه
افتى العلامة ظهير الدين رحمه الله تعالى انه يضمن الوكيل قال في رسالة
القيمة بخلاف هذا الجواب وهي اذا دفع قمحة الى اخر قال له
ادفعها الي من يصلحها فدفعها الي من يصلحها ولا يعلم الي من
دفع اليه لا ضمان عليه وفي العدة رجل غاب وامر تلميذه ان
ان يبيع السلعة ويحمل ثمنها الي فلان فباع التلميذ السلعة
وامسك الثمن حتى هلك في يده لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام
ما تبرع به انتهى الكلام على ذلك والله اعلم **فصل في بيان ما**
يصدق المودع وما لا يصدق فيه اذا ادعى المودع ان دفع
الوديعة الى اجنبي لضرورة دعته كوقوع الحريق ونحوه لا يصدق
الا ببينة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر
في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وذكر العلامة
ابو اليسر رحمه الله تعالى اذا قال المودع او دعتها عن اجنبي ثم ردها
على فملك عندي والمدعي بكذبه في ذلك فالقول قول المودع
ويضمن المودع لانه اقر بوجود الضمان عليه ثم ادعى الابرأ فلا يصدق

الا ببينة

الا ببينة يقيمها على المدعي وجنيد لا يضمن لانه اثبت بالبينة
ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعته اليك
على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذلك
اذا دفعها الي الرسول المودع فاكثر المودع الرسالة ضمن المودع
والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول صدقة انه رسول
المودع ولم يضمن له ضمنا فالدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع
ولو قال ردها اليك على يد فلان او على يدي في عماله وكذبه
المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف
في وجوب الضمان وهو ينكر فكون القول قوله ولو اقر
المودع انه استعملها ثم ردها الي تكاثرها فملك لا يصدق
في الرد الا ببينة لانه اقر بوجود الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق
الا ببينة فالخاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الي
الوفاء انما يبرأ عن الضمان اذا صدق المالك في العود وان كذبه
لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الي الوفاق وذكر في
المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منه عشرة ايام
واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال
المودع فوجدتها فضاغت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو
قال اولاً ضاعت سلعتي عندي ثم قال وجدتها فضاغت
يضمن العقار هل يضمن بما لحود اولاً ذكر العلامة شيخ الامة
الشيخ رحمه الله تعالى اذا وجد الوديعة في العقار لا يضمن
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وفي المشايخ

من قال العقار يضمن بالحجر وبالخلاف وقال العلامة شمس
الائمة الخوازي رحمه الله تعالى في ضمان العقار بالحجر وعن ابن حنبل
رضي الله عنه روايتان ضمان المستعير ذكر في الدرر حرجا
دابة لو استاجرها الشيخ جنازة فركبها ثم نزل ودفعها الى انسان
ليصلي الجنازة فسقطت للاضمان على المستعير وللعلامة المتأخر فصار
الحفظ في هذا الوقت مستثنى وفي فتاوى العلامة ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله تعالى لو كان يصلي في الصحرا وتزلزلت الدابة وامسكها فانفلتت
منه للاضمان عليه قلت وهذه المسئلة دليل على ان المعبر ان لا يغيرها
عن بصره وفي فتاوى الفاضل رحمه الله تعالى عن حجر فبين استعارة دابة فحصر
الصلاة فدفعها الى غيره تيمسكها له فصاعقت قال ان كان شرط في العارية
ركوب نفسه فهو ضمان والا فلا ضمان عليه ولو سلم الدابة الى رجل ليسلمها
الى مالكها فصاعقت ضمن وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله
تعالى هذا اذا كان شرط ان يحمل او يركب بنفسه اما اذا كان اطلاق ولم
يبين فلا ضمان عليه لان العارية تودع وفي العدة لو استعار فرسا
بحر او املا ليركها الى موضع كذا فركبها واراد مع اخر فاسقطت
حينئذ فلا ضمان عليه في الجنين ولكن اقول ان نقصت الام سبب
ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان فصل بركوبه وركوب
غيره فركوبه هو ما دون فيه فلا يصح سببا للضمان وركوب غيره
ليس بما دون فيه فاوجبنا عليه نصف النقصان لهذا وهذا اذا
كان الفرس بحال يمكن ان يركبها اثنان فاما اذا كان لا يمكن
فان اطلاق يضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة

وفي بطنها ولد فزلقت من غير ضغط واسقطت الولد لا يضمن
المستعير ولو تخلفها بالجام او فقا عينها يضمن وفي خلاصة
المفتي رجل استعار دابة فقال مالكها اعطيكها عند انتم جاء
المستعير في العدة واخذها بغير اذن مالكها واستعملها ووردتها
فانت لا يضمن وفي الدخيرة المستعير اذا قضى حاجته من الدابة
ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطيت هذا
هو العرف فيما بين الناس بخلاف الودعية ولو ردها على يد
عبد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن وكذلك اذا
ردها على يد عبد لا يقوم عليها يبرأ ايضا في الصحيح وكذا لو لم يجد
صاحب الدابة ولا خادمه فزبطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن
وفي الودعية اذا ردها على يد عبد صاحب الودعية او ضاعت من
يد يضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم
عليها هو الصحيح وفي العدة اذا كانت العارية عقدا هو او شيئا
نفسيا فنفع ذلك الي عبد المعير او الي ابيه يضمن والمتأخر
في دار المتأخر كالمستعير ايضا والمترين ايضا بمنزلة المودع وفي
فتاوى العلامة ظهير الدين رحمه الله تعالى امرأة استعارة ملاءة
ووصفها داخل البيت وابواب مفتوح فصعدت السطح فهلكت
الملاءة قبل يضمن وقبل لا يضمن ولو استعارت سراويل للتلبس
ذلك فلبست وهي تسمى فزلقت وجعلها فتخرق السراويل من
ذلك للاضمان عليها لانه لا يصنع لها فيه ولا تعمد وفي فتاوى
الديناردي رحمه الله تعالى اذا نقص العين المستعارة في حالة

الاستعمال لا يجب الضمان بسبب نقصان اذا استعمل استعمالاً
معهوداً رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ منه ائناً لينظر اليه فوقع وانكسر
لا يضمن واذا اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي
يباع فيه الا انا فاخذنا فاء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل
ساوم رجلاً على قديم لبث منه فقال اربي قد حك هذا فدفع اليه
لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر الاقداح واقداح اخر لا ضمان عليه
في القدر الذي ساومه ويضمن قيمة الاقداح وفي النوازل لو استعمل
قضاء الحمام فسقطت من يده وانكسرت واخذ قضاة الشرب منه فسقط
ايضا من يده واخذ قضاة فوقع من يده من غير قصد لا يضمن لانه عارية
وفي تجريد العلامة ابي الفضل رحمه الله تعالى اذا اختلف المير والمستقر
في الايام او في المكان او فيما يجمل على العادة فالقول قول رب الدابة مع
يمينه واسد تبارك وتعالى الموفق للصواب **فصل في بيان الرهن**
اقول المرهون عنده اذا ركب الدابة المرهونه ليردها على المالك في ملك
في الطريق لا يضمن ان سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق الا بيمينه على
سلامتها من ركوبه ولو رهن عبد ابا بقر سقط الرهن كذلك فان
وجد صار رهنا وسقط من الدين بحساب ذلك ان كان اول ابا بقر
وان كان ابوقبل ذلك لا ينقص من الدين شي وسياحي تمامه في فضل
الرهن ان شاء الله تعالى واسد الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
بيان ضمان المتاجر وذكر في شرح الطحاوي ان في كل موضع
يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ويجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن
في الاعارة لا يضمن في الاجارة وفي العدة الحمار للمتاجر اذا عجز

او عجز

او عجز عن المضى فباعه المتاجر لذلك واخذ عنه وهكذا الثمن منه في الطريق
اقول ان كان في موضع لا يصل اليه حكم حتى يامره ببيعه لا ضمان عليه
في الحمار ولا في غيره وان كان في موضع يعدر على ذلك ويستطيع امساكه
اورده اعمى فهو ضمان لقيمة رجل استاجر حمار الخمل عليه ولحمار اخر
حل عليه فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار
وهلك حل يضمن اولاً قيل ان كان بحال لاتباع الحمار للمتاجر بذلك
حماره او ساعده لا يضمن ولا يضمن وذكر في الدخيرة اذا كان للمتاجر
حارين فاشتغل بحمل احدهما فضاء الاخر اقول ان عاب عن بصره
وهو ضمان نفلي هذا يعني ان يضمن في المسئلة التي مرت ان الحمار
لوعاب عن بصره ثم هلك رجل استاجر حماراً ليذهب به الى موضع
معلوم فاجتران في الطريق لصوم فاهم بليتفت الي ذلك واخذ
اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون الطريق مع هذا
الجربد وبهم واموالهم فلا ضمان عليه ولا فهو ضمان وذكر في فتاوى
فاضي خان عليه الرحمة والرضوان رجل استاجر دابة او عبداً
فان مونة الرد بعد الفواع على صاحب العبد والدابة وكذا مونة
رد المرهون يكون على الراهن ومونة رد الوديعه على صاحبها
ومونة رد المستعار على المستقر ومونة رد المعصوم على
الغاصب وكذا مونة رد المبيع ببيعاً فاسداً بعد الفسخ على الغائب
انتهى استاجر مكارياً او حماراً يحمل له طعاماً في طريق كذا فاخذ
طريقاً اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا
اذا كان الطريقان لا تفاوت بينهما في المسافة اما اذا

كان بينهما تفاوت في فاحش في الطريق اي في الهول والقهر والسهولة
والصعوبة فيضمن حينئذ وذكر في العدة بقار لاهل قرية ولهم
راع ومرعى ملتفا بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقاره فصاعت
بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة قد دخلت رجلها
في ثقب القنطرة فانكسرت او دخلت في ماء عميق والراعي لم
يعلم فلم يسقطها ضمن ان امكنه سوقها والا فلا وفي الدخيرة اهل
موضع جرت العادة بينهم بان البقار اذا دخل السرح في
السكك وارسل كل بقرة في سكة صاحبهما ففعل الراعي كذلك
فصاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الي صاحبه الا ضمنا عليه
لان المعروف كالمشروط انتهى الكلام واسه الموفق الى سبيل الرشاد
بيان ضمان الحمال ولو استاجر حمالا يحمل له دخل فعثر في الطريق
وانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهذا اذا انكسر في وسط الطريق
او في اخره اما اذا سقط من راسه او زلقت رجله بعد ما انتهى
الى المكان المشروط عليه ثم انكسر له في فله الاجر والاضمان عليه لانه
حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه وفي
المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل له زق من سمن فحمله صاحبه
والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وانخرق الزق لا يضمن
الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في صاحبه بعد
والاضمان على الحمال بدو ذلك التسليم وذكر في نوادر ابن سماعه
رحمه الله تعالى ولو حمله ثم وضعه بعد في الطريق ثم اراد رفعه
فاستعان بصاحب الزق فرفعاه ليضعاه على راسه فوقع

وتخرق

وتخرق فالحال ضامن له لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه
بعد لانه لم يسلم الي صاحبه وفي الدخيرة اذا سرق المتاع من
راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا يضمن وان لم يكن معه صاحبه
لا يضمن ايضا عندنا في حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما واذا
انقطع جبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق واسه الموفق
الى سبيل الرشاد **بيان ضمان المكاري** ذكر في الدخيرة لوعشرة
الدابة المتاجرة في سوق المكاري فسقط الحمل وقسط المتاع وصاحب
المتاع ركبي على الدابة المتاجرة لا يضمن الاجير بخلاف ما اذا
عثره الدابة المتاجرة وصاحب المتاع يسير معه خلف
الدابة وسقط المتاع فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في ضابته
بده ومحل العمل سلم اليه وفي فتاوى الفقيه ابو الليث السمرقندي
رحمه الله تعالى مكاري عمل كرايس انسان فاستقبله اللصوص
فطرح الكرايس اخذوا الكرايس والحمار جميعا فلا ضمان عليه
لانهم يترك الحفظ مع القدرة عليه انتهى واسه الموفق الى سبيل الرشاد
بيان ضمان النساج وفي فتاوى المحقق لفضيل رحمه الله
اذا دفع الى رجل نساج غز لا لينسجه له كرايسا فدفعه الى رجل
اخر لينسجه فسرق مزببت الاقران كان اجير الاول فلا ضمان
عليه واذا دفعه وان لم يكن الاجير الاول وكان اجنيا ضمن بيلا
خلاف ولا يضمن الاخر عندنا في حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندنا
يضمن وهو نظير مثله المودع اذا دفع الوديعه الى اجنبي
بغير اذن مالكيها وهلكت فعندنا صاحب الوديعه يضمن

ايها شاء، وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن الاول وليس له
ان يضمن الثاني قال صاحب الدخيرة وعليه قياس ما ذكره العذري
رحمته الله ان كل صانع يشترط عليه العمل بنفسه ليس له ان يعمل
في غيره وانما لا يضمن الثاني اذا كان الاخر اجيرا الاول فيما اذا
كان اطلق العمل له اما اذا شرط عليه التبع بنفسه خاصة يضمن
بدفعه لغيره وان كان اجيره اذا قال صاحب الثوب للنساج
اذهب بالثوب الي منزلك حتى اذا رجعت في صلاة الجمعة سرت
الي منزلي واوفر عليك الجرك فاختمس الثوب من يد الحايك قال
الفتية ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان دفع الثوب الي صاحبه
او امكنه من الاخذ ثم دفعه صاحبه الي الحايك ليوفر الاجر فيكون
الثوب رهنا فان هلك يهلك بلاجر فقط وان كان صاحب
الثوب دفع اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحايك وتكون اجرة
على صاحب الثوب ولو منعه الحايك قبل الدفع اختلف العلماء
فيه فان اصطلح على شيء كان حسنا كذا في فتاوي قاضي خان
رحمته الله تعالى وفي العمادة للحايك والقصار والصباغ وكل
صانع لعمله اثر في العين احتباس ما استوجبه واعلى العمل فيه
حتى ياخذوا الاجرة ولو هلك في يده بعد الجبس لا يضمن
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا اجرة له يهلك المعنوي
عليه قبل التسليم حايك عمل بالاجر فتعلق صاحبه به
ليأخذ ما حاكه له وابي الحايك ان يدفع ما حاكه حتى
ياخذ منه الاجر فتخرق من صاحبه لا ضمان على الحايك وان

تخرق

منه الاجر

تخرق من يدهما فعلى الحايك نصف الضمان واذا خالف الحايك
في البيع بان امره ان يبيع له ثوبا سبعة اربع او ستا في اربع
او امره ان يبيعه رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس ففي
الفضول كلها صاحب الغزل بالخيار ان سترك الثوب على
النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان ساء اخذ الثوب واعطاه الاجر
المسمى لا يزداد في الزيادة ونقص بالنقصان لانه متبرع في الزيادة
وفي النقصان نقص العمل وذكر صاحب الدخيرة هذه المسئلة
هكذا ثم اختلف المشايخ انه يعطيه المسمى ام اجر المثل قال بعضهم
يعطيه ما سمي اذا اخذ الثوب ورضي بالبيع وان اخذ الثوب
ولم يرض بالبيع يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سماه
له انتهى وانه الموفق للصواب **بيان ضمان الخياط** رجل قال
للخياط انظر الي هذا الثوب فان كفايني فميصا فاقطعه بدهم
وظنه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن
الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع الا بشرط الكفاية
ولو قال الخياط انظر فيه هل يكفيني فميصا او لا فقال الخياط نعم
يكفيك فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه
لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او اقطعه ونواذن فقطعه
فهو ضماننا اذا كان لا يكفيه لانه علق ذلك الاذن بالشرط
وفي الدخيرة رجل دفع الي خياط كرايا ساء الخياط له فميصا
فخاطه له فميصا فاسدا وعلم صاحب الفساد في الثوب

لمس غارة الخياط

وليسه كان رضي منه فليس له ان يضمن لان اللبس كان رضي
بلافساد كما قلنا قلت ويعلم من هذه المسئلة كثير في المسائل
فيا ساعليها وفي المنتقى اذا دفع الحياض ثوبا وقال له قطع
حتى يصيب القدم واجعل كعسة اشبار وعرضه كذا فجاب
فاقصا قال ان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر
فله ان يضمن قيمته انتهى والله الموفق للصواب **بيان ضمان**
القصار اذا لبس ثوب القصار ثم نزع فضاع بعد الايض
وفي العيون ولو دفع الي قصار ثوبا ليضمه له بدائق فجعل
يدقه القصار فاستعان بصاحب الثوب على دقه فزقه
فتخرق الثوب قال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يعلم من اي شيء
تخرق فالضمان يكون على القصار لانه في يده وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يضمن القصار نصف القيمة وروي ابن سميعة
عن محمد رحمه الله تعالى انه يجب كل القيمة على القصار حتى
يعلم انه تخرق من دق صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يدينغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه
بناء على ان يد الاجير المشترك يد مائة عنده يد ضمان
عندهما وان لم يتخرق الثوب هل يقطع مقدار ما يخصه
من عمل المالك ذكر في المحيط عن شمس الامية ان الاجير اذا
استعان بالمستاجر لم ينقل فعل المستاجر الي الاجير حتى
يستوجب الاجر فكذلك لو صاحب الثوب وضاط
بعض الثوب وهو في يد الحياض او يبيع بعض ثوبه وهو في

يد النسيج

يد النسيج فانه يسقط من الاجر حصته لان الاعانة لا تحري
في الاجارة بخلاف المضاربة فان الاعانة تحري فيها وفي
الدخيرة لو جفف القصار الثوب فمروته فخرقته لا ضمان
عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان الهلاك لم يكن
من فعله وعمله وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز
عنه **مسئلة** تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا او قد فرار
بامر الاستاذ للسراج فوقع من ذلك شرارة على ثوب
القصار **لا ضمان** على الاجير وانما الضمان يكون على
استاذه وان لم يكن الثوب من ثياب القصار يضمن
الاجير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا دخل القصار سراجا
في حانوته فاحرق به ثوب غيره بغير فعله ضمن لان هذا
مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب
الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه فلا يضمن ما هلك بغير صنعه استفتت ائمة بخاري
رضي الله تعالى عنهم عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فيه فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن او لا
اجابوا نعم يضمن ولو اختلفا في الشرط وعدمه فيدينغي
ان يكون القول للقصار لانه منكر للشرط ثم اذا شرط عليه
ان يفرغ اليوم منه ونحوه من العمل ولم يفرغ منه وقصر
بعد ايام هل يجب الاجر او لا قال صاحب الفصول كانت
واقفت الفتوي وبلنغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبيع
عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك والله

عليه لانه لم يصح قاسرا للحفظ لما ظن ان الرفع هو وان سرق
وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم
يضيع رجل دخل الحمام وقال للحامي ابن اضع ثيابي فاستار
الحامي في موضع ثم ودخل الحمام ثم خرج رجل في الحمام ورفع
الثياب فلم يمنع الحامي لانه ظن انه صاحب الثياب ضمن الحامي
لانه استخطفه وقد قرئ في الحفظ وهذا قول ابن سمي و ابو نصر
الديوبسي رحمه الله تعالى وكان العلامة ابو القاسم رحمه الله
تعالى يقول للاضمان على الحامي والاول اصح وبه فاختار رجل
دخل بيابته خائفا وقال للحاني ابن اربطها وقال هناك
فربطها وذهب فلما بصغ فاحم يحمي دابته فقال له صاحب
الحان ان صاحبك اخذها ليسقتها ولم يكن له صاحب ضمن
الحاني لان قوله ابن اربطها استخفاظ منه له فاذا اشار كنهه
الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ فصار مورد عا وقد نص
بالحفظ في ضمن الجملد منتخب من العبادية انتهى والله
الموفق **الفصل العاشر في الوقف واحكامه** قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينزل ملك الواقف عن الوقف الا ان
يحكم به حاكم بالطريق الشرعي او بعاقبة يموت فيقول اذا مت
فقد وقفت دار علي كذا وقال ابو يوسف رضي الله عنه
ينزل الملك عن الوقف وقال محمد بن حنبله لا ينزل عن جمل
لوقف ولما وبسلة اليه ويكون لازما باستجماع شروط
ثلاثة ان يكون مقوماً بحاجته من يد مسلم الى المتولي وان شرط

فيه

فيه التاميد بان يجعل اخره لجهة لا تنقطع كذا في الهداية وغيرها وفي
جامع الفتاوى الوقف عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه على ثلاثة
اوجه في وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرط ربط
الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض
موته فهو كالوقف في حال الصحة وروى الطحاوي رحمه الله انه
كالملصاق اليها بعد الموت والثالث ان يذكر شرط صحة الوقف
في حياته وصية بعد مائة بان يقول او صيت تغلة داري هذه
او ارضي هذه او يقول جعلت ملكي له وقفا فنصدقوا به بعد
وفاته علي كذا او يقول بان يوقف ملكي علي كذا فيجوز من ذلك
ويلزم وعندهما جائز لا يلزم في صحته ومرضه بدون هذه التكاليف
وقال العلامة صاحب المنبع وذكر في التتمة والعيون والحقايق
الفتوي علي قولها والناس لم ياضروا يقول ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه للائام المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل
الناس وكان ابو يوسف رضي الله تعالى عنه يقول اولا يقول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لكنه لما حج مع هارون الرشيد وراي
اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة ونواحيها رجع وافتى
بلزوم الوقف وقال بلغني حديث عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول
الله اني استفدت مالا وهو عندي ففليس فانصدق به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصلها لا بتابع ولا توهب ولا
تورث توقف ثمرته علي ما كان قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى فهذا رجعت فلو بلغ هذا ابا حنيفة رحمه الله تعالى

لرجع قلت ذكر البرازي في جامعة نهم لا حجة لهم في ذلك على الامام
 رحمه الله تعالى فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح
 والوجود لا يدل على اللزوم وليت سلم انه لا يصح عنده فقدم
 الصحة غير متفرق لافراد بل يصح المضاف والمحكوم بجواز فلم
 لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح
 الطعن على سبيل التابعين بان لم يشاهد الموقوف في الحرم الشريف
 مع ائمة ختموا وحيث حجة وكفى فيها الصحابة رضي الله عنهم
 ولذلك حكمنا بان من التابعين الذين اتبعوهم باصان رضي
 الله تعالى عنهم ورضوا عنه فكيف سألوا الطعن بعدم الوقف
 مع ذلك العكوف ولو وقف في موضع قال الطحاوي رحمه الله
 تعالى هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عندنا
 حينئذ رضي الله تعالى عنه وعندنا يلزم الا انه يعتبر في الثلث
 والوقف في الصحة يتقدم جميع المال وقف المشاع جازع عند
 ابي يوسف وما لك واحمد والساجي رضي الله تعالى عنهم وقال
 محمد بن محمد بن بق لا يجوز ولا يجوز وقف ما ينتقل ويجوز عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعن محمد بن محمد بن
 بق انه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المنقولات كالغلال
 والمر والقدوم والمنشاء والجنابة وما يحل به الموثقة عادة وثباها
 والقدور والمرجل والمصاحف والسلاح والكراع ونحو ذلك
 وعن نصير رحمه الله تعالى انه وقف كنيته بتعا الحاقا لها بما
 بالمصحف وهذا صحيح لان كل واحد يسكن للذين تعلموا وتعلموا

وقراءة

وقراءة واكثر فقهاء الامصار على قول محمد بن محمد بن بق وفي البرازية
 وقف البناء دون الارض لا يجوز عند هلال رحمه الله تعالى وهو
 الصحيح وعمل خواهر زاده علي خلافة وقف الكردا يريدون الارض
 لا يجوز كوقف البناء بلا ارض والكردا لفظ فارسي وهو كالبناء
 والاشجار واذا كان اصل القرية وقفا على قرية فبني عليها رحل
 بناء ووقف بناءها على قرية اخرى اختلفوا فيه فاما
 اذا وقف البناء على قرية القرية التي كانت البقعة وقفا عليها
 يجوز بالاجماع وتفسيره وقفا بتعال القرية هذا هو الذي استقر عليه
 فتاوى ائمة فواد منهم رحمه الله تعالى عن شجرة ووقفها ان غرسها
 في ارض مملوكة يجوز وقفها بتعال الارض وان وقفها بدون اصلها
 لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة ان وقفها على ملك الجهة جاز
 كما في البناء وان وقفها على قرية اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف
 البناء ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة انتهى وفي
 البدائع ولو وقف اشجارا قايمة فالقياس ان لا يجوز لانه وقف
 المنقول وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس كما ذكر انفا وما
 راه المومنون حسنا فرج بن عبد الله تعالى وقال العلامة شيخنا
 الدين قاسم رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا جرى التعامل بوقف
 البناء ينبغي ان يجوز ولكن في ارض نعمة كما تقدم الكلام في ذلك
 مفصلا واذا صح الوقف لم تجز بيعه ولا تملكه وهل يجوز
 قسمته اولا فنجد ابي يوسف رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى يجوز
 بناء على ان الشيوع في الوقف غير مانع في صحة الوقف عند فتح

مطلق وقف على الشجرة ووقفها

القسمه لانها تميز وافرانته ان وقف نصيبه من عقار مشترك
بينه وبين غيره فالوقف هو الذي يقاسم شريكه لان
للقاضي عنده من يقول بجواز القسمه لان الولاية في الوقف الى
الوقف فان مات الواقف فلو صيد ان يقاسم شريكه
ويفرز حصته الواقف لانه قائم مقامه وان كانت الارض
كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمه فوجهه ان يبيع ما بقي
في رجل يضمن معلوم لم يقسمان ثم يشتري منه ذلك فشاء لان
القسمه انما تجرى بين اثنين فلا يصح الواحد مقاسما ومقاسما
وان لم يبيع يرفع الامر الى القاضي ليا امر انساخا بالقسمه معه
لتجري القسمه بين اثنين وفي المحرط والكافي اذا قضى قاض
صفي بجواز وقف المشاع ونفذ قضاءه قاض اخر مخالف كشافني
او غير شافني تنفيذ صحيحا شرعا بطريقه الشرعيه متنفذا
عليه كسائر المخلفات واذا اتصل به قضاء القاضي لا يجوز
قسمته فلو طلب بعضهم القسمه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يقسم ويترها يتوف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يفرز ذلك لوكان وقفا على الارباب فاردوا القسمه لا يقسم
لهما لان القسمه تميز وافرانته لا يبيع وتملك ولا يبيع حقه
تعالى عنه ان القسمه بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمباذلة
وجهة المباذلة راجحة في غير المثليات والواجب على من يتولى
امر الوقف ان يبذل غلة الوقف بعمارة لبقاعينه شرط
ذلك الوقف او لم يشترطه لان المقصود من الوقف لصدق

بالغلة

بالغلة على وجه التاميد ولا يتابد الا بالعمارة لان ذلك هو
مقصود الواقف دلالة كذا في درر البحار ومما توسع فيه ابو يوسف
رحمه الله تعالى انه لا يشترط التاميد حتى لو وقف على جهة يتوقفهم
انقطاعها عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابو يوسف رحمه الله
لا يشترط ذلك واذا انقضوا يعودوا الى ملكه او ملك ورثته
والصحيح ان التاميد شرط على قول الكل ولكن ذكر التاميد ليس
بشرط عند ابو يوسف رحمه الله تعالى حتى اذا ماتت اولاده
وانقضوا تصرف الغلة حينئذ الى الفقراء وان لم يسمهم واذا
بني مسجد لم ينزل ملكه عنه حتى يفرغ من ملكه بطريقه الشرعيه ويأذن
للناس بالصلاة فيه فاذا صلي فيه واحد من ملكه عند ابو حنيفة رضي
الله عنه وعن محمد رحمه الله تعالى ان يشترط فيه الصلاة بالجماعة قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يروى ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التاميد
ليس شرط واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جانبا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله
وهو قول هلال الرازي رحمه الله تعالى وفي البرازية وقف على
امهات اولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها
لا يعود حقا لها الا اذا كان الواقف سنثني ذلك وان قال
طلقت فلها ذلك ايضا قسطي نصيب الوقف ولو وقف
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبرجه ماداموا احياء
فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد
قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقد

وقفت بالقاهرة على ميثلة سئبل عنها جدي شيخ الاسلام علا
عصره محب الدين بن التخنه رحمه الله تعالى صورها ما ذا يقول
السادة العلماء ائمة الدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين في رجل وقف
وقفا وشرط فيه شرط حملتها ان يصرف لام اولاده فمكروا
من دفع الوقف المذكور في كل سنة بمضي مبلغ عشرة الاف درهم ما
دائمة عازبه فهل اذا تزوجت تحقق المبلغ المذكور ام لا واذا قلتم
لا تحقق فهل اذا مات عنها زوجها او طلقها او استمرت
عازبه يعود اليها على الدوام وتتحقق المبلغ المذكور ام لا وما حكم
الله في ذلك **اجاب** جدي الملك المبرك محمد الله تعالى بالرحمة بدون
كتابة لا تحقق شكراي المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزوج
فلا يعود واجاب عن ايضا العلامة الشيخ محي الدين الكافجي
رحمه الله تعالى بانها تحقق المبلغ المذكور اعلاه ويعود الدوام كما كان
الفراق بموت او طلاق ووقع الكلام على ذلك بين يدي السلطان
الملك الظاهر خشن قدم بحضرة فضاة الاسلام والعلماء الاعلام
والامراء الكرام واركاب الدولة الشريفة السامية واظهر جدي
شيخ الاسلام محي الدين الملك المبرك عدة نقول من كتب حجة ناطقة
بما افتي به وصرح به بلسانه لا يبين انه فرجع الحاضرون الي
فتوى سيدي الجدي بعضهم بالكتابة والباقيون بالاذعان فلله الحمد
على التوفيق ومنها واقعات الفتوى عن وقف حكيم الحاج عمر
الله تعالى وشرط فيه على من مات منهم ولم يترك اولاد ولا
ولد ولا تنتقل نصيبه الي اخوته واخوانته فمات عبد الرحيم عن ولده

لعله
دفع

عبد الرحيم

عبد الرحمن فاجاب بعض المفتين باستحقاق عبد الرحمن نصيبا
عملاً بمفهوم المخالفة **اجاب** عن العلامة الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
بان هذا باطل نفلاً وعملاً أما النقل فقد قال الامام ابو بكر الحنبل رحمه الله
تعالى لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى بئد علي فلان
بن فلان وفلان ابن فلان ومن بعدهما علي ولا كل منهما ومن بعدهم علي
المساكين من مات منهم ولم يترك ولد كان نصيبه من ذلك الباقي منها مات
احدهما وترك ولد فالابن يوضع نصيبه الي ولد لا الي المساكين ولا يكون
ذلك الباقي منها من قبل ان الواقف اغا اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت
منها الي الباقي اذ لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وهو ولد قلت فلم لا
يجعل نصيب الميت منها لو كان من قبل ان الواقف يجعل ذلك لولد الميت
انما قال من مات منهم ولم يترك وارثا كان ذلك الباقي من ذلك العدة يكن
للباقي ولا لولد الميت من ذلك شي وما عقلا فلان المعروف ليس
من المملوك اللقوي وانما يكون باعتبار النفاة النفس اليه وهذا
لا يعامر الواقف فلا يصح العمل به ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن
القطار وتقرر فيها بعض القضاة بمرسوم شريف سلطاني وبمقتضى الطلبة
بمرسوم الناظر شرط الواقف اجاب عن ذلك بعض المفتين بان الامام
النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم رحمه الله تعالى بان في هذا ما
له يحضه فقد قال في فتاوى لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي
في الوقف انتهى وفي المحقات رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم
وعليه ديون ووقف الضيعة وبشرط صرف غلتها الي فقير قصدا
منه الي المماطلة وشهد الشهود على فلاسه جازا الوقف والشهادة

اما جواز الوقف فلم يصادفتم ملكه واما جواز الشهادة فلا يراها
صدق لان بالوصف خرجت الضيعة عن ملكه فان فضل من قوته
شي من هذه الغلات فللغني ان ياخذها ذلك منه لان الغلات ملكه
ولو وقف فيها وزرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة
او لم يكن لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت
الوقف الا بالشرط على ما يحى في فضل البيوع ان شاء الله وفي البيع
شرح الجمع اذا خرج ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلاة
فيه بقي مسجد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وبه قال الشافعي وما لك رحمه الله تعالى ولا يعود الى ملك
باينه ان كان حيا ولا الى ملك ورثته لو كان ميتا عن محمد رحمه
الله تعالى يعود الى ملك الباقي لو كان حيا والى ملك ورثته لو كان
ميتا وقال الامام احمد رحمه الله تعالى جاز فقضه وصره الى مسجد
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز للمساكين ذلك المسجد
ولا يعود الى ملك الباقي وفي الفتاوى الظهيرية مثل الخواصي رحمه الله
او قال المسجد اذا تعطلت وتعد استغلا لها اهل للموتى ان يبيعها و
ويشترى مكانها اخري قال نعم قيل ان لم تعطل ولكن ادادان ياخذتها
ما هو خير منها هل له ان يبيعها او لا قال لا وفي المشايخ من لم يجوز
بيع الوقف تعطل الوقف ولم يتعطل وبه قال الشافعي وما لك رحمه الله
تعالى وكذا لم يجوز الاستبدال بما هو خير منها وذكر في درر البحار ان
بعض المتأخرين جوز بيع بعض الوقف اذا خرج لعامة البنية كما
هو مذهب الامام احمد رضي الله عنه والاصح انه لا يجوز لان

الوقف

الوقف بعد لزومه لا يقبل الملك كالحق انتهى وفي السير الكبر وغيره
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز استبدال الوقف بلا شرط
الواقف اذا ضعفت الارض عن الربح لكن لا يقضى به في زمان اليبلا
يبطل اكثر واقف المسلمين بحيلة ظلمة القضاة وفي المنتقى قال
هشام رحمه الله تعالى سمعت محمد بن ابي حنيفة يقول ان الوقف اذا صار حيا
لا يتفق به المالكين فللقاضي ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره ونسب
ذلك الى القاضي وذكر في المنع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان يجوز
استبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض قد تخرب فلا تعمل
الا بموتة كثيرة تزيد وترى على قيمتها وعملتها وفي البرازية ما هو
اظهر من هذا وهو ما روى عن محمد بن ابي حنيفة رضي الله تعالى ان ارض الوقف لو قل
ربعا فللقم ان يبيعها ويشترى بثمنها ارض اخرى يكون ربعها
اكثر من الاولى نفع الفقهاء يجوز استبدال الارض بالارض لذلك انتهى
واذا شرط الواقف في وقفه ان يستبدل بالوقف مائة الف الف الف
لمثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك بشرط الحظ والمصلحة فا
فالوقف والشرط جائزان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
الله تعالى وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشترى بثمنه ما هو نفع واد
ربعا يكون له عمك ذلك وعند محمد رحمه الله تعالى جاز الوقف لا
الشرط واليه ذهب هلال الرازي رحمه الله تعالى وفي وقف
الحضاف قلت امرت الرجل يقف الارض على قوم ثم بعد هم
على المسكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد من راي زيادته
من اهل الوقف وله ان ينقص من يراي نقصا منهم وان يدخل

سهم من ابي وان يخرج منهم من ابي اخرجته وان يفوض ويسند الكلام
لمن شاء عليه وليس لغيره ذلك ابي من بعد قال لوقف جابر علي ما
اشترطه قلت فان زاد احد منهم شيئا مما سمي له او خرج منهم احد
او ادخل احد اهل له بعد فعل ذلك ان ينقص من مكان زاده او يزيد
من مكان ينقصه او يخرج من مكان ادخله في الوقف ويدخل من كان اخرج
منهم وان يخرج من فوض له الكلام قال اذا فعل ذلك مرة فليس له ان
يعيد بعد ذلك لان الراي انما هو علي فعل براه فاذا زاده وامضاه فليس له
ان يعيد وقلت غفرت زبوني فان اراد ان يكون له ذلك ابد ما كان حيا
يزيد وينقص ويدخل ويخرج من بعد مرة قال لا يشترط فيقول علي ان
لفلان ابن فلان ان يزيد من ابي زيادته من اهل هذا الوقف ما يري ينقص
منهم ما ينقص نقصا نهما جعل اليه ويدخل فيه من ابي ادخاله ونهي من
الربيع ما يري اي ربيع الموقوف ويخرج منهم من يري اخرجته ويحرمه ما كان
جعل له من غلة هذه الصدقة علي ما جعل له ان ينقصه بعد ذلك ومن
نقصه شيئا ما كان عينه له قبل فله بعد ذلك زيادته متى كان ابي ذلك
اخره فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اخرجته منها متى ايمان فعل
فلان ذلك فعل في جميع ذلك كله براه يمضيه علي مشيئة ابد ما كان
حيا اي بعد ذلك ومشيئة بعد مشيئة مطلقه له ذلك غير محظور
عليه فيه فيكون له تغيير ذلك ابد كلما اري فاذا فعل هذا كان ذلك
مطلقا له ويكون الوقف جابرا قلت فما تقول اذا اشترط
الوقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيئا ما كان اشترطه قال يكون
جابرا علي الحالة التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم

يحدث فيه

يحدث فيه شيئا ما كان اشترط حتى مات قال هو جابر علي سبله عليه
قلت فهل لو صبه او لو هذه الصدقة شيئا ما كان اشترطه الواقف
اولا قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء لان
ما كان حيا قال اشترطه ذلك جابرا والشروط نافذة وان لم يشترط
ذلك له قلت ارايت الواقف اذا اشترط في الوقف ان له ان ينقص
من غلته دينه قال ذلك جابرا وكذلك ان قال ان حدث علي حادث
الموت وعلي يورث يورثي من غلة هذا الوقف بقضا ما علي من الدين
فاذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جابرة علي ما سبلها قال
ذلك جابرا انتهى وفي البرايزية رجل وقف محمدا ثم باعه وكتب
القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان بن فلان منزل
كذا وكان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع
ونقص الوقف ولو كتب باع ببيع صحيحا جابرا كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير محل
تسجيلا شرعيا ان اطلق ذلك للواقف كان حكما بصحة بيع الوقف
وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع
الوقف وحكم بصحة قاض براه كان حكما ببطلان الوقف والوقف
يصير لازما وتعود رجوع الواقف عنه وبطلان قاض براه عند ابي
صنيفه رضي الله تعالى عنه بقضا في قضى باللزوم علي قوله ما اذا اراد
الواقف الرجوع بعد تسليمه الي المتولي مثبتا بعد اللزوم علي قول ابي
صنيفه رضي الله تعالى عنه فاضت ما اليه لان قضائي محل مجتهد فيه
كذا ذكره في درر البحار وفي العمادية رجل هبنا موضع البناء مدرسة

وقيل ان بيتي وقف على هذه المدرسة قري بشرائط وجعل اخره
للفقر وحكم قاض بصحة ائمة القاضى الامام صدر
الدين السمرقاني رحمه الله تعالى ان هذا الوقف غير صحيح معلل بان
هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة
هذا الوقف وهو الصحيح فان ذكر في النوازل رجل وقف ارضاً على
اولاد فلان وجعل اخره للفقر وليس لفلان اولاد فالوقف جائز
وتكون الغلة للفقر فان حدث لفلان اولاد بصرف الغلة من الغلة
في المنفعة لاولاد فلان واذ كان هذا الوقف على اولاد فهو هنا يكون
كذلك بالطريق الاولي وتصرف الغلة الى الفقراء اذ ائمتنا المدرسة
بصرف اليها في المستقبل وفي المحققات عن محمد رحمه الله تعالى اذا خاف
الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصدق حاكم يجوز ان يكتب
في صدك الوقف انه قضى به قاض من قضاة المسلمين وان لم يكن قضى
بذلك قاض لان التصرف وقع صحيحاً لكن لقاضي يبطله والكتاب بهذه
الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به باس وفي الولي رجل
وقف صنعة على اولاده واولاد اولاده ابداً ما تناسلوا وله اولاد
اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث لانه اوجب
الحق لهم على السوا واهل البنات يدخلون في ذلك اولاد ذكر الحضاف
وهو بدعي انهم يدخلون عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم في قول الحسن بن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما حين دخولا المسجد وهو ي
الله عليه وسلم على المنبر ان ابني هذا السيد يصلح الله بين فتيان
وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان الوقف

وصية

وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد
اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام والواقف التي يتخارجه
وقف على العلم لا يعرف من الواقف غير ذلك غير الوقف على العلم فالقيم
ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن على قوم يحصون وكذا
الوقف على الذين يتخلفون اي يردون الى هذه المدرسة او على مستغلي
هذه المدرسة او على علماءها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض
ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد من واقف المصلحة على الفقراء
الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل قال العلامة الوبي رحمه الله
الترجيح فيها بالحاجة وقال الباقي رحمه الله تعالى بالفضل قال
العلامة الترمذاني رحمه الله تعالى ويقول البقال فاخذ قال كان ابو
بكر رضي الله تعالى عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال
وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل
والاخذ بما فعل عمر رضي الله تعالى عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور
الثلاثة وان كان في احدتها افضل مع اصل الحاجة وعفة من حقه
على من هو اقل منه فضلاً وان كان ذلك اوجع واعف فهو المعلوم من
غرض الواقفين في زماننا استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم
فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئاً
ان كان الامام ام اكثر السنة وفي فتاوي العلامة قاضي خان
رحمه الله تعالى اذا عرض للامام او للمؤذن عند منعه عن المباشرة
مدة ستة اشهر كان للمؤذي ان يعزله ويؤذي غيره وان كان
المؤذن نايب وفي القنية قال العلامة الترمذاني رحمه

الله تعالى للامام العتيق اخذ غلة الامامة وقال شرف الائمة رحمه
الله تعالى امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده
ففي لورثته امام ام شهر او استوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة
امام اخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذوا الاول وكذا لو انتقل عنها
بنفسه وفي المحيط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل عنها
لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة كالتقاضي اذ مات وقد
اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصته ما بقي من السنة ان كان
فقيرا وهكذا الحكم في طلبية العالم في المدارس يعني اذا كان العطا
مسانحة فاخذ المتعلم وقت المقسمة ثم ترك المدرس رسته وحل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابد على وجه سماها على
ان ولايتها في حياته وبعد وفاته الى افضل ولدي قال ذلك جابر
قلت فان كان اولاده في الفضل سوا قال يكون لا كبيرهم سنا
قلت فان قال علي ان يكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالفضل
من ولدي فابي افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون الولاية الى الذي
يليه قلت وكذلك ان توفي ذلك افضلهم ثم مات قال تكون
الولاية الى الذي يليه قلت فان كان افضلهم غير موضع لولاية
هذه الصدقة قال يجعل القاضي جلا يقوم به قلت فان صار
بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف اليه
قلت فان قال علي ان ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالفضل
من ولدي وتولاها افضلهم ثم صار في ولد من هو افضل من الذي
تولاها قال تكون ولايتها الى الذي صار افضل من الذي تولاها

اولا

اولا انتهى كذا ذكر في وقف الخصاف وفي البرازية اذ مات المتولي
والواقف حي فالراي في المنصب الى الواقف لا الى الحاكم وبعموميت
الواقف الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالراي يكون الان
الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهي باقية
على ملكه كما لقول صلى الله عليه وسلم وصدقة جارية الى يوم القيامة
وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام في اهل بيت الواقف
من صلح لذلك فان لم يجد فيهم من يصلح ونصب فيما من غيرهم ثم وجد
فيهم من يصلح صرفه عند اهل بيت الواقف انتهى وقف ولم يشترط
الولاية لنفسه قال مساجنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد رحمه
الله تعالى لان التسليم لما كان شرط عند فقهاء فدية تنقطع ولايته قال
الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى بالتسليم الى المتولي تنقطع
ولايته عند محمد رحمه الله تعالى فلا يملك عزل المتولي اذ لم يشترط
حال الوقف ولا لاية العزل لنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يملك شرط العزل او لم يشترطه واذا كان الواقف غير ما مون وقد
شروط الولاية لنفسه يخرج الحاكم عن الولاية وينزع منه وكذا
لو اجتمع عند من غلة الوقف ما يكفي العمارة والوقف يحتاج اليها
وامنع الواقف عنها يامر الحاكم بالعمارة فان فعل ولا ينزع منه
وان كان شرط ان لا ينزع منه احد فالشرط باطل لمخالفة الشرع
ان الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان نزع مصلحة يجب على
الحاكم اخراجه دفعا للضرر عن الوقف انتهى وقف واشهد عليه به
وكتب الصك وقرأ عليه وقفه وقفا صححنا ستر عبا بالطريق

الشعبي ثم قال وقفت بشرط ان بي ولاية بيعة متى شئت لكن
الكاتب لم يكتبه ولم اعلم بما كتبه اقول ان كان الواقف ضيحا
يعرف اللغة التي كتبت بها الصك وقرى عليه لا يقبل قوله وان كان
اعجابا يعرف اللغة التي كتبت بها الصك وقرى عليه يقبل قوله
وان شهدوا انه قرى عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله البتة
وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والاجر لم اعلم المكتوب في
صك البيع والاجارة شرط الواقف ان لا يواجره واليه فان اجره
وهو خارج عن الولاية ولا يدفعها مساقاة فان فعل وهو خارج
عن الولاية وفلان يكون وايدها او شرط وقال من فازع في هذه الصدقة
منولها او قال من فازع متولها يابط الهلك هذه الصدقة وهو خارج
عن هذه الصدقة يجوز بشرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف لان شرط
الواقف كنص الشارع قيم الوقف انفق من مال علي الوقف يرجع في غلته له
الرجوع ان شرطه الواقف والا فلا وكذا الوصي في مال الميت لكن
لو ادعى ذلك لا يكون القول قوله اشترى بمال الوقف دارا ثم باعها
يجوز له ذلك رجل قال ان وجدت ضالتي فلله علي ان الصدقة
بارضي هذه علي ابن السبيل فوجدها يجوز ان يقف ارضه علي
من تجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز علي من لا يجوز له زكاة ماله لان
هذا نذر فيستغبر بايجاب الله تعالى وان وقف علي ولده جاز
ونذره باق لو قال ان مت من مرضي هذا فارضي وقف فبري
من مرضه وبيع ارضه جاز بيعة ونفذ وان مات من مرضه هذا
لا يكون وقفا لان تعليق الوقف بالشرط لا يصح فلو قال اذمت
فاجعلوا

فاجعلوا ارضي وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فارضي وقف
لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال
السرخسي والقاديوني رحمهما الله تعالى تعليق الوقف بالشرط جاز
وذكر في وقف الحضاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
علي الناس او علي بني دم او علي اهل بغداد ابدأ فاذا انقرضوا فعلي
المساكين او العميان او الزميين فالوقف باطل وذكر في موضع
اخر قال الغدلة للمساكين لانهما ولو وقف علي قرى القران
والفقر اقول وقف باطل وذكر هلال الرازي رحمه الله تعالى
الوقف علي الزميين والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف علي
معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه صحيح وقبل يصح لان الفقهاء
غالب فيهم قال العلامة شمس الدين رحمه الله تعالى تعليق هذا اذ وقف
علي طلبه علما بلكه كذا يجوز لان الفقهاء غالب فيهم فكان الاسم مبنيا علي
الحاجة فالحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص علي الفقرا والحاجة
فالوقف صحيح بحصول ام لا وقوله بحصول اشارة الي التاثير في
بشرط ومبي ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان كان بحصول
صح بطريق التملك وان كان لا بحصول فهو باطل الا ان يكون في
لفظه ما يدل علي الحاجة كالسماي فحينئذ ان كانا بحصول فلا غنيا
والفقرا سوا وان كانا لا بحصول فالوقف صحيح ويصرف الي فقراهم
لا اغنياءم وكذا لو وقف علي الزميين وهو علي فقرائهم ولو وقف علي
اصحاب الحديث لا يفضل فيه شافعي المذهب اذ لم يكن في طلب الحديث
ويفضل الحنفي اذ كان في طلبه اولا وذكر العلامة ابو بكر رحمه الله

ان الوقف على اقراب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته بحوزة وان
كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى ان لا يجوز ولا يصير وقفا
لعدم جواز صرف الصدقة لبيهاشم لكن في جواز الوقف وصدقة
النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية لا يجوز قال شمس
الائمة رحمه الله تعالى بحوزة واخرج الامام المحقق على العمدة رحمه
الله تعالى رواية من وقف الحضاف رحمه الله تعالى ان لا يجوز
انتهى كلام البرزالي رحمه الله تعالى وذكر في وقف الحضاف انه نفعل
الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة كاملة لا ان دام اقل
ولو عاد اليه عقله ويرى من عقلته عاد اليه النظر كما كان لزوال
المانع وبه ناخذ والله الموفق للصواب **نوع في اجارة الوقف**
والدعوى به والشهادة عليه والكلام على ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم اقول ذكر في المنع المتولي اذا اجر الموقوف سنين معلومة باجرة
مثلا في نظر ان كان الواقف اشترط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز
لان شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز عما شرطه الواقف وان لم
يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا رحمه الله تعالى انه يجوز
لان الواقف فوض الامر الى المتولي فنزل المتولي منزلة الواقف والوقف
ان يوجر سنين كثيرة فكذلك من يقوم مقامه وقال المتأخرون من
مشايخنا لا يجوز اكثر من سنة واحدة لانه لو جاز ذلك يخاف على
ان الوقف يتخذ ملكا لان يمضي مدة مدبرة يندرس سمة الوقفية
ويقسم بسمة الملكية خصوصا في زماننا هذا لان الكلمة المتغلبة
متحولة مشاكلة وكان العلامة الشيخ ابو صفى الكبير رحمه الله

يقول

يقول بجواز اجارة في الضياع ثلاث سنين لانه لا يرغب في اقل من
ذلك ولا يجوز في غير الضياع اكثر من سنة واحدة الا اذا كان المصلحة
في الضياع بعدم جواز اجارة ثلاث سنين وفي غير الضياع جواز اجارة
اكثر من سنة واحدة وهذا امر يختلف باختلاف المواضع والزمانيات
وهو المختار للفتوى وكذلك للمراعاة والمعاملة والوجه في صحيح
الاجارة الطويلة في الوقف ان يعقدوا عقودا مترادفة كل عقد
منها على سنة واحدة فان استاجر ثلاثين عقدا كل عقد سنة واحدة
من غير ان يكون بعضها شرطا في العقد فيكون العقد الاول لازما لانه
ناظر واثاني غير لازم لانه مضاف الى المستقبل وذكر العلامة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة لازمة
في احد الروايتين وهو الصحيح وذكرت هذه الحيلة في الدر جيرة
ثم قال ولكن هذه الحيلة عندي ضعيفة لانه لم يجوزوا الاجارة
الطويلة في الوقف وانما لم يجوزوا صيانة للوقف عن لطلان فان
الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة طويلة والناس يرونه
يتصرف فيه تصرف الملاك فيقع في قلبهم انه ملكه فيشهدون
له بالملك لو ادعاه يومئذ الدهر فيبطل الوقف وفيه جوهر المعنى
لا فرق بين ان تكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين ان تكون
الاجارة معقودة بعقدين هذا هو الكلام في الاجارة الطويلة في
الوقوف فاما الاجارة الطويلة في الاقطاع والاملاك استأجر
في فضل الاجارات ان شاء الله تعالى ولا يجوز اجارة الوقف
الباجر المثل ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرت الرغبات

لان الاعتبار اجر المثل وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل
 ولا يعتبر لما بعد لان تلك حالات لا تنضب وذكر في العارضة استاجر
 رجل عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي
 فلما مضت المدة زاد اجر على تلك المدة السابقة فرضي صاحب
 السكنى بتلك الزيادة هو اوي قال كاتيب واقعة الفتوى اجبت
 نعم انه اوي من غيره والله تعالى اعلم وذكر في شرح الطحاوي رحمه
 الله تعالى اذا كانت الارض وقفا استاجرها من المتولي مدة
 طويلة فانه ينظر ان كان السعر مجالا لم يزد ولم ينقص كما كانت
 وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجرها اي اجرها فانه يفتح
 ذلك العقد ويحتاج الى عقد جديد ويجوز ان العقد على ما ازيد
 ثانيا وكذلك لو استاجرها باجرة معلومة الى سنة معلومة فلما
 مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد اجرها مثلها فانه يفتح
 ذلك العقد فيما بقي في المدة وفيما مضى في المدة بحسب المسمى بقدره وبعد
 ذلك ويجوز العقد ثانيا على اجرة معلومة هي اجرة المثل وليس للمتولي
 عليه اذ لم يكن متوليا على الوقف ولا ثانيا في حصة القاضى ان يجوز لانه
 لا يملك ذلك وانما يملك العلة دون العين والتصرف بالاجارة الى من
 له الولاية في ذلك اذا اجر المتولي او نائبه ثم مات لم تنفس الاجارة
 بموته لانه كالوكيل عن الموقوف فعليه وموت الوكيل لا يوجب فسخه
 وذكر في وقف الحضاف رحمه الله تعالى اذا اجر الوقف الارض سنة ولم
 يحط من الاجر شيئا قالا فالاجارة جائزة قلت فله ان يقبض الاجر
 ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال

المدة المدة المدة

قبضت

قبضت الاجر من المتاجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك
 عليهم وحمل القوم قبض ذلك قال فالقول قوله ولا شيء عليه قلت و
 وكذلك ان قال قبضت وضاع مني او سرق قال فالقول قوله في
 ذلك وفي القنية محال على وقف الامام الناصح رحمه الله تعالى اذا اجر
 الواقف او قيمه او وصي الواقف والقاضي او امينه ثم قال قد قبضت
 العلة فضاغت او فرقها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
 الواقف اذا اجر الارض الموقوفة من اميه او من ابنه او من عبده او من كاتبه
 قال ابو بكر الحنفي رحمه الله تعالى اما في مذهب ابي حنيفة رضي الله
 عنه فالاجارة لا تجوز من احد هؤلاء واما مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى
 فان الاجارة من اميه وابنه جائزة واما من عبده ومكاتبه فان
 الاجارة لا تجوز وفي العارضة الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف لا تجوز
 وقيل تجوز القاضي لو امر اسنانا بان يوجردار الوقف مشاهرة هكذا
 فليس بحصم لانه وكيل من قبل القاضي بالاستغلال وليس بمازونه في
 الحضومة فلا تصح حضومته الا اذا كان مازونا فيها من جهة القاضي
 والمأذون في الاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلى التصرف في الوقف
 انتهى وكذلك يصح الدعوى على دار الوقف وغير الوقف وكذلك على علة
 دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكارا وعلة دار ادعى المحذور
 لنفسه ثم ادعى انه وقف اقول الصحيح من الجواب ان كانت دعوى لوقفه
 سبب التولية محتمل التوقف لان في المعادة يضاف اليه باعتبار
 ولاية التصرف والحضومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه
 لعان وكلمة بالحضومة فيه تقبل ولا يكون فيه تناقض ولو ادعى

لم

اتفق على الفقر انتهى وان حذر الواقف الوقف فجات بينة
يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار
ذكر قبل القاضي ذلك وحكم به وان شهدوا على الواقف باقراره
بالوقف ولم يعرفوا مال من الارض او من الدار ما من القاضي
بان يسمى قدره بالمال من ذلك فما سمي من شيء فالقول قوله فيحكم
القاضي بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه
يقوم مقامه في ذلك وان شهدوا على اقرار الواقف انه وقف جميع
حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف
منها واكثر من الثلث قال تكون حصته كلها نصفا كانت
او اكثر وقف على ما سبله والله الموفق الى سبل الرشاد
نوع في غضب الوقف وهلكه وفي اخره بيان حكم المرهون
والمجاور متى لم يوقف اذا سكن جلا دار الوقف بغير اذن
هلال الرازي رحمه الله تعالى انه لا شيء على الساكن وعمامة المتأخر
على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار موهبة للاستغلال او لم تكن
صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه
القوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير اذن الواقف وبغير امر
القيم كان عليه اجر المثل بالغام بلوغه وفي فتاوي قاضخان رحمه
الله تعالى رجل غضب ارض الوقف وارض الصغير قال بعضهم يضمن
الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن قل ان
هذا الغاصب اجر الارض المعصومة من غيره يجب على المتأخر الاجر
المسمى وذكر في التبيين ان الفتوى في غضب الفقار والدار الموقوفة

بالفان

بالفان كما ان الفتوى في غضب منافع الوقف بالفان رجل رهن
صنعة من رجل على مال اخذ منه ثم انه وقف هذه الصنعة وقفا
صحيحا شرعا هل يجوز هذا الوقف قال الخضاف رحمه الله تعالى ان
افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا
يبطل ولا يخرج هذه الصنعة من الرهن بايقاف مالكها الا ترى
ان رجلا لو رهن صنعة ثم باعها ان من قال ان صحابنا ان افتكها
فالباع صحيح نافذ وان اجاز المرهون البيع فالبيع جائز وكذلك
ايضا الحكم في الرهن انتهى رجل اجر صنعة لرجل سنيين معلومة
ثم جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل ابد على سبل سماه
ثم بعد ذلك تكون غلته للمساكين ابد حتى يربث الله تعالى الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين قال العلامة ابو بكر الخضاف رحمه الله
تعالى ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة فاذا انقضت
مدة الاجارة كانت الصنعة وقفا قلت ولم اجرت هذه الصدقة
وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة وقف وان كانت
مستغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال كنت وقف هذه الصنعة
على كذا وكذا قبل ان اجرها وانما اجرها للوقف واجرها يصر في
سبيل الوقف انما يلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر
الذي اجرها به في الذي وقفها فيها وانما قلنا انها تكون وقفا
بعد انقضاء الاجارة لانها وقف الا ان في هذا الوقف ليس له
ان يبطل اجارة المتأخر الا ترى انه لو اجرها ثم باعها من رجل
او ملكه بالرجل انه يقال للمتأخر ان شئت فاصبر حتى

تنفسي لا جارة فناخذها بالشرآوان شئت فابطل شرآوان
 اختار ابطال الشرآله ذلك اقول ليس له ان يبطل الشرآ الا
 عند القاضي او عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد رحمه
 الله تعالى وقال لعلامة الحصاص رحمه الله تعالى العقدي جاز
 غير لازم فله بطله اي للمشتري بغير حضور القاضي ولا
 السلطان وما ذهب اليه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو
 الصحيح وعليه الغنوي والمكرك ملك ما ملك بالتملك والمنافع
 للمتاجر الي انزها مديته الصادرة له من الملك والله تعالى الموفق
 الي سبيل الرشاد **الفصل الحادي عشر في الغصب** حكم الغصب
 نوعان احدهما يرجع الي الاخرة وهو الاثم واستحقاق المواخذة
 الثاني يرجع الي الدنيا وهو انواع بعضها يرجع الي حال قيام العين
 وبعضها يرجع الي حال هلاكها وبعضها يرجع الي حال نقصانها
 وبعضها يرجع الي حال زيادتها فاما الذي يرجع الي حال قيام العين
 فهو وجوب رد العين الي مالكها في مكان غصبه لقوله صلى الله عليه وسلم
 على اليد ما اخذت حتى ترد ثم الرد هو الموجب الاصلي على ما قالوا
 ورد القيمة بخلافها عند قاصرة والكامل في رد الصورة
 والمعنى وقيل الموجب الاصلي ورد العين بخلص خلفا عند غلها
 قاصرة والكامل في رد الصورة والمعنى ولهذا يعتبر في غير ذوات
 الامثال قيمة المغصوب يوم غصبه ويظهر ذلك في بعض
 الاصكام منها اذا غصب جارية قيمتها الف وله الف درهم
 وقد حال عليه الحول وان لا يجب الزكاة عليه عن الف لانه

مديون

مديون والزكاة غير واجبة عليه ومنها الوغيب الغافا اشتري بها
 جارية الغاصب اذ تصرف في المغصوب المودع في الوديعة وبيع
 فيه لا يطيب له البيع عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في
 الكافي ومنها اذا ابروا الغاصب عن الضمان حال قيام العين فانه
 يبرأ حتى لو هلك بعد ذلك في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن وجوب
 القيمة على الغاصب في الحال قانينا لما صح الا برالان الا بر اعن
 العين لا يصح كذا في الكافي حتى لو هلك بعد ذلك لا يجب الضمان
 فاقول لولا ان الموجب الاصلي هو القيمة والما صح الا برالان
 الا بر اعن الا عيان لا يصح كما ذكرنا ومنها صحة الرهن والكفالة
 بالمغصوب حال قيام العين اذ لو كان رد العين اصلا لما صح
 الرهن والكفالة لان الرهن والكفالة بالاعيان لا يصح وفي
 الجلالية وعلي قول من يقول الموجب الاصلي رد العين لا يصح الا بر
 والرهن والكفالة حال قيام العين ومنها وجوب الزكاة فان
 الغاصب اذا كان له نصاب في ملكه وقد غصب شيئا وهو قائم
 في يده لا يجب عليه الزكاة اذا انتقص النصاب بمقابله وجوب
 المغصوب كذا في الكافي وذكر في المحيط لو غصب درهم او دينار
 فالملك ياخذها منه حيث وجد ذلك وليس له ان يطالبه
 بالقيمة وان اختلف لسعر لانها اثمان ومعنى القيمة لا
 تختلف باختلاف المكان واذا هلك المغصوب يجب ضمان
 مثله ان كان مثله كالمكبلات والموزونات والمعدونات المتفاوتة
 كالجزر والبيض وهو كالمكبل حتى يجب مثله لعله التفاوت



وان لم يكن مثلياً كاللزوميات والمعدودات المتفاوتة والحيوان
يجب الضمان قيمته يوم الغضب لان ضمان الغضب ضماناً اعتدلياً
وضمان الاعتدال المشرع الا بالمثل قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعبدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية والمثل اذا اطلق
ينصرف الى ما هو المثل صورة ومعنى ولان المثل صورة ومعنى
اعدل لما فيه من اعادة الجنسية المألية لان الحنطة مثلاً مثل
الحنطة جنساً ومالية الحنطة المودات مثل بالمية الحنطة
المعضوبة لان الجودة ساقطة العبارة في العدييات فكان دفع
للضرب فان الغاصب فوج على المفضوب منه الصورة والمعنى
فالجبر العام ان يتدرك بما هو مثل له صورة ومعنى فان القطع
عن ايدي الناس فلم يقدر على مثل الكامل فعليه قيمة يوم
الحضومة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف
وعند محمد بن يعقوب وعند محمد بن عماره تعالى يوم الانقطاع
ولو كانت القيمة في مكان الحضومة اكثر فالغاصب بالخيار ان
شاء اعطى مثله وحيث خاسم وان شاء قيمته حيث غضب الا
ان يرضى المفضوب منه بالتأخير لان الغاصب لا يلزمه دفع
الضمان في مكان الغضب بل ايما العتد وان كانت القيمة في
المكانين سواء فللمالك ان يطالبه بالمثل لانه لا يتصرف به
واحد منهما واذا نقص المفضوب في يد الغاصب ضمن النقصان
لان الواجب عليه ان يرد على الوصف الذي غضب به بخلاف
المبيع فانه اذا انتقص في يد البايع لا يجب في مقابلة شي

ولكن

ولكن يجب ان يخبر المشتري بين ان ياخذ بكل الثمن او يتركه
لان ضمان عقد والعقد يرد على الاعيان لا على الاوصاف اما
ضمان الغضب فيعلق بالفعل على ما بيننا اذا غضب رجل نوب
انسان فبصرف الغاصب بصنع نفسه او اخضر فضا صاحب الثوب بالخيار
ان شاء اخذ الثوب من الغاصب واعطاه ما زاد البصنع فيه وان شاء
ضمنه قيمة الثوب ايضاً يوم الغضب وقيل له خيار ثالث وهو قول
ابي عظمة ان شارب الثوب يباع الثوب على حاله ويقسم الثمن على
قدر حصته كما اذا البصنع لا يفعل احد لان الثوب ملك المفضوب
منه والبصنع ملك الغاصب والتميز متعدد فصار اشترى بيمين
في الثوب فبباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حصتهما هكذا
حين لانه طريق الايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه معني وانما
خبره فاصحاب الثوب دون الغاصب مع ان كلامهما صاحب حق لان
صاحب الثوب صاحب اصل والغاصب صاحب وصف فكان ان شاء
الخيار لصاحب الاصل اولى وفي البرزنجية من رجل غضب حانوتاً وانجر
فيه وبيع فيه يطيب له البرج لانه حصل بالتجارة المرور في ارض
الغير اذا وجد طريقاً عمدة لا يحل له وان لم يجد طريقاً له ذلك ما لم ينفعه
صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة
وهذا اذا كان المار واحداً فان كانوا جماعة لا يباع ذلك والمرور
في الطريق الحادث ان كان ما لك جعله طريقاً يجوز وان لم يعلم او علم
ان غضب فهذا يباع على ان المرور في ارض الغير لا اذ نهى ببيع ذلك
اولاً اختلفوا فيه قال القبيد ان علم ان ذلك احدته حل وان علم انه

عصبة عن وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان له
حايطة او حايطة لا يحل للمرور ولا النزول فيه وان لم يكن فلا بأس به
وعن ابي القاسم رحمه الله تعالى اذا خفي عليه الطريق بمشي في الارض
المرزوعة ولا يطأ الرزق وذكر في الدرر ان الغصبة اذا غصب ارضا
فزرعها وبنى الرزق فلصاحب الارض ان ياخذ ارضه ويامر الغاصب
بقلع الرزق ويغرسها لما لكها فان ابي القاسم يوجب من ذلك ثلثه
بنفسه فان لم يحضر حتى ادرك الرزق فالرزق للغاصب وللمالك
ان يرجع بنقصان الارض ان نقصت بالزرع كما ذكره الحدادي
شارح القدرى وذكر في المنع شرح الجمع رجل غصب جارية فحبلت
في يده فان كان الحبل من الموي او من الرزق لا شيء على الغاصب وان كان
الحبل من زنا اخذها الموي وضمنه النقصان والكلام في قدر النضارة
قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى اشرع عيب الزنا
فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وفي القياس
ان يضمن الام من جميعا وروي عن محمد انه اخذ به لان الحبل والزنا كل واحد
منها عيب على حدة وكان النقصان الحاصل لكل واحد منهما نقصان
على حدة فيرد وبضمان على حدة وغصب امة فزني بها هو وغيره
فحبلت عنده فردها الى المالك فهلك بالولادة او في النفاس ضمن
الغاصب قيمتها يوم علقته منه ولا ضمان عليه في الحرمة انفاقا
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال لا يضمن في الامة شيئا
ايضا والصحيح ان عليه نقصان الحبل عند هوانه وهل يجب على الغاصب
حد الزنا او لا اقول لم يتعرض لهذا الحكم في الهداية ولا في شرح الجامع

الصغير

الصغير لكن ذكر الشيخ صام الدين السعفي في نهايته انه يجب الحد لان ضمان
الغصب يوجب الملك دون ضمان الجنابة وطهارة الوزي يجازية ثم
قتلها يحد عنده لانه لا يملكها بالضمان حتى يصير شبهة بخلاف ما لو
غصب جارية وزني بها فقتلها ثم ضمن قيمتها لم يحد لان ضمان
الغصب يوجب الملك ولو غصب امة فزني بها فقتلها قال الحدادي
انه تعالى الاصح انه يجب القيمة ولا يجب الحد فعلم بهذا ان وجوب الضمان
بالجنابة مع وجوب الحد مجتمعان واما وجوب ضمان الغصب مع
وجوب الحد لا مجتمعان وفي العمادية اذا جسر رجلا حتى ضاع ماله
لا يضمن ولو جسر المالك عن المالك يضمن رجل ارجل بين رجل واملاك
حتى تلفت لاضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن رجل وقف
يجب دابة انسان ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن واوضح
فهذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم ياخذه حتى تلف المال
لا يضمن وقد ذكره في فضل انواع الضمانات ما يتخالف هذه المسئلة
وسئل مولانا المحقق الشيخ علا الدين علي بن شيخ الاسلام نظام الدين
عم صاحب العمادية رحمه الله تعالى عن رجل ختم ما زنا حتى هلك
الارزق هل يضمن او لا اجاب مولانا المومني ليه انه يضمن وفي
التحليل رجل اراد ان يسقي زرع فمعه انسان حتى فسده
زرعه لا يضمن قلت وهذه المسئلة تخالف ما قبلها والله
تعالى اعلم وفي القنية اذا منع الاجر وصاحب الارض المستاجر
من عمل متاعا الى ان يعطى ما عليه من الخراج فهلك فمطر او غيره
لا يضمن واذا اختلف الغاصب والمفوض منه في القيمة

فالقول في قيمة المعصوب قول الغاصب بيمينه الا ان يقيم الحاكم
البينة بان القيمة باكثر مما قاله الغاصب فحينئذ يعمل بينته
لانه نورد عواه بالحجة الملزمة وفي الدجيرة وان لم يكن لرب
الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمته ثوبه كذا وكذا
صاحب الثوب وسال يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا
تقبل بينته لان بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل
قال بعض المشايخ ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لا سقاط اليمين
عن نفسه وقد تقبل البينة باسقاط اليمين الا يري ان المودع
اذا ادعى رد الوديعة بقبول قوله ولو اقام البينة على ذلك فقبل
بينته وطريقة ما قلناه وبعض ما يخناقوا لو ينبغي ان يكون
في كل فصل روايتان وكان المحقق القاضي ابو علي النعماني يقول هذه المسئلة
مشكلة ومن المشايخ من فرق بين ميلة الوديعة وبين هذه الميلة اعلم
ان ذكر الجنس والصفة والقيمة ليس شرط في دعوى العصب بخلاف ساير
الدعاوي لان محمد ذكر في الاصل اذا ادعى على رجل ان عصب منه
جارية واقام على ذلك بينة يجب المدة على جارية ما ويردها
على مالها قال المحقق شمس الائمة ينبغي ان تحفظ هذه الميلة لانه
قال اقام بينة ان عصب ولم يبين جنبها وصفها وقيمتها
ومن المشايخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة واول كلام محمد
على هذا وقال ابو بكر الاعمش ما ويلها ان الشهود شهدوا على قرار
الغاصب ان عصب منه جارية فثبت عصب الجارية باقراره في
حق الجنس والقيمة فاما الشهادة على فعل العصب فلا تقبل مع

جهاله

جهاله المعصوب لان القضاء بالمجهول غير ممكن والصحيح ان هذه
الدعوى والشهادة مقبولة بدون ذكر الجنس والصفة والقيمة
للضرورة فان الغاصب يكون متناعرا حضار المعصوب عادة حين
غصب انما يتاني من الشهود معاينة فعل المعصوب دون العلم باوصاف
المعصوب وسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل التعذر وثبتت شهادة
فعل في محل ما هو مال متقوم فضلا بثبوت ذلك البينة كسوته بالاقرار
متجنب فكذا في المنع وذكر في الدجيرة في السير الكبير ان الغاصب اذا
غصب المعصوب والقاضي يقضي عليه بالقيمة من غير تلوم فما وجهه
قبل في الميلة روايتان وقيل المذكور في الدجيرة جواب الجواز والمذكور
في الكتاب جواز الاصل كذا ذكر في الكافي وفي البرزاني رجل اشترى
بالنقد المعصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطى المرأة
وليس للثوب ولو اشترى بالثوب المعصوب لا يحل له ولو تزوج على
الثوب المعصوب جعل عصب الفاعل اشترى بها جارية فباعها بالعين
تصدق بالبرج وقال ابو يوسف لا يتصدق به اصلة المودع اذا ربح
بالوديعة بالتصرف يطيب له البرج عند الامام الا عظم مرضي ابيه
تعالى عنه ومحمد رضي الله عنه لا يطيب له ذلك ولو غصب الفاعل اشترى
بها طعاما يساوي العين فاكله او وهبه لا يتصدق بالبرج اجماعا
رجل وجده جارية له الي نخاس للمبيع فبعثت المرأة النخاس الجارية
الي حاجتها فزنت فالضمان على امرأة النخاس لا غير وقال لا يخبر
صاحب الجارية بين تضمين النخاس او تزوجته لا النخاس
اجير مشترك وغر يذهب الامام رضي الله عنه ان الاجير المشترك يضمن

ما قلنا في يدك بغير فعله جاء الغاصب بثوب وقال المصوب
هذا وقال المالك لابل غيره فالقول للغاصب وتام هذا الفصل
قد مر شرحه في فصل انواع الضمانات في نظرته وذكر في الكافي ولو
غصب دارا وبيعها وسلمها للمثري ثم اقر الغاصب ببيعها
ولا بينة لصاحب الدار على انها ملكه فهو على الاختلاف في الغيب
لا يضمن البايح للمالك شيئا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان البيع والتسليم غيب وهو لا يتحقق موجبا للضمان عندها
خلافا للمحدثين فيقولون ولا بينة له لان اقرار البايح بالغيب
في حق المثري باطل واذا لم يكن للمالك بينة امكنا ان يقيمها
على ان الدار ملكه وياخذها من يد المثري فلا يضمن البايح بالانفاق
انتهى ما تيسر لنا ابراده والله الموفق الى سبيل الرشاد نوع في
الشفعة دار ابيعت بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف حتى
لا ياخذها العثم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوف وليست
بمملوك لاحد في الحقيقة قلت وفي البرازيل ما يخالف هذه المسئلة
فانه قال ثبتت لشفعة بحول الوقف انتهى رجل اشترى دارا
لابنه الصغير والاب شفيعها فاذا ان ياخذها لنفسه بالشفعة
كان له ذلك لان الاب لو اشترى بمال ابنه يجوز فله اهذا واذا اخذ
كيف ياخذ بقول اشترى واخذت بالشفعة ولو كان مكان الا
وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في سائر الوصي بمال اليتيم
على قول من يملك لشرائه كلاب وعلى قول من لا يملك له الشفعة ايضا
لكن بقول اشترى وطلبه لشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى

ينصب

ينصب فيما عن الصبي في اخذ الوصي عنه بالشفعة وسلم الثمن
اليه ثم هو يملك الثمن الى القاضي كذا ذكر في الوالوي وفي البرازيل
المسلم والذمي والمكاتب والمأذون ومعنى البعض سوا غيرها
ولا شفعة في المنقولات عندها خلافا للامام مالك رضي الله
عنه واذا ملك العقار بلا عوض كالمهبة والصدقة والوصية
والميراث او بعوض ليس بمال كامله وجعل الخلع والصلح عن دم عمد
او جعله اجر فلا شفعة فيها ولا شفعة في البناء والاستجار اذا اشترى
بدون العرصه لانه نفلي كما ذكر ولو كان البناء ملكه جاز ان يوخذ
بالشفعة فقط كذا روي عن ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا ذكره بن وهبان قلت وفي البرازيل ما يخالف
هذه المسئلة فانه قال ثبتت لشفعة بحول دار الوقف وقد مر ذكر هذا
الفرع الذي نقله البرازيل في اول الباب وهو فرع يخالف لما في الكتب
المعتبرة والشفعة واجبة اي ثابتة للخليط في نفس المبيع في الشريك ثم
للخليط في حقه كالشرب والطريق ثم الجار يعني الملاصق افاد هذا
اللفظ بثبوت حق الشفعة لكل واحد من هؤلاء وافاد الترتيب والدليل
على الاول ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان شفعه للشريك لم يقاسم وهم
لانه الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم وخليط هو الذي يخلطه
في الطريق اذ الرب والجار الملاصق ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت
الحلقة نافذة وتجيب لشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق
احق من الجار قال شيخنا لم يرد له طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد
لانه وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان

الطريق متوكفا بين اهلها فان كان في اسفل الكه ما يتعلق به حق العا
 كالمسجد ويحوى فليس لاحد من اهل الكه شفعة بالشركة في الطريق
 وان كان المسجد وسط الكه فمن يمشى في وسطها او مدخلها
 فليس له شفعة وان بيعه دارا في الاسفل فليس كذلك
 في الطريق حق الشفعة والحاجر مع الشريك شفيع متى ان سلم الشريك
 ياخذ الحاجر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ياخذ
 والحاجر اذا سلم مع الشريك حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها
 الحاجر بعد تسليم الشريك انما ياخذها الحاجر اذا كان باحد الطرفين
 بان تقول اني قد طلبة ان لم ياخذها الشريك اخذها ولم يذكر في
 الكتب ان من لا يري الشفعة في الجوار اذا جاء الي حاكم يري الشفعة
 بالجوار وطلبة قبل لا يقضي له بها لانه يزعم بطلان دعواه وقيل
 يقضي بها لان الحاكم يري وجوبها وقيل يقال له هل تعتقد وجوبها
 فان قال نعم يحكم له بها وان قال لا فلا يصغي الي كلامه قال
 الامام الخوازمي وهذا احسن الاقاويل انتهى ويخلف في دعوى
 الشفعة على من لا يراها بائنا ما لهذا قبلك شفعة على
 هذه الدار على قول من يراها بالجوار ولا يخلف بائنا ما لهذا
 قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يخلف
 بنا على مذهبه فينبوي حقه ولو قضى حنفي ان يفي بالجوار هل
 يحل بائنا قول فيه وجهان ذكرهما العلم من شائخنا في الوسط
 اسم كتاب وفي ادب القاضي القاضي القضاة شمس الدين السروجي
 اذا بلغ الشفيع الجوز وليس محضته من يشهد بالطلب فانه يقول

انا مطالب

انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى
 والغائب اذا علم بالشفعة هو بمنزلة الحاضر في الطلب وبعد ما
 اشهد له من الاجل مقدار المسافة فان لم يقدم ولم يوكل لمن ياخذ له
 الشفعة بطلت شفعة قال طلبت الشفعة لا تبطل ولو قال طلبها
 او انا طالب لها تبطل والصحيح انها لا تبطل وفي المحيط اذا طلب ما ي
 لفظ كان ماضيا او مستقبلا جاز سمع اليهودي يوم السبت فلم يشهد
 بطلت الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند قاضي لا يري
 شفعة الجوار فلم يطلب فهو على شفعة لانه ترك العذر وان لم يكن للصبي
 من ياخذ شفعة توقف ابي يونس لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الشفيع
 اذا كان غائبا وتسلم الاب والوصي عن الصبي جاز خلافا للمهر ومرفق
 مرهما الله تعالى رجل اكره على سقاط الشفعة او الابرا عن دين له لم
 يجوز ولم تبطل الشفعة ولا يصح تسليم الشفعة مع الهزل ولو سدل
 فمه مكرها ولم يمكنه النطق بطلت شفعة وفي البزازية الجملة
 بعد ثبوتها تكرر بالاتفاق بخلاف قول المشتري للشفيع اشتره
 مني وان كان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار
 لانه ليس بابطال وعلى هذا جملة الركوع ورفع اليد والجملة على
 وجوه منها ان تهب بيتا من دار من رجل ثم تباع بغيرها منه او
 تكون داران متلاصقتان تصدق صاحب احد الدارين الذي يبلى
 جاره بالحائط على رجل وتبضعه ثم باعه منه ما بقي من داره او شترى
 عشرة بئمن كثيرا او سهما من مائة سهم والباقي منها بئمن قليل فله الشفعة
 في الاول لا في الباقي ولو خاف البائع ان يبيع المشتري المبيع يبيع الباقي

مطالب شفعة
 اسقاط الشفعة

علي خباري ثلاثه ايام ولو خاف المشتري انه ان اشترى القليل بالنق
الكثير لا يسع منه الباقي اشترى السهم الواحد علي خباري ثلاثه ايام
فلو اراد التبع ان يخلفه بانه ما اردت ابطال الشفعة لم يكن
له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شي ولو خلفه ان البيع الاول لم يكن
تاليفه له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما وفي الكروم
والاشجار ان اراد الحيلة لاسقاط الشفعة باع الاشجار والكروم
او وهبها باصلها ثم اشترى الارض منه لانه صار شريكا قبل الشراء
فيقدم علي الجار ويقول المشتري له ان ابيعها منك بالماخوذ
ولا فائدة لك في طلبها واذا قال الشفع نعم او استرقت بطلت وانه
مكرها اجماعا قال العلامة بكره رحمه الله تعالى وقال ستمس
الاجم لا يكره لانه لم يقصد به الاضرب بالشفعة وقيل ان كان الجار
فاسقا يتادي به فلا يكره اسقاط الشفعة والا لانكره له ذلك في
الاحوال كلها او يبيع البناء بمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة
بمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها الحيلة منتخبة من البرازيل
والله الموفق نوع في القسمة لا يقسم حمام وحايط وبيت ومكان صغير
لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة ولا انتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة
يقسم بينهما والخوض لا يقسم عشا في عشا وقل وكذا الخسبة
الواحدة لو كان في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ولا نهر ولا قناة الا اذا
كانت مع ارض تقسم ويترك البئر والقناة والثوب علي الشركة
الواحد لا يقسم الا بالتراضي في الوالحي دايرين اثنين اشد
فقال احدهما ابني وابي الاخر قسمت بينهما وفي الملقطات

داير

في القسمة القليل والكثير

دايرين اثنين لاحدهما القليل والاخر الكثير وصاحب القليل
لا يتقنع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابي
صاحب القليل قسمت بالاتفاق واذا كان علي العكس قال
ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره لا يقسم واليه ذهب الساجي
والفقيه ابو الليث السمرقندي وابو بكر ومحمد بن سهل النخعي جعلوا
هذا قول صاحبنا وذكر المحقق الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى انها تقسم
واليه ذهب خواهرزاده وعليه الفتوى لان الطالب رضي بالقسمة
وهذه القسمة لا تضمن الضرر علي الباقي صبورة مشركه بين الدهقان
والمزارع فقال الدهقان اقسما واقد حصتي فقسما المزارع
في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع وجد حصته المزارع
تلفت فالهلاك عليهما وان ترك حصته الدهقان مفزرا وحمل حصته
الي منزله فلما رجع وجد حصته الدهقان قد تلفت فالهلاك علي
الدهقان وفي واقعات السمرقندي نذا تلفت حصته الدهقان
قبل القبض بنقضا ويرجع علي المكان بنصف المقبوض وان تلف
حصته الاكابر لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده الاصل
ان هلاك حصته المكيل في قبل القبض قبض الاخر نصيبه لا يوجب
انتقاض القسمة وهلاك حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض
حصته يوجب انتقاضها وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون
لو كان بين اثنين فاقسماهما وقبض احدهما حصته الاخر
حتى تلف نصيبه الاخر ينقض القسمة ويكون التالف والباقي
علي الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يدهما والمقبوض

بالقمة الفاسدة تثبت بد المال ك فيند وفي المنع شرح المجمع اذا
 طلب احد الشريكين القسمة واتي الاخر واما القاضيه قاسمه يقسمه
 بينهما فالاجرة تكون على الطالب كذا روي الحسن عن ابي حنيفة رضي
 الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد الاجرة عليها وفي الذخيرة مثل
 ابو جعفر عن سلطان غم اهل قرية غرامة فاراد واقعة ملك الغرامة
 واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم
 على قدر الوروس وقال بعضهم ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم
 ذلك على قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على
 عدد الوروس والاشي على السنون والصبان في ذلك لانه لا يتعرض لهم
 انتهى واركان في يديهما عقار ومعهما غايب وصبي وبرهنا على الوفا
 وعدد الورثة قسم القاضيه العقار بطلها وفضل القاضيه عن الغايب
 وكلا وعن الصبي وصبا يقض نصيبه ما ولا بد من اقامة البينة في هذه
 الصورة ثم اعلم ان ههنا مئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضيه انما
 ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا اما اذا كان غايبا
 فلا ينصب عنه وصيا والفرق ان الصغير اذا كان حاضرا يتوجه الدعوى
 عليه فلمصلحة الدعوى ينصب عنه من يجيب عنه واما اذا كان الصغير
 غايبا لم يصح الدعوى عليه فلا يحتاج الي نصب من يجيب عنه فلم تقع
 الضرورة على نصب الوصي فافترقا كذا ذكر في المنع شرح المجمع وفي
 البرازيه انه لا يشرط حضرة الصغير بل يشرط ان يكون في ولاية
 وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وجاهه انتهى على بينه
 وبين اخر حام او يبر او يبر في طلب حدهما القسمة من القاضيه لا يجنبه

لذلك اقول عرفت ذنوبي ان الجبر في القسمة انما يكون عند اتفا الضرر
 عنهما بان يبقى نصيب كل واحد منهما بعد القسمة منتقاه بان ترفع ذلك
 الجنس وفي قسمة الرعي والحام والبهير ضرر لهما او لاحدهما فلا يقسم
 الا بالتراضي ههنا وعالم المشايخ فر قال لا يقسم عند الضرر الا نزل
 بنصب متلفا لكن لو اقسما لم يمنعهما عن ذلك كذا ذكر في الكافي
 الفصل الثاني عشر في بيان الاكراه وشروطه الاكراه عبارة عن
 تهديد القادر غيره على ان يهدده بمكروه على امر بحيث يفي به
 الرضي وفي المنع الاكراه نوعان نوع يرجع الي المكروه ونوع الي يرجع
 الي المكروه فالذي يرجع الي المكروه فهو ان يكون المكروه قادرا على تحقيق
 ما او عده من الضرر القادر عليه لان الضرورة لا تتحقق الا عند
 القدرة على الايقاع فانه اذا لم يكن قادرا عليه فيكون الاكراه منه
 هديا وفي هذا المعنى لافرق بين السلطان وغيره لان هذا على
 مذهبهما ظاهر لتحقيق الاكراه من السلطان وغيره واما على مذهب
 ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد قيل انه لا يتحقق الاكراه الا من السلطان
 اي من السلطان الاعظم وقيل انه يتحقق ممن يملك الحدود لا يتحقق الا من
 السلطان والصحيح ان الاضلاف في ذلك ختلاف عصره وان
 لا محجة وبرهان لان زمان ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان من
 القوة ما يتحقق به الاكراه فافتنى على حسب ما عاين انا في زمانها
 ظهر الفساد وصار الامر الي كل من تغلب فيتحقق الاكراه من الكل
 وذكر في البرازيه نفس الامر من السلطان بل انه يهدد الاكراه لانه
 لو لم يمثل امره يعاقبه وقال ان كان المما من يعلم انه لو لم يفعل

منه ابي حنيفة رضي الله عنه

لان القدرة

لذلك

به ما قال السلطان ان كان امره بالفعل له الكراهة وفي البدائع البلوغ
والعقل والتمييز المطلق ليس بشرط تحقق الكراهة حتى يتحقق من
الصبي لعاقلة اذا كان مطاعا مسلطا ومن البالغ المختلط العقل
اذا كان مطاعا مسلطا له قدره على الكراهة واما النوع الذي
يرجع الى المكره فهو ان يكون في غلبة ظنه انه لو لم يجب الي ما ادعي
اليه تحقق ما او عديبه لان غالب الراي حجة خصوصا عند تعذر
الوصول الي اليقين حتى كانه لو كان في اكثر رايه ان المكره لا يتحقق
ما او عديبه لا يثبت حكم الكراهة شرعا وان وجد صورة الايعاد
ولان الضرورة لا تتحقق وبمثلها لو امره بفعل شيء ولم يوعده عليه
بتهديد ولكن في اكثر راى المكره انه لو لم يفعل ما امره به يتحقق ما
او عديبه فيثبت حكم الكراهة لتحقق الضرر لذلك ولهذا لو كان
في اكثر رايه انه لو امتنع عن تناول الميتة وصير الي ان يلحقه الجوع
المهلك لان جل عنه الكراهة لا يباع له تناول في الحال لان
كان في اكثر رايه لو صبر الي تلك الحالة لما ان جل عنه الكراهة وبيع
له تناول في الحال لان العبرة لغالب الراي واكثر الظن وفي
ضرورة الايعاد وفي الهداية واذا كرهه على بيع شيء او شر اسلعة او
عليه ان يقبل رجل بالفض او يوجر داره فاكراهه على ذلك ما يقتل او بالبيع
الشديد والحبس المدد فباع او اشترى او اقرا او امر فاقول
فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالبيع لان
شروط صحة هذه العقود والتراضي قال الله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم الابه والكراهة بهذه الاشياء لعدم

الرضي

الرضي فيفسد بخلاف ما اذا كرهه يضرب سوطا وجلس يوم لانه لا يباي
به بالنظر الي العادة فلا يتحقق به الكراهة الا اذا كان صاحب منصب
يعلم انه يستضمر لعقوب الرضي وفي لو لولحي ان كان الرجل من الاشراف
او من الاجلاء او من كبار العلماء او الروس بحيث يستنكف عن ضرب
سوطا وجلس ساعة لم يجز اقراره لان مثل هذا الرجل يوثق الف درهم
عليه ما يلحقه من الهوان بهذا القدر من الحبس والعقد وكان مكرها
وكذا الاقرار حجة لرفع حجة الصدق فيه على حجة الكذب وعند
الكراهة يحتمل انه يكذب لدفع المضر عنه وفي الدخيرة ولو هدد بضرب
سوطا او سوطين فهو لا يعتبر الا ان يقول لا ضربتك على عينيك او
على اليد كبر وفي البدائع الكراهة يمنع الاقرار سواء كان المقرب يحتمل
الفتح ولا يحتمل وسواء كان ما يقطع بالشهاد كالحدود والقصاص
ولو كرهه على الاقرار بذلك ثم خلى سبيله فهو علي وجهين اما ان يوارى
عن بصر المكره حين خلى سبيله واما ان يوارى عن بصره حتى يعث من
اخذه ورده اليه فان كان قد توارى عن بصره ثم اخذه فاقرا او امر
متافضا جازا اقراره لانه لما خلى سبيله توارى حتى بصره فقد زال
الكراهة عنه فاذا اقر به من كراهه جديد فقد اقر طابعا يبيع وان كان
لم يتوارى عن بصره بعد حتى رده اليه فاقربه من غير تجديد الكراهة لم
يصح الاقرار لانه لم يتوارى عن بصره فهو علي الكراهة الاول ولو كرهه على
الاقرار بالقصاص فاقربه فقتله حين ما اقر به من غير سنة فان
كان المقرب وفبالدعارة يدبره عند القصاص استحسانا فان لم يكن
معروفه فبالدعارة والقصاص ان لا يجب القصاص على

المكروه كيف ما كان لان الاقرار بالاكراه لما لم يصح شرعا كان وجوده
 وعدمه بمنزلة واحدة فصار كما لو قتلته ابتداء ونظيره اما اذا دخل
 رجل على اخر في منزله فخاف صاحب المنزل انه غير دافع فدخل عليه ليقتله
 وياخذ ماله فيأذره فقتله فان كان الداخل معروفا فبالدعارة
 لا يجب القصاص على صاحب المنزل كذا هذا وان لم يجب القصاص
 يجب الارش لان سقوط القصاص للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحدود بالشبهات وانها لا تمنع وجوب المال وروي الحسن
 عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجب الارش ايضا اذا كان معروفا
 بالدعارة انتهى كلام صاحب البدائع وذكر في البرزخيه ولو اكره علي
 شرب الخمر باكره يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لا حرجك
 او لا ضررتك بالسياط يحل له شربه لذلك ولو امتنع ياتم اكره
 على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له ولا اكره
 على الهبة اكره على التسليم بخلاف البيع فان الاكره على البيع لا
 يكون اكرها على التسليم اكره على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز
 في الاستحسان اكره على البيع فوهب جاز اكره على البيع ولم يلم
 المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبا بوجوب مال باطل واكره على اذنيه
 فباع جاز يتبدل اكره على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادايه
 وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتكلموا في المال ولا يذكروا
 بيع شي من ماله والجيلة له فيه ان يقول من ابن اعطى ولا مال لي واذا
 قال الظالم بيع جاز يتكلم فقد صار ملكها على بيع الجارية فلا ينفذ
 بيعها اكره على الابرا عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم

الشفقة

الشفقة او ترك طلبها كان باطل رجل ضرب زوجته حتى اقرت ببليةها
 مهرها جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان الاكره لا يتحقق
 الا امر السلطان قال ابن ابي عمير الزوج سلع سلطان زوجته فتحقق
 منه الاكره ولم يذكر الخلاف وسياق اللفظ يدل على الوفاق
 والله تعالى اعلم وفي المنع شرح الجمع اذا اكره انسان رجلا
 بالاكراه التام على ان يطلق امراته او يعق عبده ففعل ذلك وقع الطلاق
 والعق عندنا خلاف ذلك في غير محله الله تعالى واذا اكره علي
 التوكيل بالطلاق او العتاق ففعل الوكيل فالتوكيل جاز
 استحسانا وقد يصرف الوكيل والقياس ان لا يصح الوكالة مع
 الاكره لان كل عقد يوثق به الهزل يوثق به الاكره وما لا يوثق به
 الهزل لا يوثق به الاكره لانها يفتيان الرضا والوكالة تبطل
 بالهزل فكذا بالاكراه وفي جامع الفتاوى اكره علي ان يكتب
 على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى الطلاق
 ولو اكره علي ان يقرب بالطلاق فاقربه لا يقع كذا ذكر العلامة
 السروي في باب القضا اكره على فذم او جدا وقطع شئ او نسب
 فاقرب لا يلزمه شئ وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار
 مكرها بالسرقة وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى انه يحل ضرب
 السارق حتى يقر وقال ما لم يقع اللحم ولا ينظر العظم وذكر في
 مسوط السرخسي اذا اقر لرجل بالسرقة عند العذاب او عند
 التهديد بالجس فاقراه باطل الحديث عمر رضي الله تعالى عنه
 وقال شريح القيد الوضع فيه كره والسجن كره والوعيد والضرب

مطلب في اقرار
 السارق مكرها

كره وهذا لان الاقرار انما يكون حجة لمن جرح جانباً لصدوق
 فلما امتنع من الاقرار حتى هددت بسبب ما ذكر فيه فالظاهر ان يكون كاداً
 في قراره وبعض المتأخرين من متابعينا افتوا باقرار السارق بالسرقة
 مع الاكراه وبعض المتأخرين من متابعينا لان الظاهر ان السارق
 لم يقر واذا في زماننا طابعين وسبل الحسن بن زياد فقال بجرح ضرب
 السارق حتى يقر ما لم يقع اللحم لا بين العظم فاقضي بجواز ضربه ثم
 قدم علي ذلك واتبع السائل الي باب الامير فوجده قد ضرب ثم اقر بالمال
 وجابه فقال ما ريت جواباً استبد بالحق من ذلك والله الموفق
 امره بقتل رجل ولم يقتل ان لم تقتله لاقتلتك ولكن يعلم انه لم
 يقتله يوقع فيه ما هدد به به كان مكرها الكافر اذا اكره مسلماً على الكفر
 وله امرأة مسلمة فارقت مطمين بالايمان لا تطلق امرته لانه لا يحكم
 بكفره باجر الكلمة على لسانه فان قالت المرأة قد كفرت وقد نبت منك
 وقال الزوج اظفرت ذلك بعد الاكراه وقلبي مطمين بالايمان فالقول
 قوله مستحسناً والقياس ان يكون القول قولها ويحكم بالفرقة اكره
 على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يجلس ولا يقتل استحساناً وفي العمارة
 رجل سعي الي سلطان ظالم حتى غرم رجلاً حيلة من المال اقول ان كانت
 السعاية بحق بان كان يود به ولا يمكنه دفع الادي بالادفع الي
 السلطان الظالم وخليفته او كان فاسقاً لا يمنع بالامر بالمعروف
 عن غيره ففي مثل هذه المواضع لا يضمن الساعي ما عرف الفاسق وغيره
 ولو قال ان فلاناً وجد كتراً او لقطعة وقد ظهر انه كاذب ضمن الا اذا
 كان السلطان عادلاً لا يغرم بمثل هذه السعيات وقد يغرم

وقد

في قوله
 في قوله

بالاتفاق وصح طلاق العبد واقراره في حوقفه لاني هو غيره ولو اقر
بمال اخر اقر الي عتقه ويحد وقود يجعل ومن عقد منهم وهو يعقله فا
فاجازه وليه جاز ولا فلا وان اقلوا شيئا ضمنوا كذا في الوفاية وفي
الهداية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ايجز علي الخ العاقل الغيبه
وتصرفه فيما له جاز وان كان مبدرا يتلف ماله فيما لا تعرض له ولا مصلحة
وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه يحجر علي السفينه
ويمنع من التصرف في ماله اقول الغيبه هو من يتري بما له الحامات لطياره
واكتباش النطاحه انتمى القاضى اذ ايجز علي اخر ثم رجع الي قاضى اخر فابطل
حجره واطلق بامر جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء منه الا ترى
ان لم يوجد المقضى له ولا المقضى عليه ولو كان قضا فنفس القضاء
مختلف فيد ولا بد من الامضاء حتى لو دفع تصرفه لغير الحجر الي القاضى
الحاضر والى قضى بطلان تصرفه بغير الحجر ثم رجع الي قاضى اخر فنفسه بطلان
لان اتصال الامضاء بالبينه فلا يقبل النقص بعد ذلك والله الموفق
الى سبيل الرشاد انه في نوع تدكر فيه متى يكون الغلام مرشدا
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك بعد تصرفه
فاذا بلغ خمس وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يومن منه الرشيد
وقال الايدق ماله ابد حتى يوش منه رشده والرشيد هو
صلاح المال فقط فلا يجوز تصرفه لان علة المنع السفه فيبقى ما
يقين لعله وصار كالصبا اي من الصبا باق ولا يحجر علي الفاسق
المصلح لانه خلاف ذلك اني رحمه الله تعالى لان الحجر جرح عقوبة كافي

الغيبه

الغيبه

الغيبه ولهذا لم يجعل اهلا للشهادة والولاية عندك ولنا انه مصلح لانه
فيكون الرشيد ما نوسا منه في دفع ماله اليه لقوله تعالى فان اقم
منهم رشدا فادفعوا اليهم موالهم الاية وقد علوا الرشيد باستيناس
رشيد واحد ولا يتكرر في الاثبات والرشيد في المال كما سبق ذكره وهو
ابن عباس رضي الله تعالى عنه فلا يكون الرشيد في الدين هو الا انه
حينئذ معلقا برشد دين وهو المال والدين ويخرج الزكوة من مال
الغيبه لانه واجب عليه اي ادائه وينفق علي اولاده وزوجته ومن
يجب عليه نفقة من ذوي ارحامه منه لان احياء ولده وزوجته
من مواليه والاتفاق علي ذوي الارحام واجب عليه حقا لقرينه
فالغيبه لا يبطل حقوق الناس الا ان القاضى يدفع قدر الزكوة
اليه ليصرفها الي مصرفها لانه لا بد من بينة لكونها عبادة لكن
القاضى يبعث امينا معه كيلا يصرفها في غير وجهها وفي النفقة
يدفع الي امينه ليصرفها لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الي بينه وان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من
غير صنع ولا يسلم القاضى النفقة اليه ويسلمها الي فقير الحاج
بنفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه انتهى كلام الهداية
وفي نصاب الدرابع لا يحجر علي المذيون عندك ولكن يحبس بالدين
ان كان له مال حتى يقضى دينه بدينهم ودنا نيره بغير امره
لانها معدة لقضا الدين وقال ابو حنيفة بطلب الغرماء في الحجر
ويبيع ماله لعضادينه ويقسم ثمن ما باع من ماله بين غرمائه بالخصص
بنسبه المال وينفق عليه من ماله كما ينفق من مال الغيبه لان الاتفاق

لا بد منه دفعا للهلاك والله موفق الى سبيل الرشاد فروع في معرفة
حد البلوغ وهو في اللغة عبارة عن الوصول وفي الاصطلاح انتهاء
حد الصغر وما كان حد الصغر حد شباب الحرج وجب انتهائه وفي العمارة
البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة
بالجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة بين الجارية تسع
سنين هو المختار للفتوى والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال
وادنى المدة اثنتي عشرة سنة واما السن في الغلام اذا دخل في التاسعة
عشر سنة وقيل حتى يتم ثمانية عشر سنة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة
عشر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية في عشر سنة فقد بلغا
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه يفتى وعندك افعى كذلك
وهذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم
قال خمسة وعشرون سنة وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه وفي بعض الروايات
عن ابي يوسف انه اعتبر بنات الشعر وهو مذهب مالك رضي الله
تعالى عنه وفي الهداية اذا رهن الغلام او الجارية واشكل امرها في البلوغ
فقالا بلغنا فالقول قولها واحكامها احكام البالغين لانه معنى
لا يعرف الا من جهته ما ظاهر فاذا اخبرت ولم يكذبها الظاهر
قبل قولها كما يقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى قاضي خان
امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركه وكذبت فيما
قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت او كان بها
علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركه وان لم تكن كذلك
فالقول قولها وفي فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلموا وبيعوا مراهق

مطلب
معرفة حد البلوغ

على

على شيء مما قرأه عند الصلح اذ بالغ ثم قال بعض الورق بعد
ذلك انه لم يكن بالغ ولم يصح هذا الصلح اقول القول قول
العبيد بالبلوغ يشترط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة
لان اقل من ذلك فادى واقته موفق الى سبيل الرشاد واليه المرجع
والماب الفصل الثالث عشر في النكاح اختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى قال بعضهم اذ مندوب ومستحب واليه
ذهب الامام الكرخي وقال بعضهم فرض كفاية اذا قام
به البعض سقط عن الباقيين كالجراي اذا لم يكن النضر عامما وجعلوا
الجنازة وقال بعضهم اذ واجب على سبيل الكفاية كمدالات
وقال بعضهم انه واجب علينا لكن عملا للاعتقاد اعلى طريق التعيين
كصدقة الفطر والوتر والاضحية وفي الجمع قال من حاله الاعتدال
ويجب في حاله التوقان ويكره نحو الجور وفي الهداية وينعقد با
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر عنهما عن الماضي لان الصيغة
وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانسان شرعا دفعا للمحاجة
وينعقد بلفظين يعبر عنهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان
يقول زوجي فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد
يتولى طرفي النكاح وينعقد بلفظ النكاح والتزوج والهبة
والتملك والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح
ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة والوصية ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محردين في قذف

وينعقد النكاح بشهادة اعميين عندنا خلافا للشافعي رضي الله
تعالى عنه لان البصر شرط لاظهار النكاح وعندنا بطلت آهاتيس
بشرط وفي الضرورة ولا ينعقد النكاح بشهادة الناجمين اللذين
لا يسمعان كلام المتعاقدين ولا يصحيان وذكر القاصيان هما
الاصميجاني والسعدي رحمه الله تعالى ان النكاح ينعقد بشهادة
الاصميين ونص القدريري على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل
هو شرط لانفقاد النكاح او لا فقد اختلف فيه فقال بعضهم ليس
بشرط وانما حضرتهما فقط فينعقد النكاح بشهادة الاصميين وقال
بعضهم لا بد من السماع لحطاب المتخاطبين فلا ينعقد بشهادة
الاصميين ونص القدريري على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين
لا بد منه وبه فاخذ وفي المحيط رجل تزوج امرأة بحضرة السكاريدوم
يعرفون امر النكاح غير انهم لم يدكروا بعد ما صحوا انعقد النكاح لان
هذا نكاح عقد بحضرة الشهود وفي البرازية لقنت المرأة بالعربية
تزوجت نفسها من فلان ولا تعرفه وقال فلان بعد كلامها قبلت
والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح النكاح قال في المضاب
اسم كتاب وعليه الفتوي وفي النوادر رجل وامرأة اوبا النكاح
بين يدي شاهدين فقال الرجل هذه امراتي وقالت المرأة هذا
زوجي فانه لا يصح النكاح ما لم يصد العقد بحضرة شاهدين الفتوي
وفي فتاوي قاضي خان رجل له بنت واحدة اسمها عاتق فقال
الاب وقت العقد تزوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح
بينهما ولو كانت المرأة حاضرة محاسي العقد فقال الاب تزوجتك

بنتي

بنتي فاطمة هذه غلطا وشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال
التزوج قبلت جازوا في الخلاصة ابو الصغيرة اذا قال
تزوجت بنتي فلانة عز ابن فلان بكذا وقال والد الزوج قبلت
ذلك لا يعني ولم يسم الابن اقول عرفت زواجي ان كان الابن
او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم
الابن وقال تزوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح
العقد وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني صح العقد
وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا
وان لم يسمه ان كان له ابن واحد جاز وان كان له ابنان لا يجوز كما
ذكرنا وفي المحيط لو قال تزوجت ابنتي منك ولم يزد علي هذا
اللفظ وله بنت واحدة جاز وان كان له بنتان اسم الكبرى
عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال تزوجت بنتي فاطمة منك علي
كذا انعقد النكاح علي الصغرى وان كان يريد تزوج الكبرى
ولو قال تزوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح علي
احدهما امرأة لها اسمان اتهم سميت به في الصغر واسم سميت به
في الكبر وغلط بسم الصغر عليها يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم
فانها تزوج في الاسم الذي في الكبر والامام المحقق ظهير الدين
مرعشي تقالي قال لا صح الجمع بين الاسمين وذكر في البرازية
رجل له بنتان تزوجت وعجزت فقال عند الشهود تزوجت
بنتي منك بكذا ولم يسم اسمها وقال المخاطب قبلت صح وانصرف
الي الغار عن اجاب المحقق صاحب الهداية في امرأة تزوجت

وطالب له بنتان تزوجت به
قال ابو هارون تزوجت بنتي انصرف لغار

نفسها بالف من رجل عند اليهود فلم يقبل الزوج شيئا لكن
اعطاها المهر المسمى في المجلس فانه يكون قبولا قال البرازي
وانكره صاحب المحيط وقال لا يصح العقد ما لم يقبل بلباسه
قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لحظهما لاحتي
يوقف على الكسوة بخلاف اجازة النكاح الفرضي بما للفعل لوجود
القول ثمة واذا تزوج مسلم ذميمة بشهادة ذميين جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ويحرم على الرجل نكاح
اصول له اي الام والاب والاحداد والجدات وان علو وفروعه
اي الولد وولد الولد وان سفلا وفروع اصوله اي الاخوة
والاخوات واولادهم وان نزلوا والاعمام والعمات والاعوات
والخالات ونكاح ام امرته دخل بها او لا وزوجة ابيه واجداده
وكذا يحرم عليه نكاح امرأة ابنه وبنى اولاده ويحرم عليه نكاح امه
من الرضاع واخذت من الرضاعة ولا يحل له ان يجمع بين اختين
بنكاح ولا من عدة طلاق ولا يملك يمين ولا باس بان يجمع
بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا
رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدر صورتها ذكرها
لا يجوز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورتها
ذكرها جاز له التزوج بها والشرطان يصور ذكر من كل جانب
ومن زني بامرأة حرمت عليه مها وابنتها وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانه لا حرمة له
عنده واجمعوا على انه لا يجوز للام ان تتزوج ابنتها من الزنا

ومن

ومن ستم امرأة بشهوة حرمت عليها مها وابنتها عندنا وقال
الشافعي لا يحرم عليه ثم اللبس بشهوة ان تنتشر الالة او تزاد
بذلك انتشارها هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا
يتحقق الا عند تكايرها ولو من فانزل فقد قيل يوجب الحرمة
والصحيح انه لا يوجبها لانه لا ينزل بينين انه غير مفضل الى الوطئ
وعلى هذا ايتان المرأة في دبرها ايضا واذا طلق امرته طلاقا
باينا او رجعا لم يحز له ان يتزوج باختها حتى تنقض
عدها ولا يتزوج الموي امته ولا المرأة عبدتها ويجوز
تزوج الكتابيات لا المحجوبات ويجوز تزوج الصبايات
ان كانوا بومنون بنبي ويفرون بكتاب ويجوز للمحرر والمحرمة
ان يتزوجا في حالة الالة حرام وقال الشافعي لا يجوز لقوله
صلي الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي عند صلي الله عليه
وسلم تزوج ميمونة رضي الله تعالى عنها وهو محرر وما رواه
محول على الوطئ ولا يتزوج امه علي حرة ويجوز تزوج الحرة
عليها فان تزوج امه علي حرة في عدة من طلاق باين لم يحز عند
ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وللحرة ان يتزوج اربعا من الحر اير
والاما ما شا في ملكه وليس له اكثر من اربع لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء اثنتي وثلاث ورباع الاية والتخصيص
على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج الا
امه واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما ملونا اذ
الامة المنكحة ينتظمها اسم النساء كما في الظاهر ولا يجوز

للعبدان متزوج اكثر من اثنتين وقال مالك رضي الله تعالى
 عنه يجوز له لانه في حق النكاح بمنزلة الحر حتى يملك بغير اذن المولي
 ولنا ان الرق منصف في تزوج العبد تنتين والحر ايضا الظاهر
 لسفر الحرية فان طلق الحر احدي الابدع طلاقا بايننا لم يجز له ان
 يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف للشافعي وهو نظير
 نكاح الاخت في عدة الاخت فان تزوج جلي من زواجها نكاح
 ولا يطاها حتى تضع حملها وعند ابن حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
 وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح
 باطل بالاجماع ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول لامرأة اتعت بك
 كذا مدة فكذا من المال وقال مالك هو غير جائز والنكاح الموقت باطل
 ايضا مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهد بن مدة عشرة ايام وقيل
 زفر هو صحيح لازم ويبطل التوقيت انتهى وانته الموفق الى سبيل الرشاد
 نوع في بيان تزوج الاوليا والاكفيا اقول ينكح نكاح الحرة
 العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكر كانت او
 ثيبا عند ابن حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
 رحمه الله تعالى انه لا ينكح الابوي وعند محمد ينكح موقوفان
 وقال مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما لا ينكح النكاح
 بعبارة النساء اصلا ثم في ظاهر الرواية لافرق بين الكفو وغير
 الكفو بل يمكن للمولي هو الاعتراض في غير الكفو وعن ابى حنيفة
 وابي يوسف انه لا يجوز في غير الكفو لان كم من واقع لا يدفع
 وذكر في الحقايق المطلقة فلا كما اذا تزوجت نفسها من غير

كفو

كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا عمل للزوج الاولي على ما هو المختار
 قلت وهذا مما يجب حفظه ولا يجوز للمولي اجبار البكر البالغة
 على النكاح خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه واذا استاذنها الولي
 فكنت او ضحكت فهو اذن وقيل اذا ضحكت تكون كالمستبرئة
 بما سمعت لا يكون رضي واذا بكت بلا صوت لم يكن رد للعقد
 وقيل هذا اذا خرج الدم بلا صوت كالعويل لانهما تخبر علي
 مفارقة بيت ابوها واما اذا كان لبكادها صوت قوي كالعويل
 يكون رداله وفي فتاوي قاضي خان انه يمتحن الدم فان كان
 باردا فهو رضي وان كان حاردا فليس رضي ويجوز نكاح الصغير
 والصغيرة اذا تزوجها الولي بكر كانت الصغيرة والولي هو
 العصبة فان تزوجها الاب او الجد عند عدمه فلا خيار لهما بعد
 بلوغهما كاملا لان لهما الراي وافر الشفعة فيلزم العقد
 بما شرتهما وان تزوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار
 واذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابى حنيفة
 ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبار بالاب
 والجد وذكر الناطقي في فروضه اذا عضل الاب عن تزوج بنته
 الصغيرة تزوجها القاضي قال ابو يوسف يجوز ولا يلتفت
 الي الاب القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح
 بلا ولي لان القاضي هو عهده في حق نفسه وكذا اذا زوج
 من ابنة لا يزوج لانه بمنزلة الحكم له وحكم القاضي لابنه باطل
 بخلاف غيره من الاوليا حيث يجوز لا يبايع ان يتزوج بنت

مطلقا لا يجوز للمولي اجبار
 البكر البالغة

عده من فق اولابنه الصغير واذا غاب الوبي الاقرب عينة
منقطعة جائز لمن هو بعد منه في الولاية ان يزوجه ويلزم تزويجه
حتى لو جاء الاقرب لا يبطل الا بعد اقول اختلف المشايخ في
ولاية الاقرب انها تزول بالغيبه او تبقى فقال بعضهم انها
باقية الا انه حجت للابعد ولايه لغيبه الاقرب فيصير
كان لها وليين متويين في الدرجة كالاخوين والعهرين
وقال بعضهم تزول ولايته ولا تنقل الي الا بعد وهو الراجح
لذا ذكر في البدائع عند كتاب النكاح وبعضهم ذكر الغيبه
المنقطعه واختلف فيها قال في الجوهر ان يكون في بلدة لا نقل
اليه لقوا في السنة الامر هذا اختيار القدروري وذكر
في المصنف والفتاوي الكبرى قدرها بثلاثة ايام وعليه الفتوى
وقبل ان كان مجال يفوت الكفو باستطلاع راجيه وهذا
اقرب الي الفقه وهو اختيار محمد بن الفضل ومحمد بن مقاتل
وعليه فتوى جماعة من المتأخرين انتهى ونقل الطرسوسي في
كتابه انفع الوسائل قال في المشايخ من تجاوز وقال لا بد
من حد فاصل بينهما وقد زادك بثلاثة ايام وليا لها وهو
قول ابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وكان العلامة
القاضي زين الاسلام علي القدي يعني بذلك وكان
يقول اذا زوج الوبي الا بعد ولا يعرف ابن الوبي الاقرب
يجوز وان ظهر انه في ذلك المصير انتهى والغيبه المنقطعه
ان تكون في بلدة لا تنقل القوا في السنة الامر
واحد

واحدة وهذه اخصيار القدروري وقيل اد في مدة السفر
وهو اخصيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان مجال يفوت
الكفو الخاطب باستطلاع راجيه وهذا اقرب الي الفقه لانه
لا نظر في ابقا ولايته حينئذ انتهى والله الموفق الي سبيل الرشاد
والله المرجع والمآب نوع في بيان الكفاءة وذكر في الهداية
الكفاءة تعتبر في النسب لانه يقع به التفاضل فترش بعضهم لبعض
والعرب اخصيار بعضهم لبعض حرة واسلاما وديانة ومالا وحرفة
واما الموالي فمن كان له ابوان في الاسلام فضا عدل منهن من الكفاية
يعني ان كان له اب في دينه وعزاسلم بنفسه اولاد واحد في الاسلام
لا يكون كفو الخ له ابوان في الاسلام لان تمام النسب بالاب
والجد من سلم بنفسه لا يكون كفو الخ له اب في الاسلام
ويعتبر ايضا في الدين اي في الديانة ويعتبر في المال وهو ان
يكون مالك الثمر والنفقة وهذا هو المعتمد في ظاهر الرواية
حتى ان الامن لا يملكها ولا يملك احدها لا يكون كفو او في
البرازية العجمي العالم يكون كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الذي
ليس قريشي كفو للجاهل القريشي والعلوي مجهول النسب لا
يكون كفو المعروف للنسب انتهى امره تزوجت نفسها من
رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا هو ما دون له بالنكاح ليس
لها الفسخ بل لا وليا لها طلبه ولا يفسخه بلا فسح القاضي ويكون
ثرفه عن غير طلاق لعدم الكفاءة حتى انه لم يدخلها الا يلزمه
شي اقول ذكر الطرسوسي في كتابه المسمى مانوع الوسائل صورة

التفريق ان يقول القاضي فسخت هذا العقد بين هذه المدعيه
وبين المدعي عليه بسبب خیار البلوغ بينهما وكذا لو قال
حكمت بينهما او قال فرقت بينهما يجوز ولكن الا حوط ان يقول
فسخت هذا العقد بينهما لان محله ذكر في الكتاب اي كتابه بلفظ
الفتح لغير اللاب والجد انه في قول تزويج الفضولي في عقد بلا اجازة
ويبطل بالرد لصدور الركن من الاهل مضافا الى المحل ولم ينفذ قبل
الاجازة لعدم الولاية وكذا نكاح العبد والامة بغير اذن المولي
وان زوج عبد باذن مولاه فالمرء دين في رقبتة يساع فيه لانه
دين وجب عليه لوجود سببه من اهله فقد ظهر في حق مولاه
لا ذنب له به فيتعلق برقبتة كديون التجارة والتكليف لغيرهم
من بعض جانيه وقال مالك فاسدة لنا قوله صلى الله عليه وسلم ولديت
من نكاح لا من سفاح فانه كان ابواه كافرين ويجوز للنظر ان
يتزوج بالمجوسية لان الكفر كله مله واحده ذمي تزويج مسلمة فرفق
بينهما في الحال وبغير ان لانه معصية وبغير المزوج ايضا ولو
اسلم الذمي لا يترك على النكاح لانه وقع فاسدا كما ذكره السرخسي
في ادب القضاء والله الموفق في بيان المهر اقول غفرت ذنوبي
يصح عقد النكاح بغير تسمية المهر لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغيره فيتم
بالزوجين ثم المهر واجبة لانه لسف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة
النكاح واقل المهر عشرة دراهم كما ذكر في الفتاوى والمراد من اطلاق العشرة
هي المفروية فلو سمي اقل من عشرة فلها العشرة وقال زفر صمدية تعالى لها مهر للمحل لان
تسمية ما لا يصح مهر كما عذمه ولو طلقها قبل الدخول بها يجب عليه لها خمسة عندنا

اي

اي عند علمائنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وعند فريخت المتعة وهي درع
وخار وملحفة كما اذالم يسم شيئا وخرس من مهر عشرة فان ارد فعلية المهر ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فنصف ما فرضتم الالية ونسب
ذلك ان يكون قبل الخلوة لانه كما لدخول عندنا وان تزوجها ولم يسم
لمهرها او تزوجها على ان لامر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجب عليه شي في الموت والكنز عاين
يجب في الدخول ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى
لمتقوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الالية ثم هذه المتعة
واجبة مرجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك والمتعة لا تزيد على نصف
مهر مثلها ولا تنقص على خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع
وخار وملحفة كما ذكرنا في كتابنا واذا زوج الرجل بنته على ان تزوجه
الاخر بنته او اخته مثلا ليكون احدا العقدين عوضا عن الاخر
فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه يبطل العقدان وان تزوج حرامه على ختمه سند
على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته ومهر مثلها
يعتبر يا خواتمها وعماها وبنات اعمامها ومن لم يوجد منهم فمن الاجانب
اي يعتبر مهر مثلها فقبلة هي مثل قبيلة ابيها ولا يعتبر بامها وخالتها اذالم
يكونا في قبيلة ابيها فان كانت الام مرقوم ابيها بان كانت بنت عمية فيعتبر
بمهرها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوي المراتبان في السن والحال والمال
والعقل والبوغ والدين والبلد والعصر والعفة وقالوا يعتبر التساوي ايضا

في البكارة والثبوت والممارة ان تمنع نفسها من زوجها
حتى تاخذ المهر المعجل وتمنع من ان يخرجها
اي يسافر بها من بلدها بغير رضاها
وليس للمزوج ان يمنعها من السفر
لحجة الاسلام بشرطه ولا من الخروج
من منزله لزيارة اهلها ولو كان المهر
كله موجودا ليس لها ان تمنع نفسها
عن زوجها للبنا بها لا سقاطها
حقها بالتاجيل كما في المنع ولو كان
المهر حالا فاخر قد عليه شرط ليس لها ان تمنع
نفسها عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
لها ذلك لان هذا قاجيل طارى وكان
حكمه حكم التاجيل المقارن ولو قال
نصف معجل ونصف موجد لم يذكر
الوقت الموجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز ويجب حالاً كما اذا قال تزوجتك علي
الف مثلاً موجدة وقال بعضهم يجوز ويقع
ذلك على وقت وقوع الفرقة بينهما بالموت
او بالطلاق وروي عن ابي يوسف رحمه الله
ما يورث هذا القول وهو ان رجلاً اكل لامرأة
عن زوجها نفقة كل شهر يلزمه نفقة شهر واحد

منه في المهر المعجل

في الكتمان

في الكتمان وذكر عن ابي يوسف ايضاً انه
يلزمه نفقة كل شهر مادام النكاح بينهما قائماً
فلذا اهلنا وذكر في عمدة المفتي لو كان الزوج
معتقاً يجب النفقة عليه للزوج يوماً فيوماً وان
كان تاجراً شهراً فشهراً وان كان دهقاناً
سنة انتهى كذا في عمدة المفتي ومن
تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول
قول المرأة الي مهر مثلها والقول قول الزوج
فيما زاد على المهر وان طلقها قبل
الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تقايي وقال ابو يوسف رحمه الله تقايي القول
قوله في الوجهين اي قبل الطلاق
وبعد الا ان ياتي بشي قليل ومعناه
مالا يتعارف مهرها هو الصحيح ولو كان
الاختلاف في اصل المهر يجب مهر المثل لها
بالاجماع ومن بعث الي امراته شيئاً فقالت
المرأة هو هدية وقال الزوج هو مهر فالقول
قوله لان هو المهر وكان اعرف بحديث التملك
كيف وان الظاهر انه يسعي في اسقاط الواجب
قال الا فيهما هي للاكل كالحلوي والحبر والفاكهة

مطلوب ما يقع للمرأة في العاكة والحلوي

مما لا يعطى في المهر عادة فان القول فيه
 قولها ولا يكون مهر اجمال وقد يكون
 هدية فاليه البيان ولو لم يكن مهرا للاكل
 نحو شاة او حنطة او كونها يبقئ مثلها اشرا
 فالقول له مع يمينه وذكر في الدخيرة رجل
 زوج ابنته وجرزها بجهان فماتت
 ثم ونعم ان الذي دفعها امانه وانذله
 سيد لها وانما هو عاربه عندها
 فالقول قول الزوج باذ ملك زوجته
 وعلي الاب البينة ان عاربه عندها
 لان العاربه لا تثبت بمجرد دعواها لها
 ما لم يبرهن عليها لان الظاهر
 شاهد للزوج وحكي عن القاضي
 الامام المحقق علي الفدي
 رحمه الله تعالى ان
 القول قول الاب
 لان اليد استفتيت
 من جهة
 القول
 جهة
 بعض

كتاب النكاح في المهر
 ٩٦٥

مشايخنا وذكر شمس لا يمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير
 الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال لان العاربه تبرع والعارية
 ادناها فحل علي الاذني قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار
 للفتوى انه كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهزا اعارية كما
 في ديوانها فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول
 الاب وقال قاضي خان رحمه الله تعالى ان الجواب فيه علي التفصيل ان
 كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عاربه وان
 كان مما لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي العمادية رجلا غر
 رجلا وقال له ازوج بنتي منك واجهزها جهزا اعطيا وما تدفعه
 الي من المهر المعجل ارده اليك ثلاثة امثاله فتزوج الرجل ابنته ودفع
 النقد المعجل الي المرأة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع
 اليه الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد علي نقد مثلها
 او لا القول لا رواية لها الا ان صدر الاسانم البردوي وعماد الدين
 النسفي وجمال الاسلام الربعدي والصدر الكبير برهان الدين
 وشايخ بخاري رحمه الله تعالى فتوا ان الزوج يطالب بالمرأة بما
 تجهيز فان جهز ولا يسترد ما زاد علي نقد مثلها وقد قدروا
 الجهاز بالنقد وهم صدر الاسلام البردوي وعماد الدين النسفي
 رحمه الله تعالى وغيرهما كل دينار من النقد ثلاثة دنانير من
 الجهاز واربعة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر ولا يسترد
 ما زاد علي نقد مثلها قال رحمه الله تعالى وقد استفتيت من بعدهم
 من مشايخ بخاري كالقاضي جلال الدين وشيخ الرحلة برهان

الدين وغيره ما فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخاري هكذا
وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يرجع
على اب الامراة بشي لان المالمية في باب النكاح ليس بمقصود اصلي
وفي فتاوى صدر الاسلام الشيخ ظاهر بن محمود الحنفي رحمه الله
تعالى رجل تزوج امرأة ودفع اليها النقد ولم تات بالجهاز الي بيت
زوجها هل تجبر علي ذلك قال القاضي الامام جلال الدين رحمه الله
نعم للزوج ان يطالبها بالجهاز بمقدار ما اعطي من النقد علي عرف
الناس وعاداتهم رجل تزوج امرأة علي انها بكر فاذا هي غير بكر
وقد اعطاها النقد المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد علي نقد
مثلها او لا فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البرزدي رحمه الله
تعالى ومن وافقه من مشايخ بخاري في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون
له ذلك وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى انه لا يرجع
له بشي لان ما دفعه اليها ليس هو في مقابلة البضع وانما هو للاكتفاء
فها ذكره شمس لايمه السرخسي رحمه الله تعالى اذا نهي الي امرأة بان
مات زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت باخر وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الاول حيا فعند اي حنيفه رحمه الله تعالى الولد للزوج
الاول اذا جات به لاقل من ستة اشهر او اقل من سنتين او لاكثر لانه
صاحب لفراش الصحيح والثاني صاحب لفراش الفاسد فصارت
زوج امته فجات بولد يثبت لنسب من الزوج دون المولي وان
دعا ذكر الفقيه ابى الليث السمرقندي رحمه الله تعالى في حجة
ابى حنيفه رحمه الله تعالى ان اتفقوا علي ان الزوج الاول لو كان

حاضر

حاضر او كان متغيبا محتفيا فالولد الاول هكذا ذكر ابو يوسف
رحمه الله تعالى في الامالي في هذا الفصل اتفاقا وان نفي الاولي والاخر
الولدا ونفاه احدهما فهو الاول علي كل حال ولا حد عليه ولا لعان
وروي عبد الكريم الجرجاني رحمه الله تعالى عن ابى حنيفه رحمه الله
تعالى ان يرجع عن هذا القول وقال يثبت لنسب من الزوج الثاني
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان جات به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فهو الاول وان جات به لستة اشهر فصاعد منذ تزوجها فهو للثاني
سواء ادعيها او نفيها وقال محمد رحمه الله تعالى ان جات به لاقل
من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو الاول وان جات به لاكثر من سنتين
منذ دخل بها الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابى الليث السمرقندي رحمه
الله تعالى وقول محمد اصح وبه ناخذ ولو سببت المرأة فتزوجها رجل
من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وفي مجموع النوازل سيئل
العلامة نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن تزوج امرأة صغيرة بتزوج
ابها ولا ثم مات الاب والزوج غايب فكلبت البنت وتزوجت
رجلا فحضر الغايب ودعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له
بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امرأة
اخرى هل يجوز النكاح من هذا الابن وهذه البنت ولا قال رحمه
الله تعالى ان كان في حال صغر الابن لا يجوز لان في رغبه ان ام البنت
زوجته والبنت ولدت علي فراشه فهي بنته وماذا كبر الابن و
اراد ان يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب
لم ينفذ علي غير قال صاحب العماد يده رحمه الله تعالى وسيئل جدي

شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن صغير نزوجها ابوها بالولا او
جدها من صغير قبله له والد او جده بالولا عليه فمات الابوان او
الجدان ثم بلغ الصغير والصغير ولم يعلم به اي بالنكاح وتزوجت
المرأة باخر وولدت منه اولاد اثم ان الرجل علم بالنكاح فقام وادعى
النكاح ولم يمكن اثباته ثم اراد ان يزوج ولدها من ولد هل يحل
ذلك **اولا اجاب** رحمه الله تعالى لا يحل والله اعلم وفي فتاوي قاضي
خان ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب له عند اي حنيفه
رضي الله عنه وان لم يدع الحبل وذكر في عمدة المفتي رجل تزوج امرأة
بشهادة ابنه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز ان تزوجها
بشهادة ابنه منها يجوز في ظاهر الرواية امرأة ادعت على رجل نكاحا
فجد فاقامت بسببه يقضى بالنكاح وجوده لا يكون طلاقا ولها ان
تمكنه من نفسها وله ان يطاها وان لم يكن تزوجها عند اي حنيفه
رضي الله عنه وهذا بناء على ان قضاء القاضي قيمه ولا ينفذ
ظاهره باطنا وعندهما رحمه الله تعالى ينفذ ظاهره لا باطنا وله
وطئها انتهى والله الموفق للصواب **نوع في القسم والرضاع**
ذكر في الهداية وان كان للرجل امرتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكر من كانتا او ثيبتين او كانت احدهما بكر والاخرى
ثيبا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امرتان ومال الى احدهما
في القسم جايوم القيمة وشقه مايل اي مغلوج وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسم وكان
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تخذيني فيما لا املك اي من زيادة
المحبة ولا فصل فيما روينا والقديمة والجدة والمسنة والكنايه و

المراهقة

والمراهقة والبالغة بكر او ثيبا واعاقله والمجنونة والمريضة والصبيحة
سواء كذا في الكافي ولان القسم من حقوق النكاح والاتقوت بينهما في ذلك
والاخييار في مقدار الدور في الزوج لان المستحق هو التسوية دون
طريقة والتسوية المستحقة في البيوتية لاني الجامعة لانها تبني عن
النشاط وقال الشافعي رضي الله عنه يقيم الزوج عند الكبر الجديدة
سبعا وعند الثيب ثلاثا ثم يتانف لقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج بكرا
على امرأه يقيم معها سبعا وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام يعني
ما رواه الدور على السبع والثلاث في القسم بالتسوية بينهما جمع بين
الجديدين وان كان احديهما حرة والاخرى امة فلهما الثلثان من
القسم وللامة الثلث واما الماكول والمشروب والملبوس فانه بينهما
لان ذلك من الحاجات اللازمة فيستوي فيه الحرة والامة والمكاتبه وللد
وام الولد كالامة لقيام الرق فيهن ولا قسم للملوكة بملك اليمين اي
لا يملكها وان كثرت وفي القنية رجل له زوجة وجارية ثبت
عند الزوجة خمس ايام من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في الطالقة
فله ذلك اذ لم يقصد الاضرار بها ولا قسم في السفريسا فمن شاء منهن
والقرعة او يبيح يستحب ان يقرع بينهما ليا فرعن خرجت تزوجتها تطيبا
لقولهن وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز انتهى الكلام على ذلك
والله الموفق **ذكر** في المنع الرضاع قليله وكثيره سواء في اثبات الحرمة
عندنا اذ حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم وقال الشافعي
رحمه الله تعالى لا يثبت التحريم الا بحس رضعات يكتب المولود بكل
واحدة منها ولنا اطلاق قوله تعالى ولحقنكم من الرضاعة وامهاتكم

برة

اللاية ارضعكم الايتان وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والرضاع بفتح الراء وكسر هاء وهو مص الرضاع من الثدي الامي
في مدة الرضاع انتهى ثم الرضاع مدته عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ثلثون شهرا وعندهما سنتان وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولحم
رحمه الله تعالى وعند فرج رحمه الله تعالى ثلاث سنين وقال بعضهم عشر
سنين وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم اربع عشرة
سنة وقال بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم مدة الرضاع مدة العمد وذكر
في الدخيرة مدة الرضاع ثلاثة اوقات اعلى وادنى واوسط فالاقصي
حولان ونصف حول فلو كان الولد يستغني دون الحولين ففقطته انه
في حول ونصف يحمل بالاجماع ولا اثم عليها ولو لم يستغني عنها حولين
يجل لها ان ترضع بعد ذلك عند عامة العلماء الا عند خلق ابن ابي
رحمه الله تعالى فالخاصل ان مدة الرضاع اذا مضت ايامها وهي
الحولين لا يتعلق بها التحريم ولكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة
الرضاع كما مر فلا يفيد تانيا وقال بعض الناس تثبت الحرمة بالرضاع
الكثير ولا يعتبر الفطام قبل تمام المدة حتى لو فطم الصغير قبل تمام الحولين
ثم ارضع في مدة ثلاثين شهرا عنده اي عند الامام رحمه الله تعالى
وعندهما حولين فهو رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع في المدة
وذكر الخشاف رحمه الله تعالى انه ينظر ان كان الصبي يستغني بالطعام
عن اللبن لا تثبت الحرمة فان كان لا يستغني تثبت حرمة وهو في
ابن حنيفة رضي الله عنه قلت عرفت ذنوبي وهذه الرواية لا تكلف
الرواية الاولى من حيث المعنى لانه اذا لم يوجد الاستغنى

لم يكن النظام معتبرا قال في الغاية وعليه الفتوي وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه واي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا فطم الصغير و
كان يكتب بالطعام فارضعت امرأته لم يكن رضاعا وان كان لا يكتب بالطعام
عن اللبن اقول ان كان اكثر الذي تيناله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا
والالا وفي الهداية قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لان اباحت
ضرورته لكونه خروا لادبي ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث
المشهور الامام اخته من الرضاع فانها يجوز ان يتزوجها ويجوز ان يتزوج
ام اخته من النسب لانه تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع ويجوز
ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطئ
امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع ولبن الفحل يتعلق به
التحريم وهي ان ترضع المرأة صببية فتحم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابيه وابنايه ويصير الزوج الذي نزل لها من اللبن بالارضع
وفي اخذ قول الشافعي رحمه الله تعالى ان الفحل لا يحرم وفي المحيط لوزني
بامرأة فولدت منه ولدت فارضعت بهذا اللبن صببية لا تحرم علي
الزاني واصوله وفروعه لانها بنت الزنا رضاعا وكما يجوز للزاني تزوجها
فكذا لهؤلاء ولعم الزاني وخاله ان يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له ان
يتزوج بالمولودة من الزنا لانه لم يثبت نسب ولد الزنا من الزاني فلم
يثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجيه **اقول** فروع ذكرت في الغاية
ولوان امرأة لها بنون واخري لها بنات فارضعت التي لها بنات ابنا
من بنى لاخري فان بناتها تحرم على ذلك الابن بعينه ولا تحرم ولحم
من بناتها على ساير بنى المرأة لعدم اجتماعهم على ثدي امرأة فلو كانت

لا

مسائل الرضاع

ارضعت بنتا حرمت علي جميع بناتها وغيرها من بناتها تحل لابن المرصعة
فلو كانت ام البنات ارضعت احدي البنين ولم البنين ارضعت احدي
البنات لم يكن لابن المرصعة من ام البنات ان يتزوج واحد منهن ولا
خوئنه ان يتزوجوا بنات الاخرى الا البنت التي ارضعت من امهم وحدها
لانها اختمت من الرضاع وفي المبسوط اذا ارضعت بنتا لم يكن لاحد من
اولاد المرصعة من كان قبل الرضاع وبعده ان يتزوج تلك الرضيعة
وعند بعض العلماء لا تثبت الحرمة فيما انفصلوا قبل الرضاع وانما يثبت
فيمن حدث بعده ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وهل يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات فعندنا لا يثبت خلافا
لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى وفي الرافعي ذكر يثبت لرضاع شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وكذا بشهادة اربع نسوة ولا يثبت بما دون اربع
نسوة وقيل عند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه شهادة المرصعة
وحداتها تقبل من غير تيمين وكذا عيوب النساء التي لا يطالع عليها
الرجال كالبكاثة والثوبية والحمل وما اشبه ذلك فتقبل فيه امرأة
واحدة عدل والاحوط اثنتان وهذا هو المفتي به من مذهب الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه كذا ذكر في المنيع والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب **الفصل الرابع عشر في الطلاق واحكامه**
اعلم ان الطلاق ينقسم الى احسن الطلاق والي طلاق السنة والي طلاق
البدعة فاحسنه ان يطلق الرجل امراته طليقة واحدة في طهر لم يجام
معها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها فاما طلاق البدعة فهو ان يوقع
بثنتين او ثلاثا دفعة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع

الطلاق

الطلاق وكان عاصيا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واما
طلاق السنة فهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اظهار لاجماع
فيه وقال مالك رضي الله عنه هذا بدعي وليس بطلاق السنة الا
ان يطلقها واحده ويصير حتى تنقضي عدتها ثم طلاق السنة علي فرعين
سنة حيث العدد وسنة من حيث الوقت فالاول يستوي فيه المدخول بها
وغير المدخول بها والثاني يختص بالمدخول بها وهو ان يطلقها واحدة في
طهر ثم يجامعها فيه وهذا لا يتصور الا في المدخول بها خاصة كذا ذكره
قاضي خان وشيخ الاسلام مولانا القاضي بدر الدين العيني في شرحه
علي الجمع وفي الهداية ويبيع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغ ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنائم وفي العماديه طلاق غير المعتوه واقع
كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه فقالوا
المجنون هو من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضد
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا
او كان سوا ذلك وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة لا عن
قصد والعاقل من يفعل ما يفعل المجانين لكن يفعل عن قصد
وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الا
حائز لكن يفعل عن قصد مع ظهور الفساد انتهى المصروع اذا اطلق
امرته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط رجل طلق
امرته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال اني لست
اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر
بالطلاق ان رده لإحالة برسام وقال قد طلقت امراتي في حالة

البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو موأخذ
بذلك في القضا وطلاق الكره واقع خلافا للشايع رحمه الله تعالى وطلاق
السكران واقع عقوبة له ولختيار الكرخي والطاوي رحمه الله تعالى
انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وطلاق الاخرس واقع با
الاشارة لانها صارت معهودة فاقبمت مقام العبارة دفعا للحاجة وطلاق
الامة ثنتان حركان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حركان زوجها
او عبدا وقال الشافعي رضي الله عنه الطلاق يعتبر بحال الرجال دون النساء
وكذلك عند مالك رضي الله عنه واذا تزوج العبد امرأة وطلق بعد ذلك وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته لان ملك النكاح حق العبد فيكون
الاستقاط اليه دون المولي انتهى وذكر في الاختيار وطلاق الحرة ثلاثا والامة
ثنتان ولا اعتبار بالرجل في عدد الطلاق لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاطهار عدتهن تكون الطلقات على عدد الاطهار واطهار الحرة
في العدة ثلاث والامة ثنتان وقال عليه السلام طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان واما قوله عليه السلام والطلاق بالرجال
والعدة بالنساء فمناه وجود الطلاق للرجال كما ان العدة بالنساء
واما قوله عليه السلام لا يطلق العبد اكثر من ثنتين يعني زوج
الامة توفيق بين الاحاديث والدلائل والله تعالى الموفق للصواب
نوع في الصريح والكتابة وبما ان احكامها اعلم ان الطلاق علمي
ضر بين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقه وطلقتك
فهذا يقع به الطلاق والرجوع لان هذه الالفاظ مستعملة في الطلاق
ولا تستعمل في غيره فكان صريحا انه تعقبه الرجوع بالنص ولا يفتقر

الى النية

الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوي الابانة لانه قصد
تجزير ما علقه الشرع بانتقاص العدة فيرد عليه ولو نوي بالطلاق عن
وثاق لم يدين في القضا لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله
سبحانه وتعالى لانه يحتمله ولو نوي به الطلاق عن العدم يدين في القضا ولا
فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولو قال انت مطلقة تبكين الطال لا يكون طلاقا الا بالنية
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طالق فان لم
يكن له نية او نوي واحد او ثنتين فهو واحد رجعيه وان ثلاثا
ثلاث ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر
والشافعي رحمه الله تعالى يقع وكذا الطلاق جزو معين لا يعبر به عن جميع
البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كان طلقة واحدة لان الطلاق
لا يجزي وقال انت طالق ثلاثة انضاف لطلقتين فهي طالق ثلاثا
لان نصف الطلقتين تطليقة فاذا جمع ثلاثة انضاف يكون ثلاث
تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق ثلاثة انضاف تطليقة قيل يقع
تطليقتان لانها طلقة ونصف طلقة فتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات
لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحد الى ثنتين فهي واحدة
ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحد الى ثلاث فهي ثنتان
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ارحمهما الله تعالى يقع في
الاول ثنتان وفي الثاني ثلاث وقال زفر رحمه الله تعالى لا يقع
شي في الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو قال انت طالق

واحدة في اثنين ونوي الضرب والحساب او لم يكن له نية فري واحدة وقال
زفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن علي زياد
رحمه الله تعالى وان نوي واحدة وثنتين فري ثلاث وعلي هذا وقع الخلاف
اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة عند علمائنا
الثلاثة رحمه الله تعالى وعند زفر رحمه الله يلزمه مائة درهم وبه
قال مالك والشافعي رحمه الله تعالى ولو قال انت طالق من ههنا الي الشام
فري واحدة يملك الرجوع وقال زفر رحمه الله تعالى هي باينة ولو قال
انت طالق بمكة او في مكة فري طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله
انت طالق في الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان
وان عني به اذا دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا
دخلت مكة لم تطلق حتى يدخلها لانه علق بالدخول وفي المنبع شرح
المجمع ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بدخول الفجر الصادق
ولا يقع في الحال الا ان يكون **الطلاق** قبيل الفجر انتهى رجل قال علي
طلاق امراتي لا يقع وفي ادب القضاء للسروحي رحمه الله تعالى
رجل قال لامرأته طلاقك علي فرض او لازم او قال طلاقك علي
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه مما يجب
فجعل اخباره وذكر الولوي رحمه الله رجل قال لامرأته الطلاق عليك
لا يقع الطلاق الا ان يريد الايقاع به لان هذا اللفظ لا يستعمله
الناس للايقاع رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك تطلق
ثلاثا لانه اوقع الثلاث عليها ولو قال لانكاح بيننا فانه يقع
اجماعا قال في المنبع مجود النكاح لا يكون طلاقا قال جميع نساء

الدينا **طوالق** تطلق امرأته لانها من نساء الدنيا قال لامرأته ان لم
اشبعك من النكاح او الجماع فانت طالق قال بعضهم لا يعرف شعبها
حتى تقول بلسانها وقيل ان جامعها ولم يمارقها حتى انزلت فقد
اشبعها ولم يقع الطلاق وفي الولوي رحمه الله رجل له اربع نسوة فقال انت
ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الجزا الا
لرابعة ولو قال لاربعة نسوة له يكفك نطقه طلقت كل واحدة منهن
تطبيقا لانها تنقسم عليهن فيصيب كل واحدة منهن ربعا وانه لا يتجزى
الطلاق فيكمل ولو قال لامرأته كونه طالق عن الامام محمد رحمه الله
تعالى انه قال اراه واقعا وكذا لو قال لامرأته كونه حرة لانه صريح
في الطلاق والعاق رجل قال لامرأته انت طالق عدد ما في الحوض من
السك وليس في الحوض سلك تقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق بعدد
كل شعرة على جسدي بليس يقع واحدة لا غير رجل قال لامرأته لست
بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهذا وقول الرجل
لامرأته لست بي بامرأة فنوي الطلاق سوا وثمة يقع الطلاق
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا هنا رجل قال لامرأته لا حاجة
لي فيك لو قال ما اريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان
اللفظ لا يحتمله وفي المنبع رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالقت طلقها ثلاثا منبراً ثم عادت اليه بعد زواج اخر فدخلت الدار لم
يقع شيء عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى وهذا قول مالك رحمه
الله تعالى كذا ذكر في المدونة وعند الشافعي رحمه الله في الجديد وكذا
عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى يقع الثلاث

عندي رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد والعياد
باسه ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما وتزوجها فدخلت الدار لم تطلق
تطلق عندها حنيفه رضي الله عنه وعندهما الباي لا يلحق الباي الا
اذا تقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ونوي لطلاق
ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فيعيد يلحقه الصريح والباين حتما
المطلقة الرجعية لو طلقها زوجها وابانها يقع بالاجماع لقيام الزوجية و
الوصلة والباين يلحقه الصريح ولا يلحقه الباي حتى ان المبتوتة المختلف لو
ابانها لا يقع لان محلها الصلة والوصلة وقد انقطعت بالخلع والابانة
ولو طلقها في العدة يقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قلت وقد نظم
بتت في هذا المعنى شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفى رحمه الله تعالى
وكل طلاق بعد اقراره في سويته في مثل لا يعلق
وفي الذخير ولو قال لمختلعه اعتدي ينوي به الطلاق او قال استبري رجمك
او قال لها انت واحدة يقع عليها تطليقه عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع بها شي لانها من جملة الكنايات
ولهذا يحتاج فيها الى نية كسائر الكنايات ولها ان هذه الالفاظ في حكم
الصريح على معنى ان الواقع بها رجعي ولو قال كلمتا تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فعند محمد
رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا وعليه اربعة مهور ونصف مهر وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثنتين وعليه مهر واحد ونصف مهر
واذا اختلف الزوجان في وجود الشروط فقال الزوج علفت طلاقك بذلك
الدار فلم يوجد لدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول

للزوج

للزوج لانه متمسك بالاصل اذا اصل عدم الشرح والقول لمن يمسك با
لاصل الا ان المصاهر شاهد له ولا نه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه و
القول المنكر الا ان تقيم المرأة البينة لانها نكرت دعواها بالحجة وفي
البرزية قلل لغيره طلقها ان شات لا يكون توكيلا ما لم تشا ولها المشية
في مجلس علمها وبعد المشية بصير توكيلا فلو طلقها الان يقع ولو قام الوكيل عن
مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني رحمه الله
تعالى وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الي من يتق به انها اذا شات الطلاق
فطلقها والوكلا يخرجون الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا
يقع والله الموفق **فوق في الاستئنا** والشروط انما يصح لو اتصل ولو بنفس
واحد بين به التصرف والاستئنا ووجد من النفس بيلا ولا يمكنه وصل
لا يصح الاستئنا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الاجناس سكت
سكتة قبل النفس ثم استئنا لا يصح الاستئنا الا ان يكون سكتة النفس
ويبطل بالربعة بالسكتة وبالزبايه على المستئني منه مثل انت طالق
ثلاثا لا اربعة وبالمساواة وباستئنا بعض الطلاق مثل انت طالق
الا نضنها وكل امرأة طالق الاهدء وليس له سواها لا تطلق لان المسا
في الوجود لا يمنع صحته ان عم وصفا لانه تصرف ضيعي قال لها انت طالق
واحدة وثلثين وثلاثا واربعان كلمت فلانا تغلق الكل حتى لا يقع
في الحال شي قال لها انت طالق فجري على لسانه بلا قصد الاستئنا لا يقع
ولو قال انت طالق فجري على لسانه او غير طالق لا يقع قال ان شاء الله تعالى
فانت طالق لا يقع شي قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله
كان استئنا ديانة لا قضا اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستئني

وارة

عقبه سرايا مر ان يقول عقب حلقه متصلا سبحان الله او كلاما اخر
لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله تعالى
ان شاء الله تعالى انت طالق والاستثنى انصرف الى الاول ويقع عندنا الثالث
خلا فالزفر رحمه الله تعالى فانه ينصرف اليها عنده ولا يقع شي كيت لطلاق
واستثنى بلسانه وطلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح ادعي الاستثنا
او الشرط فالقول له ولو شهد وان طلق او خالع بلا استثنا او شهدوا
بانه لم يستثنى تقبل وهذه الميل كما يقبل فيها البينة على النفي لانه
في المعنى امر وجود ولانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب لتكلم بالوجوب
وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزواج يدعي الاستثنا
فالقول قوله لجواز ان قاله ولم يسمعه والشرط سماعه لاسماعهم
وفي الفتاوي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع دعوي الاستثنا
وذكر العلامة الاوزجدي انما تسمع دعوي الاستثنا ان ثبت الطلاق
باقراره ولو ثبت عليه بالبينة لا تقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة
الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوي الاستثنا قال لعبد اعنتك
امس تا رنجي وقلت ان شاء الله قال لامرته تزوجتك امس وقلت
ان شاء الله وانكرت فالقول له وذكر النسبي رحمه الله تعالى اذا
ادعي الزوج الاستثنا وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الابينة
فان ادعي تغليق الطلاق بالشرط فادعت الارسال فالقول له وفي
المهداية واذا اطلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينافات
وهي في العدة ورثته وان مات بعد انتقضا العدة فلا ميراث
لها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تترث في الوجهين مطلقا وان

ابانها

ابانها بامرها واختلعت نفسها على عوض في ذمتها له ولخارت نفسها
بتفويضه لم تترث فلو قالت له طلقني رجعا فطلقها ثلاثا ورثت منه
والله الموفق للصواب **فروع في الرجعة** اذا طلق الرجل امرته نظيفة رجعية
او تطليقتين فله ان يرجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض ليقوله تعالى
فامسوهن بمعروف من غير فضل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استدامة
الملك والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي وهذا صريح في
الرجعة ولا خلاف فيه بين الامة او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الي فرجها بشهوة وهذا عندنا خلافا وقال الشافعي رضي الله
عنه لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه ويستحب ان يشهد علي
الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال
قد كنت راجعتك في العدة فصدقته فري رجعية وان كذبت فالقول قولها
واذا قال الزوج قد راجعتك فقال له حبيبة له قد انقضت عدتي لم تصح
الرجعة عندنا يحنيفة رحمه الله تعالى وقالوا رحمهم الله تعالى تصح الرجعة
والمطقة الرجعية تسوفاي تنوب بان تجلوا وجهها وتقبل خديها
لانها حلال للزوج اذا النكاح قائم بينهما ويستحب للزوج ان لا يدخل
عليها حتى يوذنها او يسمعها خفي تغليبه وليس له ان يسافر بها حتى
يشهد علي رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وقال الشافعي رحمه
الله تعالى يحرمه انتهى وان كان الطلاق باينادون الثلاث فله ان يتبر
في العدة وبعد انتقضاها لان حل المحل عليه باق وان كان الطلاق ثلاثا
في الحرة او ننتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
بشرط الشرعي ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والشرط هو الايلاج

وجها

دون الانزال وذكر في المشكلات من طلق المرأة الغير المدخول بها
ثلاثا فله ان تزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها ذكر ابن الهمام
رحمه الله تعالى انه لا فرق بين المطلقة مدخول بها او غير مدخول بها
لصريح الطلاق وقد وقع في بعض الكتب ان في غير المدخول بها تحل
بلازواج وهو زلة عظيمة بمصادمته للنص والاجماع لا يحل لمسلم
سواه ان ينقله فضلا ان يعتبره ويعتمده لان في نقله اشاعة وعند
ذلك يفتح باب الشيطان في تحقيق الامر فيه ولا يخون مثله مما لا
يصوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه في الفتنة الكتاب والاجماع
نعوذ بالله من الزين والضلال ونسأله التوفيق والرشاد ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم رجل تزوج المطلقة الثلاث ونوى بشرط
التحليل بقلبه ولم يذكره بلسانه فالنكاح صحيح وتحل للاول في
قولهم جميعا ولو ذكره بلسانه فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وتحل للاول كذا في العمدة قلت والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ لو حود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط با
النص والامام مالك رحمه الله تعالى يخالف فيه والحجة عليه في
قول غفرته ذنوبي اذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
لقول صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو
محل المرأة اذا ارادت ان تتزوج لتحل للاول وخافت ان
لا يطلقها ينبغي ان تبتي بالاحجاب فتقول تزوجتك على ان
يكون امرى بيدي بعد يوم او شهر فاذا قبل الزوج على ذلك

كانت

كانت مقلمه من تطليق نفسها ذلك الوقت وفي فتاوي الظهيرية
المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفور ودخل بها حلت
للاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وذكر ابن فرشته في شرحه
على الوقاية لو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكر هو على العكس
وان تزوجت المرأة لمحبوب ينزل فحلت منه تحل للزوج الاول وان لم
ينزل لا تحل ولو كانت المرأة منقضاة لا تحل للاول الا اذا حلت
من الثلث لوجود الوقايح من قبلها ولو وطئها في الحيض حلت للاول الا
اذا حلت من الثلث لوجود الوقايح ولو لم تقضيه بجره فجامعها وهي
لا تمنع من حرارة وصول فرجها الي ذكره تحل للاول وفي فتاوي
الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اوج بمساعدة يده لا تحل
للزوج الاول انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد واليه المرجع والمآب
نوع في الخلع والحكامه وفي المنبع اذا اتساق الزوجان وتخالعا وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفدي نفسها منه بما يخلعها به
فاذا فعل ذلك وقع تطليقة باينة ولزومها المال لقوله تعالى فان ختمت
ان لا يقيما حدود الله الاية اي ان ختمت ان لا يقيما ما يلزمهما من
مراجه الزوجيه بالنشوز فلا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على المرأة
فيما اعطت والخلع معاوضة في حقها لان الخلع في جانبها تمليك مال
بعوض فيصح رجوعها عنه قبل قبول الزوج ولو شرط الخيار لها بان
قال خالعتك على الف درهم على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت فان
ردت الطلاق بطل وان اختارته وقع الطلاق ويجب لالف للزوج
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطلاق واقع والمال لازم و

مطلبة
في الخلع واحكامه

والخيار باطل لان الخلع من جانبه يكون في معنى تعليق الطلاق
بقبول الحال وهو يمين واليمين لا يقبل الفسخ وكذا شرطها وهو
القبول من زوجها ويقتصر على المجلس اذا كان الايجاب من قبلها
فلا بد من قبول الزوج في المجلس واذا كان الايجاب من جهة لا يصح
رجوعه قبل قبول المرأة فيصح قبوله بعده وشرط الخيار ايضا ولا يقتصر
وعلى المجلس ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخرى
يقول امراته بريت من نكاحك بكذا وتقبل هي ولا يتو لاجدها
دعوي في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول وبعده ولا
في النفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر وهذا كله
عندنا في حنفية رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تسقط بهما شي
الا ما سماه وابو يوسف رحمه الله تعالى وافق ابا حنيفة رحمه الله تعالى
في المباراة ومحمد في الخلع ولو حلف على نفقة العدة صح الخلع ولا تجب
النفقة ولو ابرأت الزوج من النفقة حال قيام النكاح لا يصح الا
وتجب للنفقة لها فان النفقة في النكاح تجب شيئا فشيئا على حسب
حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابراعنها قبل الوجوب فلا يصح
واما نفقة العدة فانها تجب عند الخلع وكان الخلع على النفقة مانعا
من وجوبها ويصح الخلع على مونة السكنى بلا خلاف ويسقط
ولا يصح الخلع على السكنى والابراعنه لان السكنى في البيت حال قيام
العدة حق الله تعالى قال الله تعالى ولا تحرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الاية فلا يملك العبد اسقاطه ولا يصح الابراعن نفقة الولد
والرضاع بالشرط لانها لم تجب لها فان شرطا البراة منها في الخلع

ووقتا

ووقتا بان قال الي سنة او سنتين سقطت فان مات الولد قبل
تمام الوقت يرجع الاب عليها بما بقي من اجر مثل الرضاع الي تمام
المدة والحيلة في ان لا يرجع عليها ان يقول الزوج خالعتك على
اني بري من نفقة ولدك الي سنتين من كذا فان مات في بعض المدة
فلا رجوع لي عليك وان خلع صبيته مراهنه على مال ما لم يجب عليها
شي وبقي مهرها وتطلق في الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب
ووجد الشرط فوق الطلاق ولاكن لا يجب المبدل لان بدل الخلع
تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع وفي رواية انه لا يقع الطلاق
والاصح الاول فان خلعها اي اب الصغيره على الف في ذمته على انه
ضامن الالف له صح وعليه المال لان لا يكون ادني حال امن الاجنبي
واشترط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى وان شرط
المال عليها تطلق بلا شي ان قبلت اي ان كانت من اهل القبول
بان كانت تعقل ولا يجب لمال عليها لانها ليست من اهل الفراهمة
واسه الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **نوع في العينين والحكامه**
اقول العينين هو من لا يقدر على الجماع لمرض او كبر سن او لسحر او يصل
الي الشبه ون الابكار او لا يصل الي امرأة لغنيها ثم ان اقرانه لم يصل
اليه زوجته لجله الحاكم الي سنة قمرية في الصحيح وهه وظاهر المذهب
والسنة القمرية ثلاثا عشرة واربعه وخمسون يوما وذكر في الذخيرة بوجله
سنة شمسية وهي زائدة على القمرية باحد عشر يوما وجزء من مائة
وعشرون جزوا من اليوم فيجوز ان يوافق طبعه هذه الزيادة وهي
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومختار المتأخرين ان شهر رمضان

وايام حيضها منها اي معدودة من السنة لان السنة لا تخلو عنها الا
مدة مرضه ومرضها فان لم يصل منها اي السنة فرق القاضي بينهما ان
طلبت اي المرأة التفريق لانه حقها ولو وطئ مرة ثم عجز لا خيار لها
ولو سال الزوج من القاضي ان يوجله سنة اخري او شهرا او اكثر لا
يفعله الا برضاها فلن رضيت ثم رجعت فلها ذلك وان كان الزوج
عقينا والمرأة رتقا لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها وتبين
بطلقة يعني تكون الفرقة طلقة باينة لان فعل القاضي اضيف الي الزوج
فكانه طلقتها بنفسه ولها كل المهر ان خلاها لان خلوة العيني
صححة وتجب لعدة وان اختلف لاي الزوجة والمرأة في الوصول
اليها وكانت ثيبا او بكر اختلفت النساء اليها فقلن ثيب حلف الزوج
لانه ينكر حق الفرقة فان حلف بطل حقها وان لكل او قلن بكر اجله
سنة اخري لظهور كذبه ولو اجل العينين سنة ثم اختلفا اي قال
جامعا في السنة وانكرت هي فالتقسيم هنا كما امر والحضي كالعيني فيه
اي في التاجيل بالسنة وفي المجيب يعرف القاضي بينهما في الحال
لان فائدة في الانتظار بطلبها اي بطلب زوجته وذكر في الفتنة
سرجله القصيرة لا يمكنه ادخاله داخل الفرج ليس زوجته حق المطا
بالتفريق ولا يتخير احدهما بعبء الاخر يعني اذا كان بالزوج عيب لا
خيار للزوج لان المستحق بالعقد الوطي فقط والعيوب كالجذام والبص
وغير ذلك لا يفوت المستحق بالعقد غير انها توجب نفرة الطبيعة
لا غير وهذا لا يوجب الرد كما تروج الفاحشة واذا كان بالزوج
جنون او جذام او بصر او غير ذلك فلا خيار لها لان عدم الرضا

انما يوجد

انما يوجد الرد في عقد شرط فيه الرضا ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضا
انتهى الكلام على ذلك المحل من شرح الوقاية والله الموفق الى سبيل الرشاد
نوع في العدة اي احكام العدة العدة مصدر عد الشيء عدة وسئل
عليه كصلاة وكلام متى يكون القيمة قال اذا تكامل العدة ان اي
عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي عدد ما ويسمى الزمان الذي
تربص فيه المرأة عقيب لطلاق او الموت لانها تعد الايلم المضروب
في الشرع **فأقول** العدة على انواع ثلاثة وبالاشهر وبالحيض ويوضع
الحمل واسبابها الطلاق والوفاة والوطئ علي ما ياتي بيانه ان
شاء الله تعالى الرجل اذا طلق امراته طلاقا باينا او رجعي
او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة عن تحيض فعدتها
ثلاثة قرو لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
ثلاثة قرو والايه والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهي في حكم الطلاق
لان العدة وجبت للتفرقة عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة
على النكاح وهذا يتحقق فيها والاقرا الحيض عندنا وقال الشافعي
رضي الله عنه الاطهار وان كانت لا تحيض من صغرها او كبر فعدتها
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يبين من الحيض من نسا يكتم
الاية القول واعتبار الشهر في العدة بالايام دون الاهلة
اجماعا وانما الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى
في الاجارة لذا ذكر في التتمه الفتاوي الصغرى على خلاف ما ذكر
في الخائنة وذكر في المنبع الاياس فيه روايتان في رواية انه
غير متدرج بحدته وهو ظاهر الرواية وفي رواية مقدر بحدته

مطل الأوبه

قال محمد رحمه الله تعالى في الروميات خمسة وخمسون سنة وفي المولدا
ستون سنة لان الروميات اسرع تكسرا وعنه سبعون سنة وعن ابن
حنيفة رضي الله عنه من خمس وخمسين سنة الى ستين سنة وقال
ابن المبارك وسفيان الثوري وابن مقاتل والزهري رحمهم الله تعالى
حد الاياس خمسون سنة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اذ بلغت المرأة خمسين سنة لا تزي قرعة عين اي لا تلد وهي رواية
الحسن رحمه الله تعالى وبه اخذ نصر بن يحيى والمام ابو الليث
رحمه الله تعالى وعليه الفتوي وفي قنوي الطهيرة المختار في مدة
الاياس خمس وخمسون سنة رومية كانت او تركية انتهى وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تخيص فعدتها شهر ونصف
وعدة الحرة بالوفاه اربعة اشهر وعشرا وعدة الامه شهران وخمسة
ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وعدة ام الولد والمعتقة ثلاثة قروا وثلاثة اشهر عندنا ولا
عدة على الحرة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتد
ونها لانه بخلاف المتوفي عنها قبل الدخول بها فانه يلزمها العدة
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن با
نفسهن اربعة اشهر وعشر الاية وفي البوارنيه طلقتها ثلاثا ثم
وطها في العدة مع العلم بالحرمه لا تستأنف العدة وتنقض العدة
بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمه ووجد شرايط الاحصان
ولو كان الزوج غايبا فطلق زوجته او غاب عنها فالعدة من

وقت

وقت الطلاق والموت ينقض وان لم يعلم بها كذا في الكتب المعتمدة والمقدمة
ان تمتشط بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الاخر وفي المنبع اقل مدة
الحمل ستة اشهر باجماع العلماء سلفنا وخلفنا لقوله تعالى وحمله ونصا
ثلاثون شهرا الاية جعل الله ثلاثين شهرا مدة الحمل والفصال جمعا
ثم جعل الفصال عامين كاملين بقوله وفصاله في عامين فيسقى للحمل
سته اشهر وهذا الاستدلال منقول عن خير الامم عبدالله بن عباس
رضي الله عنهما وقيل ان عبد الملك بن مروان ولد ستة اشهر ولما اكثر
مدة الحمل فقد اختلفوا فيها فقال علماء وفارضى الله عنهم سنتين وقال
الثافي رضي الله عنه اربع سنين وهذا هو المشهور من مذهب الامام
مالك رحمه الله تعالى واحمد بن حنبل رضي الله عنه وقال عبادة بن
العواد رحمه الله تعالى خمس سنين وقال الزهري رحمه الله تعالى ست
سنين وقال ربيعة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى سبع سنين وقال
ابو عبيدة رحمه الله تعالى لا حد لاقضاه انتهى رجل قال ان تزوجت
فلانة فزى طالق فتزوجها فولدت ولدا لسته يوم تزوجها فهو
ابنه وعليه المهر ويسبب نسب لولد المطلقة الرجعية اذا جات به
لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جات به لاق من
سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلق
في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعيا بالشك لانه يحتمل العلق
قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعيا بالشك وان جات
به لاكثر من سنتين كانت رجوعا والمبوتة تثبت نسب ولدها اذا
جات به لاق من سنتين وان جات به لتمام سنتين من وقت الفرقة

لم يثبت نسبه منه لان الحمل جاء بعد الطلاق واذا تزوج الرجل
امرأة فجات بولدا قلا من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه
لان العلق سابق على النكاح فلا يكون منه فان حجد الولادة يثبت
بشهادة امرأة واحدة حتى لو تفاه الزوج يلاعن لان النسب يثبت
بالمرأش القايم واللعان انما يجب بالقدف وليس من ضرورته و
جود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج
تزوجتك من اربعة اشهر وقالت هي منذ ستة اشهر فالقول قولها
لان الظاهر شاهد لها لانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم
يذكر الاستحسان وهو على الخلاف المذكور في الاشيا الستة المفصلة
في المبيع وان تصادقا على انه تزوجها منذ اربعة اشهر لم يثبت
النسب منه فان قامت البينة بعد التصادق على تزويجه اياها
منذ ستة اشهر قبلت وهو الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد
البينة بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغرا الولد اقول
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقبل البينة ما لم ينصب لقاضي
خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما لتكون
البينة قايمة من هو خصم شرعي وقال بعضهم لا حاجة الي هذا التكلف
والقاضي يبيع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة
على النسب تقبل حسبة بدون الدعوي انتهى ومن قال لامرأة
اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند
اي حنيفه رضي الله عنه وقالوا رحمهما الله تعالى تطلق لان الشهادة
حجة في ذلك وان كان الزوج قد اقر بالحمل طلقت من غير شهادة عند

اي حنيفه

اي حنيفه رضي الله عنه وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه لا بد من
حجة لدعواها الخنث وشهادتها حجة فيه علي ما بيناه ومن قال لا
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهد علي الولادة امرأة فهي ام ولده
ومن قال الغلام هو ابني ثم ماتت وجاءت ام الغلام وقالت انا امراته
فهي امراته وهو ابنه يرثانه وفي فتاوي الطهيريية رجل زني بامرأة
فعلقت منه فلما تبين حملها تزوجها الذي زني بها فالتكاح جائز فان
جات بولد لستة اشهر فصعدا يثبت النسب منه وان جات به لاقل من
سته اشهر لا يثبت النسب لان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا
انتهى وفي المبيع شرح المجمع ذكر من احق الناس بحضانة الولد الصغير
حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة او امة او ام
ولده لم يعتق لان الحضانة ضرب من الولاية ولا حق للاماء في الولاية
ولو كانت الحرقة قاصرة غير مأمونة لاحضانة لها لما روي عمر بن سعيد
عن ابيه عن جده رحمهما الله تعالى ان امرأت جات الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان في بطني له وعاء
وحجري له حواء وثدي له سقا وزرع ابوع ان يزرعه مني فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابوداود وروى
ابوبكر ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى مصنفه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه طلق جميلة بنت عامر بن ثابت الاملح فتزوجت فاخذ
عمر ابنه عامرا فادركته الشمس بنت عامر الانصارية وهي ام جميله
فاخذته فتزواجها الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه حكم علي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضى بعامم لامه وقال هي اعطف

مطل اذا زنا بامرأة وعلقت منه

والطف وارتق واحبا وارحم منك وفي المبسوط قال له ابو بكر رضي
الله عنه مرجحها خير له من سن وعسل عند ياعمر فدعه عندها حتى
يشب ويستغنى والاستغنى بقدر سبع سنين عندنا وعليه الفتوى
ذكر الحضايف رحمه الله تعالى واقول ان الاطفال لما عجزوا عن النظر لانفسهم
والقيام بجوابهم جعل الشرع الولاية الي من هو مشفق عليهم فجعل حق
التصرف في الاموال والعقود الي الاباء لقوة رايهم مع الشفقة والنظر
والنظر يستدعي قوة الراي وجعل حق الحضانة الي الامهات لمر
ضهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت والظاهر
ان الام هي ارفق واشفق على الولد من الاب فتحمل من المشاق ما لا يتحمله
الاب انتهى وفي الهداية لا تجبر الام عليه لانها عسيان تكون تعجز عن الحضانة
فان لم تكن ام قام الاب اولى وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من
قبل الامهات فان لم تكن قام الاب اولى من الاخوات لانها من
الامهات فان لم يكن له جده فالاخوات اولى من العمام والخالات
لانها بنات الابوين وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب وتقدم
الاخت لام واب لانها اشفق ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم قرابة الام ثم العمام وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها بالجد
اذا كان زوجها الجد لانه قام مقام ابنة وكذا كل زوج هو ذورحم
فيه لقيام الشفقة نظر الي القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزوج
يعود حقها اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال وان لم يكن
للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاو لا هم به اقربهم تقصيا
لان الولاية للاقرب وقد عرف الترتيب في موضعه فاقول للام ثم ام

ملخص فوط الحضانة بلزوم
السوف

الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك شر
العمات والصغير لا يدفع الي عصبته غير محرم كمولي العتاقة وابن العم
تحرز عن الفتنة والام والجد احق بالغلام حتى ياكل وحده وثبير
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني
واذا استغنى يحتاج الي التاديب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم
والاب اقدر على التاديب والتشقيق والامام الحضايف قدر الاستغنا
بسبع سنين اعتبار الغالب والام والجد احق بالجارية حتى تحيض
لان بعد الاستغنا تحتاج الي معرفة اداب النساء والمرأة على ذلك اقدر
وبعد البلوغ تحتاج الي التحصين والحفظ والاب فيه اهدي وقوي
وعن محمد رحمه الله تعالى انما تدفع الي الاب اذ بلغت حد الشهور
لانه تحققت الحاجة الي الصيانة ومن سوي الام والجد احق بالجارية
حتى تبلغ حد استتري فيه وفي الجامع الصغير حتى تستغني والامة اذا اعتمها
مولها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس لها قبل العق
حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يجعل الاديان ويخاف
عليه ان يالف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعد ولا خيار للغلام
والجارية عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه واحمد رحمه الله تعالى
لها الخيار لانه صلب لله عليه وسلم خير ولنا انه لغصور وعقلها ما يحتاج
من عنده الرعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح
ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ما خيروا واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب
الا ان تخرج به الي وطنها وقد كان الاب تزوجها فيه لانه التزم

المقام فيه عرفا وشرعا قال صلى الله عليه وسلم من تاهل ببيلة فهو
منهم وطهذ يصير الحر في ذميا واذا ارادت الخروج الي مصر غير وطنها
وقد كان التزوج فيه اشار صاحب الهداية الي انه ليس له ذلك وذكر
في الجامع الصغير ان لها ذلك والاول اصح هذا اذا كانت المسافة بين
البلدين بعيدة واما اذا كانت قريبة بحيث يقدر الاب ان يزور الولد
ويعود الي منزله قبل الليل فلها ذلك لانه لا يلحق الاب ضرر كثير بالنقل
كالنقل الي اطراف البلد واما اهل السواد فالحكم في السواد كالحكم في
المصر في جميع النصول الا في فصل واحد وبينا انه ان النكاح اذ وقع
في الرستاق فارادت المرأة ان تنقل ولدها الي قريتها فان كان اصل
النكاح وقع فيها فلها ذلك كما في المصروان وقع في غيرها فليس لها ان
تنقل ولدها الي قريتها ولا الي القرية التي وقع النكاح فيها اذا كانت
بعيدة كما في المصروان كانت علي التفسير الذي ذكرناه فلها ذلك في
المصروان كان الاب متوطنا في مصر وارادت نقل الولد الي القرية فان
كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة عن مصر لما ذكرناه
في المصروان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح فيها
فلها ذلك كما في المصروان لم يقع النكاح فيها فلها كما في المصروان لم
يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من مصر بخلاف
المصريين لان اهل السواد لا يكون مثل خلاف اهل مصر بل يكون
اخفى فيحتاج الصبي باخلاقهم فينضرب به ولم يوجد من الاب دليل
الرضي بهذا الضراذ لم يقع اصل النكاح في القرية وليس للمرأة
ان تنقل بولدها الي دار الحرب وان كان تزوجها هناك وكانت

حريية بعد ان يكون تزوجها مسلما او ذميا وان كلاهما حريين فلها ذلك
بان كانا مستامين لان الصبي تبع لها وهما من اهل دار الحرب كذا ذكر
في المنيع وفيه ايضا اذا اراد احد الابوين السفر بغير سفر نفقة واقامة فا
لولد يكون عند المقيم منها حتى يعود من سفره واذا مرض احد الابوين
لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذكر والانشي في ذلك
سواء وان مرض الصغير عند الاب فالام احق بتمريضه في بيتها لانها اشق
وارحم عليه انتهى والله الموفق الي سبيل الرشاد واليه المرجع والمآب
نوع في النفقة واحكامها اقول غفرت ذنوبي لنفقة واجبة
للزوجة علي تزوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك حالها جميعا قال
صاحب الهداية رحمه الله تعالى وهذا اختيار الخشاف وعليه الفتوي
وتفسيره انها ان كانا موسرين يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين
فنفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسر فنفقة اذون نفقة
الموسر ان تولى نفقة المعسر اب وقال الامام الكرخي رحمه الله تعالى
يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نثرت فلا نفقة
لها حتى تعود الي منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها
وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر علي الجماع وهي
كبيرة فلها النفقة في ماله وفي المنيع ولو كانا صغيرين لا يطبقان
الجماع او كانا مجبويا تزوج صغيرا لا يجمع لان نفقة لها لان المنيع
لمعنى من جهتها فاذا اجبت امرأة في دين عليها الرجل فلا نفقة

لها قال العلامة الحسام الشهيد رحمه الله تعالى هذا اذا كان الحبس
من قبل المرأة وان كان الحبس من قبله فعليه النفقة وكذا اذا
غصبها رجل كرها فذهب بها فلها النفقة وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى ان لها النفقة والفتوي على الاول وكذا اذا اجت المرأة مع
محرم لانه يغور الاجناس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا ان لها
النفقة ولكن يجب عليها نفقة الحضر دون السفر معها الزوج تجب النفقة
لها بالاجماع لان الاحتباس قديم لمقامه عليها وتجب نفقة الحضر
دون السفر ولا يجب لكرامته وان مرضت في منزله فلها النفقة والقياس
ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انها اذا سلمت نفسها اليه ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم
كذا في الهداية وفي البرازية اذا كان الزوج ذا طعام وما يدق وتمكن
من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة اي بتقدير تقدم
النقد من وان لم يكن يفرض لها القاضي اذا اطلبت النفقة والكسوة ما تصلح
للتأصيل في النفس بالماكول والملبوس وذا يختلف بالادوات
والامكنة والزوج هو الذي يلي الاتفاق الا اذا ظهر ظلم فحينئذ يفرض
القاضي النفقة ويامر ان يعطيها ما يتفق على نفسها نظر اليها فان ابي
حبيب علي ذلك وذكر الحسام الشهيد رحمه الله تعالى في شرحه على اداب
القاضي واذا فرض لها نفقة يعطيها في كل شهر ما تحتاج اليه وعلي
قدر طاقة الرجل على قدر يسره وعسر فينظر الي ما يكفيها من
الديق والادم والدهن وهو ايج المرأة التي تكون مثلها فيقوم
ذلك بدراهم ويفرض ذلك عليه بكل شهر ويامر القاضي بدفع ذلك

فقد سأل

لها

اليها ذكر عن شرح رحمه الله تعالى قال شهدت ابن ابي ليلى حين فرض
على ليلى ابن ابي سليم لامرته سنة دراهم وخادمها ثلاثة دراهم
في الشرفقت وهذا يدل على ان النفقة الخادم دون نفقة المرأة
ولا تسقط النفقة بعد فرضها وتومر بالاستدانة حتى ترجع على
الزوج بالثمن وتحيل البايع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل
يوم كان لها ذلك عند المساء وفي الجمع ويقبل قوله في اعساره عنها
اي عن النفقة وهكذا ذكر الحصاص رحمه الله تعالى لان العسر اصل
واليسار طاري والقول قول من يتمك بالاصل وذكر الامام محمد رحمه
الله تعالى في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها لان الاقدار على
الدخول بها والعقد عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الي زبي المطلوب
وان قامت البينة فلا تخلوا اما ان تكون من جهتها على اليسار بينتها وان
وان قامت البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان علي ما مر في فصل
القضا فان اقام جميعا البينة قضى بينتها لانها مثبتة وبينة الزوج
لا يثبت شيئا فالخا صل ان القول قوله والبينة بينتها ولو اخرج القاضي
عدلان انه موسر يقبل وان لم يتلفظ بالشهادة لانها شبيهة بالصلة
فكانت حسبة من وجه وليس من حقوق العباد المحضه فشرطنا
فيه العدد دون لفظة الشهادة كما في امور الدين المتردده بحرف
الله تعالى وحق العبد وان قال اسمعنا انه موسر لا تقبل لانها قد
يسمعان الكذب كما يسمعان الصدق فلا يحصل لها العلم بالشهود
به وهذا ما يطلع عليه الشهود فلا يؤخذ فيه بالاستفاضة والشرف
وتفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة المخدومة انتهى بل يقدر

ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وفي المنبع المرأة اذا كانت
من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت فاقية بنت فايق ومن زفت الي
زوجها مع جوار كثيره استحقت نفقة الخدم كلها وبه اخذ الطحاوي
رحمه الله تعالى وان قال الامراته لانفق علي خد منكم ولكن اعطي خادما
من خدمي ليجردك فانت بعله فانها تخير علي نفقة خادم من خدامها
فمنه لا يتبها لها استخدام خدمه فان لم يكن لها خادم لا يفرض نفقة
الخادم في ظاهر الرواية وهذا كله اذا كان الزوج موسرا وان كان
الزوج معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وان كان لها خادم مالا فالحمد لله تعالى وفي
فتاوي الظهيرية النفقة الواجبة للمرأة علي زوجها الماكول والملبوس
والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن وان
قالت لا اطنخ ولا اخبز يفتى بان تطبخ وتخبز لكنها لا تجبر علي ذلك
اذا ابت الطبخ والخبز ويجب علي الزوج ان ياتيهما بطعام مهيا للاكل
ولو استاجرهما للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة علي ذلك
ولانها لو اخذتها علي فعل ذلك كان اخذها علي عمل واجب عليها في الفتوى
وكان في معنى الرشوة والرشوة حرام وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى انما يوجب علي الزوج ان ياتيهما بطعام مهيا اذا كانت من بنات
الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها ولو لم تكن من بنات الاشراف ولكن
بها علة تمنعها عن الخبز والطنخ اما اذا لم تكن كذلك فلا يجب علي الزوج
ان ياتيهما بطعام مهيا وذكر في البرازية الزوج اذا كان من المخزفة

لغير

يفرض لفاضي عليه لها نفقة كل يوم لانه لا يقدر علي الزيادة وان كان
من التجار شهر افشهر وان كان من المزارعين سنة فسنة فينظر الي
ما هو الايسر عليه ويفرض الادام فاعلاه اللحم واوسطه الزيت وادنا
اللبن وقيل الادام يفرض كخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة عليه ولم يذكر
الخف والازار عليه في كسوة المرأة وذكرها في كسوة الخادم وذلك في
ديارهم يحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والملعب وما تنام
عليه ولا تجب عليه الملاءة والخف وفي الشرح لا يجب عليه خفها لانها
منهية عن الخروج بخلاف خف منها والحطب والصابون والاشنان
فعليه وما هو الوضوء فعليها ان كانت غنية او فقيرة لا واما ان
كان ينقله الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت الزوج غنية
او فقيرة تستاجر من ينقل ولا يتقبل بنفسها وامن ماء الاغتسال
علي الزوج غنيما كانت او فقيرة وفي الخلاصة جعل عليها ان تطهرت
من الحيض وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة فحينئذ يكون
علي الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واجرة القابلة عليها ان استأجرت
ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقابل ان يقول
علي الزوج لانه مونة الوطي ولقابل علي المرأة بمنزلة اجرة الطبيب
انتهى للزوجبة النفقة من الزوج قبل الزفاف واذا لم يطالب
الزوج بالزفاف وعليه الفتوى وكذا لو امتعت نفسها بحق لها
طلبت النفقة وفي شرح ادا ببقضا للحسام الشهيد رحمه الله
تعالى ويفرض لفاضي الكسوة علي الزوج للمرأة ان كان فقيرا فبعضها
ومتقنعة وملحفة علي قدر ما يحتمله مثله وان كان موسرا فرض

لها اجود من ذلك مما يحتمل مثله ايضا لان الكسوة مثل النفقة
تم النفقة تعتبر بحالها وقيل بحال الزوج وهو اختيار الكرخي
رحمه الله تعالى وقد مر ذكره قلت وهذه المسئلة انما تأتي على
قول الكرخي رحمه الله تعالى قال وهذا لها في الصيف واما في
الشتاء فانه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل ولم يذكر الحفاف
في جملة كسوة الصيف السراويل وفي جملة الشتاء ذكر كسوة الشتاء
وهذا في عرف ديارهم بالعراق فانهم لا يتمكنون من لبس السراويل لشدّة
الحر في زمان الصيف ويتمكنون منه في زمان الشتاء واما في عرف
ديارنا فان القاضي يقضي لها بالسراويل وثياب اخر مما يحتاج اليه
في الشتاء قال وان طلبت الحاف في الشتاء او قطفه ان لم يحتمل الحافا
او طلبت فراشا تنام عليه الزمه القاضي لها من ذلك ما يلزمه مثله
لان النوم على الارض بما يوذيرها ويمرضها وهو منهي عن الحاق الضرر
والاذي بها وذكر في المنبع ويفرض لها الكسوة كل سنة اشهر مرة
لتجدد الحاجة اليها في كل حر وبرد وفي الذخير ولو وفره المرأة
كسوتها اي ثياب الكسوة وكانت تلبسها يوما دون يوم يفرض
لها كسوة اخري وكذا النفقة ولو ضاعت النفقة او الكسوة او
سرقتم لم يحدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم اذا فرض
لها النفقة ثم سرقتم فلها نفقة اخري والفرق ان نفقة المحارم
مقدرة بالحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة قايمة باقية بخلاف
الزوجة ولهذا لا يفرض للمحارم مع غناها بخلاف الزوجة فانها
لا تجب بسبب الحاجة بل لاحتباسها للزوج فتكون كالاجرة فلها

تجب

تجب وان كانت موسرة فجاز ان لا يفرض وان بقيت الحاجة وفي البرازية
فرض لها الكسوة فتخرجت قبل نصف لعام ان لبست بسامعانا او
علم ان ذلك يكفها فيحدد لها الكسوة لانه تبين له خطأه وفي
التقدير وان تخرق بخرق استعمالها لا يفرض اخري ومدة كسوة الصبيان
اربعة اشهر رجل دفع اليه زوجته دراهم الكسوة له ان يجبرها على
شر الكسوة لان الزينة حق الزوج وافتي بعضهم بانه ليس له ذلك لان
الدراهم صارت حقا لها فتعمل بها ماشا ولا تجبر على الكسوة وفي الهداية
ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما عندنا ويقال للزوجة استديني
عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق الحاكم بينهما اذا طلبت واذا قضى
القاضي لها بنفقة الاعسار تم اسر فخاصته تم لها نفقة الموسرين واذا
لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او صالحت من غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول في
حق نفسه لا سيما هاهنا فانه لو انكر احد الامرين لا تقبل بينة المرأة
فيه لان المودع ليس بحصم في حق اثبات الزوجة عليه ولا المرأة خصم في اثبات
حقوق الغائب واذا ثبت في حقه تعدي الي الغائب وكذا اذا كان
المال في يده مضاربة وكذا الجواب في الدين وهذا كله اذا كان المال
من جنس حقه اما اذا كان من خلاف جنسه لا يفرض النفقة فيه
لانه يحتاج الي البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق عندنا فيا مرها
القاضي بالاستدانة على الغائب عند ذلك نظر اليها وياخذ القاضي
منها كفيلا انها نظر الغائب لا نظار بما استوهن النفقة او طلقها الزوج
وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضرة

بالبينة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر حيث لا يوجد منهم الكفيل عند
البينة رضي الله عنه لان هناك المكفول له مجهول وهناك معلوم
وهو الزوج الغائب ويجعلها بالله تعالى ما اعطاك النفقة نظرا
لغايب الغائب ولا يقضى بنفقة في مال غائب لاهولا، ولو لم يعلم القاضي
بذلك ولم يكن مقاربة فاقامت البينة على الزوجية وان لم يخلف
مالا عندها فاقامت البينة على الزوجية وان لم يخلف مالا
عندها فاقامت البينة ليفرض القاضي نفقة على الغائب وبارها
بالاستدانة عليه ولا يقضى القاضي بذلك لان في ذلك قضا على الغائب
وقال زفر رحمه الله تعالى يقضى لان فيه نظرا لها ولا ضرر فيه للغائب
لانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان محجلا فان
نكل فقد صدق وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت
بضم الكفيل او المراه وعمل القاضي اليوم على هذا انه يقضى
بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي الوفاية
وللمطلقة الرجعي والباين بالنفقة بلا معصية كخيار العتق
والبوغ والتفريق لعدم الكفاة بالنفقة والسكنى لا لمعدة الموت
والفرقة بلا معصية كالردة وتقبيل ابن الزوج قال ابن فرسته
رحمه الله تعالى ولو خلعهما ان لا سكنى لها ولا نفقة عدة
تسقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بمعصية من قبل
الزوج فلها النفقة ان كان مدخولا بها ونفقة الابن الصغير
فقيرا على ابيه لا يشاركه احد لنفقة ابويه وعمره وليس على
امه ارضاع الصغير الا اذا تعينت بان لا ياخذ الطفل بذلك

غيرها

غيرها فلها ارضاعه واخذ الاجر على ذلك ويستاجر الاب من يرضعه
عنها ان اخذ يدي غيرها ولو استاجر امرأة منكوحة او معتدة من
طلاق رجعي لترضع ولده لم يجز وفي المبتوتة روايتان وهي احق
من الاجنبية الا اذا اطلبت زيادة اجر وفي المنبع اذا استاجر
الزوج امراته او معتدته لترضع ولده منها لم يجز قال الشافعي
رحمه الله تعالى يجوز انتهى وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا اقربا وان خالفوه في دينه وفي الذخيرة ولا فرق
بين ان يكون الاب قادرا على الكسب ولم يكن فانه يجب نفقة
على الولد بعد ان يكون محتاجا وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر
الابن على النفقة على الاب والكسب وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى انه لا يجبر الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا
لكسبه واعتبره بذوي الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب
قريبه وعلى قريبه الموسر اذا كان كسوبا ونفقة كل ذي رحم محرم
سوي الولد والولد واخنة على قدر الميراث كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاحوال والحالات اذا كان فقيرا صغيرا او كان
امراة بالفقة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زنا او اعمى وهذا عندنا
وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا تجب نفقة له ولا غير ان
مالا كرحم الله تعالى قال لا تجب الانفقة الاب الادني والام الدينية
والولد الصبي فلا تجب نفقة ولد الولد ولا نفقة الجد ولا نفقة
الجد عند مالك رضي الله عنه وفي المنبع وتجب نفقة الابنة



البالغة والابن الزمن علي الابوين اثلاثا علي الاب الثلثان وعلي
الام الثلث لان ميراثها علي هذا القدر وكان الغرم بالغرم قال
صاحب الهداية هذا الذي ذكره رواية عن الحنفي والحسن
رحمهما الله تعالى وفي ظاهرها رواية كل النفقة عليه لقوله تعالى
وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن الاية وصار كالولدا الصغير انتهى
هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والامر موسر امره
بان تنفق من مالها علي الولد ويكون ذلك دينيا علي الاب اذا
ايسر ويجب علي الاب نفقة زوجته ابنة اذا كان صغيرا فقيرا
او كبيرا زنا او كان لا يهتدي الي الكسب وكان من البيوتات
او طالب علم لان ذلك من كفايته وفي المحيط ويجبر الابن علي نفقة
زوجته ابية اذا كان غنيا والاب فقيرا ذكره هشام عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وذكر في البرازية قال الامام الحلواني رحمه الله تعالى
واذا كان الابن من ابناء الكرام ولا تستاجرهم الناس فهو عاجز
وكذا طلبت العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه
اليه الا بسقط نفقاتهم عن ابايهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم
الشرعية لا العقلية وبالخلافات الركيكة وهذه ايات الفلاسفة
وبهم رشد والالتجب ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطالة
اهلية الارث فلا بد من اعتبارهم ولا تجب علي الفقير لانها صلة
وهو يستحقها علي غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة و
ولده الصغير لانه التزمها بالاقدام علي العقد اذا المصالح لا
ينظر دورها ولا يجعل في مثلها الاعسار ثم اليسار مقدر بالنص

فيما روي عن الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله
تعالى انه قد روي بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا كاملا
او بما يفضل ذلك عن كسبه الدائم كل يوم لان المعبر في حقوق العباد
انما هو القدر دون النصاب فانه ليسير والفتوي علي الاول
وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن النصاب المراد به نصاب
حرمان اخذ الصدقة وهو ما في درهم واذا كان للابن الغايب
مال قضى القاضي فيه بنفقة ابويه واذا باع الاب متاع الابن في
نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا استحسان واذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فضت مدة
سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للمحاجة حتى لا تجتمع اليها
بعض المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي فانها
تجب مع يسارها لما مر فلا تسقط بمجصول الاستغناء فيما مضى
الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه لان للقاضي ولاية عامة
فصار اذنه كما مر الغايب لها فتصير دينها عليه فلا تسقط بمضى
المدة وعلي المولي ان ينفق علي امته لقوله صلى الله عليه وسلم في
الماليك انهم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم
عما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تغذوا عباد الله فان امتنع
وكان لها كسب اكتسبوا ونفقوا عليها لان فيه نظر الجانبين وان
يكن لها كسب بان كان عبدا زنا او جارية لا يوجب مثلها اجر
المولي علي بيعها لانها من اهل الاستحقاق وفي البيع ايضا حقها
وايضا حق المولي بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينها

فكان تاخيرا على ما ذكرناه ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان ابطال
مخلاف ساير الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر علي
نقضها الا انه يومر بها بينه وبين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن تعذيب الحيوانات ومنه ذلك ونهى عن اضاءة المال وفيه
اضاعته وعن الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجبر على الانفاق
في البهائم وهو قول الائمة الثلاثة رضى الله عنهم والاصح ما قلناه
اولا لان اجبار القاضى على الانفاق يكون عند الطلب والخصومة
من صاحب الحق ولا خصم فلا القوات شرط القضا ولكن يجب فيما بينه
وبين الله تعالى لما قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى وذكر في المنبع ولو كانت
داية بين اثنين فطلب احدهما من القاضى ان يامر به بالنفقة
حتى لا يكون متطوعا فالقاضى يقول للآبى اما ان تبيع نصيبك منها
او تنفق عليها هكذا ذكره الخفاف رحمه الله تعالى وذكر السرخسي
رحمه الله تعالى لا يجبر انتهى عبد بن رجلين فجاب احدهما فالخاض
يرفع الامر الى القاضى فيقدر له نفقة كذا ذكر في عمدة المفتى ويجبر
الاب على النفقة لاربعة الولد الصغير الفقير والبت البالغة بكرا
كانت او ثيبا والزوجة والمملوك والجدا الصحيح بمنزلة الاب
والجدا الفاسد بمنزلة الاخ كذا ذكر في عمدة المفتى والكسوة
يغرض على الزوج للمرأة كل سنة اشهر وتغرض الطعام كل شهر واما
السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين وعليه
المعاشرة بالمعروف كذا ذكر في النوادر انتهى ما تسر لنا قوله
في هذا الفصل والله الموفق للصواب **الفصل الخامس عشر في العتق**

الاعتاق تصرف مندوب ليه كمال صلى الله عليه وسلم امام سلم اعتق
مومنا اعتق الله له بكل عضو منه عضو منه من النار ولهذا اتخسوا
ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء
عضا اقول العتق يصح من الحر العاقل في ملكه شرط الحرية لان
العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس
من اهله لكونه ضرا لظاهره ولهذا لا يملكه المولى عليه والعقل
لان المجنون ليس باهل التصرف ولهذا لو قال البائع اعتقت عبدي
او امتي وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا
مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية
وكذا اذا قال الصبي كل مملوك ملكه فهو حرا اذا احتلت لا يصح
لان ليس باهل القول ملزم ولا بدان يكون العبد في ملكه حتى لو
اعتق عبده غيره لا ينفذ عتقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتق فيما
لا يملك ابن ادم واذا قال الرجل لعبد او امته انت حر او معتق
او عتقت او محررا او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوي به العتق او
لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عتقت به الاخبار الباطل
او انه حر من العمل صدق ديانة لا قضا لانه محتمل ولا يدين
قضا لانه نوي خلاف الظاهر ولو قال لا ملك لي عليك ونوي به
الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا ذكر في الهداية وفي المنبع
شرح الجمع اذا قال الرجل لعبد انت لله وانت خالص لله لم يعتق
عند الامام ابي حنيفة رضى الله عنه مطلقا في رواية وفي رواية
اخرى ان نوي العتق عتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

يعتق مطلقا وفي رواية عنهما يتوقف العتق على النية ولو قال انت
عبد الله يعتق اذا قال الرجل لعبد هذا مولاي او يا مولاي او قال
لامنه هذه مولاتي او يا مولاي عتق وعتقت وان لم يكن له نية
وقال الائمة الثلاثة انها كتابية فلا بد من النية وذكر في
الوقعات رجل قال لعبد ياسيدي او ياسيده نوي العتق عتق
وان لم ينو قبل يعتق وقيل لا يعتق وقيل يعتق في قوله ياسيدي
قال العلامة نصير لا يعتق فيهما الا بالنية ولو قال لعبد يا بني
او يا اخي او يا عمي او يا خالي او قال لامنه يا امي او يا بنتي او يا اخي
او يا خالتي او يا عمتي لا يعتق في هذه الفصول كلها من غير نية وذكر
في الهداية ونيوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه شاذ انه يعتق فيهما
اي في قوله يا بني او يا اخي وهو رواية الحسن رضي الله عنه وذكر
في الولوالجي رجل عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال كل
عبد بلخ حر او قال كل عبد ببغداد حر او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده او قال كل عبيد في الارض او قال عبيد اهل الدنيا
او كان مكان العتاق طلاقا قول اختلف المتقدمون والمتأخرون
اما المتقدمون قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في نوادره لا يعتق
وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق واما المتأخرون قال عصام الدين
ابن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق انتهى ولو قال ولد ادم كلهم
احرار لا تعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل عبيد في هذه الدار
احرار عتق عبده والفتوى على قول ابي يوسف وعصام الدين
رجل قال لعبد ان شئت فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك

لا يعتق لانه ليس يشتم بل دعا عليه وفي القنية قرعت للباب
فقالتمها من انت فقالت مك الفاعله عتقت انتهي اعتق
المجوز عليه عبدا لا يعتق عليه ويسعي العبد في قيمته عند ابي يوسف
اخر لانه لو سعي بما سعي لعنقه قال رجل ان مت من مرضي فعلامي
حر فقتل لا يعتق لانه مات بل قتل لان الايمان مبنية على العرف
انتهى ولو قال ان مت من مرضي هذا فعلامي حر فقتل لانه مات في
مرضه قال لعبد وعبد غير احد كما حر لا يعتق عبده ولو قال لعبد
وحر احد كما حر عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لها
وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاب اذا وطى جارية وولدته فجاءت
بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه كجارية مكاتبه عبد قال لمولاه
بعتي نفسي فباعه اعتق وزهه الثمن والولا يكون لمولاه قال السيد
لعبد اذ اسقيت الحمار فانت حر فسقاه اعتق وكذا لو قال ان
شربت الماء كله من الكوز فانت حر فشربه قال العبد حر وفي الهداية
ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ولا فرق بين ما اذا كان المالك
مسلي او كافرا في دار الاسلام اولا وعتق المكره والسكران واقفا
لصدور الركن من الاهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل
في فضل الطلاق وان اعتقت حاملا عتقت وعتق حملها تبعا
لها اذ هو متصل بها وان اعتق المحل خاصة عتق دونهما وولد
الامة من مولاه حر لانه مخلوق من مائة فيعتق عليه واذا اعتق
بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعي في بقيه قيمته لمولاه عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعتق كله واصله لان الاعناق

يتجزأ عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي
رحمه الله تعالى وإذا كان العبد لشريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق
فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة
ما خصه منه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق على العبد
والولا للمعتق وإذا اعتق واستسعى فالولا بينهما في الوجهين
وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء استسعى
والولا بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس
له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الأعسار ولا يرجع المعتق
على العبد والولا للمعتق ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق
وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم وإنما يعتق
بغيره لأنه معاوضة المال بغير المال إذا العبد ومن قصته أي
صحة المعاوضة بثوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في المبيع فإذا
قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى يبيع الكفالة به ومن قال
لعبد أنت حر بعد موتي على ألف درهم فقبل بعد الموت لاضافة
الإيجاب إلى ما بعد الموت فصار كما لو قال أنت حر غدا على ألف درهم
بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه
في الحال لأن الإيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب عليه المال لقيام
الرق قالوا لا يعتق في مسيلة وإن قيل بعد الموت ما لم يعقبه
الوارث لأن الميت ليس بأهل للاعتاق هذا صحيح إذا قال للمولى
لمملوكه إذا مت فانت حرا وانت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو
قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يباع ولا يوهب عندنا ويستخادم

المدبر

أه

المدبر ويوجر والامة توطأ وتكح وإذا مات الولي عتق المدبر من
الثالث أي من ثلث ماله لأن التدبير وصية فينفذ من الثلث حتى
لو لم يكن له مال غيره سعي في ثلثه وإن كان على المولى دين سعي في كل
قيمة لتقدم على الوصية ولا يمكن في نقص العتق فيجب قيمته وولد
المدبرة مدبر وإن علق الدبر بموته على صفة مثل أن يقول إن مت
من مرضي أو سفري أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لأن السبب
لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لأنه
يعلق عتقه بمطلق الموت وهو كالمحال وإن مات المولى على
الصفة التي ذكر عتق كما يعتق المدبر ومعناه من الثلث لأنه ثبت
حكم التدبير في آخر جزو من آخر حياته لتحقق تلك الصفة فلهذا
تعتبر من الثلث ومن المقيد أن يقول إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين
لما ذكرنا بخلاف ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليها في الغالب
لأنه كالكاين للمحالة وإذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم
ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها القول صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها وله وطيرها واستخدمها وأجارها وتزوجها لأن الملك
قائم فيها فاشبهت المدبرة ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف
به وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يثبت نسبه منه وإن لم يبيع
لأنه لما ثبت النسب بالعقد فالان يثبت بالوطي ولنا أن وطئ الامة
يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من
الدعوى بمنزلة ملك اليمين من غير وطئ بخلاف العتق لأن الولد مقصود
منه فلا حاجة إليه الدعوى فانجان بعد ذلك بولد يثبت نسبه

منه بغير اقرار معناه بعد اعتراف منه بالولدا الاول لانه بدعوى الاول
يعنى الولد مقصود منه فصارت فراشا كالمعتود الا انه اذا انفاه بنى
بقوله لان فراشا ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحه
حيث لا ينتق الولد بنفيه الابا للعان لتاكدا الفرش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج
وهذا الذي ذكرناه حكم القضا فاما الديانة فان كان وطها وحضنها
ولم يغزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعيه لان الظاهر ان الولد منه
وان غزل عنها ولم يحضنها جاز له ان يكفيه لان الظاهر معا بله ظاهرا
اخر هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه روايتان اخرتان عن ابي
يوسف وعن محمد بن حماد الله تعالى ذكرهما صاحب الهداية في كفاية المنهني
فينظر ثمة واذا وطى جارية ابنة فجات بولد فادعاه ثبت نسبه منه
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقربها ولا قيمة ولدها والمراد
من العقرب هو مهر مثلها وقال بعض مشايخنا هو عشر قيمتها ان كانت بكر
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان وطى الاب معا بقا الاب لا يثبت
النسب منه لا ولاية للمجد مع وجود الاب ولو كان ميتا يثبت النسب من
الجدة كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب
ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية وفي العارية وقد يكون الولد
حراما من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان
للحر ولد وهو عبد لا جنبي فزوج الاب جاريته من ولده برضا مولاه
فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد للمواري وذكر في المحيط لا يقبل
البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما اتفق غفر ذنوبي ويقبل البينة على عتق الامة وطلاق

الامة

الامة حسبة بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
اشار محمد بن حماد الله تعالى في اخر كتاب التحريم الى انه يحلف على ذلك وقال
شمس الائمة لا يحلف فتأمل عند الفتوى وذكر رشيد الدين رحمه الله
تعالى في فتاويه ان الشهادة على حربة الاصل في العبد تقبل بدون دعوى
العبدان كانت ام العبد لانه شهادة على تحريم الفروج وتحريم الفروج حق
الله تعالى فتقبل الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى فان كانت الام مية
لا تقبل لان في الميت لا يتصف بتحريم الفروج وقيل تقبل على حربة الاصل من
غير الدعوى ومن غير هذا التفصيل انتهى فقد كتبنا جنسها من هذا الفصل
في انواع الدعاوي والبيانات فنظر ثمة واذا كانت الجارية بين شريكين
فجات بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وان ادعياه معا ثبت نسبه منها معناه اذا حملت على ملكها وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه يرجع الى قول الغايق لان اثبات النسب
من شخصين مع علمنا ان الولد لا يتخلق من ما بين فعلنا بالشبهة قلت
وبالله التوفيق ويجوز ان يتخلق الولد من ماء ذكرين كما يجوز ان يتخلق
من ماء ذكر وانثى الا ترى ان الكلبه تعلق من كلاب جمه ولان الرحم
يجوز انه لم يستند لدخول احدهما الا بعد مدة ثم يصل ما الاخر اليه
كذا الشير اليه في ادب القضا للعلامة السروجي رحمه الله تعالى رجل
تزوج امته من عبده فولدت ولدا فادعاه المواري لا يثبت نسبه منه
ويكون من الزوج ويعتق الولد باقراره بالنسب انتهى رجل مسلم خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي يكون حرا ولو خرج
مكرها يكون عبدا له رجل قال لعبدك انت حر من عمل كذا يقبض القضا

ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى وان لم ينوى قبل العبد اوردته
وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال نصفك حر يقع في النصف
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الطلاق فانه لا يتجزى ولو
قال فرجك حر يعتق ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية الجملة
من عمدة المفتي والله الموفق الى سبيل الرشاد واليه المرجع والمآب
فصل في الايمان الايمان جمع يمين وهي في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا
منه باليمين اي بالقوة اقول غفرت ذنوب اليمين بالله تعالى ينقسم الى ثلاثة
اضرب غموس ولفو ومنعقد فالغموس هو الحلف على اثبات شي ونفيه في الماضي
او في الحال يتعد الكذب فيه وانما سمي غموسا لانغاس في الائم ثم في النار
وليس عليه الا التوبة والاستغفار ولم يجب فيه كفارة عندنا وبتة قال مالك
واحمد وقال الشافعي رضي الله عنه فيه الكفار واما يمين اللغو فهو الحلف على
امر في الماضي وفي الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فاللغو في الماضي
وهو ان يقول والله ما دخلت الدار والله دخلت الدار وهو يظن انه لم
يدخلها او دخلها والامر بخلاف ذلك وفي الحال لمن راي شخصا من بعيد فقال
والله انه لزيد يظنه زيدا وهو عمرو او راي طيرا فقال والله انه لغراب يظنه
غرابا وهو عداة فهذا تفسير اللغو عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه هو
ما يجري بين الناس من قول لا والله وربي والله لا على قصد اليمين سواء كان في
الماضي او في الحال او في المستقبل اما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على
امر في المستقبل عين منعقدة وفيها الكفار اذا حثت قصد اليمين او لا وانما
اللغو في الماضي والحال فقط واما اليمين المنعقدة فهو ان يحلف الانسان على
امر في المستقبل نفيا او اثباتا وذلك اما ان يكون على فعل واجب واما ان

يكون

يكون على ترك فعل واجب واما ان يكون على فعل المندوب واما ان يكون
على فعل مباح او تركه فان كانت اليمين على فعل واجب بان قال لا
صليت صلاة الظهر اليوم او لا صوم رمضان فانه يجب عليه الوفاء ولا
يجوز له الامتناع ولو امتنع بحت وبياثم ويلزمه الكفارة وان كانت على
ترك واجب بان قال والله لا اصلي صلاة الظهر ولا اصوم رمضان والله
لا اشرب الخمر او لا زني ولا قتل فلانا او لا اكلم والدي ونحو ذلك فانه يجب
للحال عليه الكفارة بالتوبة والاستغفار كسائر الجنائيات ثم يجب عليه
ان يحث نفسه فيكفر بالمال لان عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها با
توبة والاستغفار كسائر الجنائيات التي ليس لها كفارة معروفة وان
اليمين على ترك المندوب بان قال والله لا اصلي فافله ولا اصوم تطوعا
ولا اعود مرصنا ولا اشيع جنازة ولا اشمت عاطسا ونحو ذلك فالاصل
له ان يفعل ويكفر عن يمينه والقسم الرابع ان يكون على مباح فعلا او
تركا كدخول الدار ونحوه فالاصل له البر قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم
اي عن الحنث وله ان يحث نفسه ويكفر ويجب بالحث بالكفارة ان
شاء اعتق رقية لو كسي عشرة مساكين كلامهم ثوبا شاملا لبدنه
فما زاد وما يجوز فيه الصلاة او اطعامه كالفطرة ولو اطعم مسكينا واحد
عشرة ايام جاز عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الا ان عن
يوم واحدا اعتبار الصورة العدد ونحو اعتبارنا المعنى لانه صار
في كل يوم مصرفا بضم ما صرفه اليه عن كفارته كما لو صرف اليه شخص
اخر عن الكفارة لاصرو رده مصرفا باعتبار حاجته والحوايج تتعد
بتعدد الايام والمقصود بالايجاب دفع عشر حاجات لا دفع عشرة

اشخاص واذ انجز عن اذا الكفارة باحد الحضالي الثلاثة الاطعام او
الكسوة او التحريم صام ثلاثة ايام متتابعات عندنا وقال الشافعي رضي
الله عنه هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق وقد اجمع العلماء على ان البلوغ و
العقل وفهم الخطاب في الحالف شرط لصحة كونه حالفا فلا يصح اليمين من الصبي
والمجنون والنائم ولم يشترط اسلام الحالف قلت فهل هو محل الخلاف فعندنا
يشترط ولا يصح يمين الكافر حتى لو حلف كافر بالله ثم حنت في حال كفره او بعد
كفره اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه الاسلام
ليس بشرط حتى تجب الكفارة وعليه ادائها في حال الكفر لكنه بالمال لا بالصوت
ويستوي العامد والناسي والمكرم في اليمين وفي فعل المحلوف عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جد من جد وهزل من هزل جد النكاح والطلاق واليمين
فعلم ان الرضا والصدق ليس بشرط عندنا والشافعي رضي الله عنه يخالفنا
في ذلك في احد قوليه ونقول لا ينعقد يمين المكرم والناسي والخاطي ولا يحنث
بفعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها كذا ذكر في المنبع في الهداية واليمين بالله
تعالى او باسم من اسم الله سبحانه وتعالى كالرحمن والرحيم او صفة من صفاته
التي يحلف بها عرفا كغزة الله تعالى وجلاله وكبريائه لان الحلف بها متعارفا
الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا لان غير متعارف ولو قال وعصب الله
وسخطه لم حالفوا وكذا ورحمة الله لان الحلف بها غير متعارف ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا
فليحلف بالله او ليذره وكذا لو حلف بالقران لانه غير متعارف وقال رحمه الله
تعالى معناه كانه يقول والني والقران اما قوله انا بري منه اي من القران
يكون يمينا على ما يجي عقبها ان شاء الله تعالى وذكر البرازي في جامعه

وقال

لو قال ووجه الله يكون يمينا الا اذا قصد به الجارحة لا يكون يمينا بالله الا اذا
نوي لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب
والرفع والتسكين سواء وكذلك بدون حرف القسم والله ان عين يمينا فيمين ومن
المشاخ من قال هذا يمينا اذا جازما اذا سكت بوضع ونصب لا يكون يمينا لانه لم
يات بحرف اليمين ولا اعربه ومنهم من اجراه على الاطلاق وكذا قوله بحق الله
لا يكون يمينا الا ان يثوبه وكذا قوله لبسم الله وعن الامام محمد رحمه الله تعالى
انه يمين قتيامل عند القنوي وفي اللؤلؤ الحجي اذا استخلف الرجل وهو مظلوم فاما
يمين علي ما نوي وان كان ظالما فاليمين عليه من استخلفه وبه اخذ ابو حنيفة
رضي الله عنه ومحمد رحمه الله تعالى وهذا اذا كان اليمين بالله تعالى اما اذا كان
اليمين بالطلاق او بالعاق فاليمين يكون عليه نية الحالف سواء كان الحالف ظالما
او مظلوما لان الحالف هو رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الله تعالى ومن
هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلاة فهذا كله يمين فلو قال انا بري
من الصلاة التي صليتها او من الصوم الذي صمته فليس يمين لان البراءة من
هذه الاشياء كفر هكذا ذكر المحقق ابو الليث في نوازله وكذا مذهب الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة
ففعل فعلية الكفارة واحدة لاها يمين واحد ولو قال انا بري من التوراة
وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القران فعلية اربعة كفارة
لانها اربعة ايمان خلافا للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه لان عليه كفارة
واحدة وان كانت الايمان مختلفة الكفارة كظهار ويمين فلكل كفارتها عندنا
وكذا عند احمد بن حنبل رضي الله عنه ولو قال انا بري من الله رسول الله
فكفارتان ان حنت لانها يمينا عندنا خلافا لاحمد رضي الله عنه ولو

قال انا بري مما في المصحف بحيث فعلية كفارة واحدة لانه يمين واحدة
لان ما في المصحف قران ولو قال انا بري من كل اية في المصحف فحنت فعلية
كفارة واحدة لانه يمين رجل قال الطالب لعالب ان فعلت كذا افضل
فعلية كفارة يمين لان هذا يمين وقد تعارف بعد ذلك الحلف رجل قال
ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله ^{بري من} والله ورسوله بريان منه ففعل
فعلية اربع كفارات لانها اربع ايمان رجل رفع كتابا من كتب الفقه
او من دفتر حساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري
مما في هذا ان دخلت الدار فدخل نذرته الكفارة لانه يمين بالله تعالى
رجل حلف ان فعلت كذا فانا بري من الحج التي حجتها او من الصلاة
التي صليت ثم فعل لا يلزمه شي بخلاف البراءة من القران لانه كفر ولو قال
انا بري من شهر رمضان ان اراد به البراءة من فرضه يكون كالبراءة
من الايمان وان اراد البراءة عن اجره لا يكون يمينا وان لم يكن له نية
لا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط يكون يمينا وفي البرازية لو قال
بحجة عليه الصلاة والسلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال
بجرمة شهر ومجرمة من الرسول وبسورة الاخلاص وبلا اله الا الله
لا يكون يتيما وفي النهاية لو قال يعني بحق راسك ان اعتقد
انه حلف وان البرية واجبه بكفر انتهى الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد
كان فعل فالعامه على انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا وقد كان
فعل فالعلم انه يكفر كذا فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد
انه كفر يكون كفر او كذا في قوله هو بري من الله تعالى رجل مر على
رجل فاراد ان يقوم له فقال الرجل والله لا اتم قدامك لا يلزم الما ترضي

هذا الحلف

لكن يجب عليه تعظيم الله ^{تعالى} ورسوله رجل قال هذا الثوب علي حرام بحيث يلبسه
ولو قال ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا بحيث باكله وكذا لو قال لقوم ان
اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا بحيث بالاكل وفي المنتقى كل طعام اكله
في منزلك فهو علي حرام اقول في القياس لا بحيث وفي الاستحسان بحيث امره
قالت لزوجه انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها طابعا او
مكرهة بحيث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها
لا بحيث ومعناه انه ادخل اليها ولو اكره على الدخول فادخل مكرها بحيث
قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالاطلاق فخرجت لا يقع
لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلاق بطلاق غيرها فالقول له وفي
القنية قال صاحب المحيط رجل دعت جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت
بالطلاق ان لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب الخمر طلقت تخ يعني
صاحب الخمر لا يطلق ديانة وفي الولو الجي قال ان فعلت كذا فالق درهم
من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الامتداد مائة درهم لم يلزمه
التصدق الا بما يملك وهو المائة رجل قال ان فعلت كذا فالق درهم
من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنت وتصدق بذلك كله علي
مسكين واحد ^{جاء} صوابه لانه ايجاب العبد معتبرا بايجاب الله تعالى ثم يجوز
الصرف في صنف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا رجل قال ان نجوت من
هذا الغم ففقه علي ان اتصدق بهذه الدراهم خيرا ثم اراد ان يتصدق
بثمنه ولا يتصدق بالخمر جارا لان دفع القيمة حقوقا لله جازي رجل
قال لله علي ثلثون حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال
لله علي ان ايج ستة وعشرون حجة فمات قبل ذلك لا يلزمه شي لان

مطلبت اليه ملكها
وادخل

ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور ان جعل الله على نفسه حجا او عمرة او
صوما او صلاة او ما اشبه ذلك فيما هو طاعة لله تعالى ان فعل كذا
ففعل لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم تجزه كفارة اليمين هذا
جواب ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمي فعليه الوفا
بما سمي وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجعا عن هذا وقال هو
بالخيار ان شاء خرج عنه بعين ماسمي وان شاء خرج عنه بالكفارة وبعض
مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يقولون بهذا وكذلك مشايخ بخاري يقولون
بذلك وهو اختيار السرخسي واختاره برهان الائمة وهذا اذا كان مطلقا
بالشرط يريد كونه اما جلب منفعة او لدفع مضرة بان قال ان شئني الله مريض
اورد الله علي غايبي ومات عدوي فعلى صوم سنة فاذا وجد يلزمه الوفا
بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة اقول وجه هذه الرواية قوله صلى الله
عليه وسلم النذر عيني وكفارته كفارة يمين فيحمل هذا الحديث على
التعليق بشرط لا يريد كونه ليكون جمعا بين الحديثين هكذا اورده
لصدر الشهيد في ايمان الكافي وكذا لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
او الى الكعبة او الى مكة المشرفة فيلزمه احرام وهو بالخيار ان شاء احرام
بالحجة وان شاء احرام بالعمرة لان هذه اللفظة صارت كتابية عن
ايجاب الاحرام عرفا كما لو قال صلى الله عليه ان اضرب بنوني حطيم الكعبة
فانه يكون الصدقة مجازا من حيث العرف فكذا هذا ولو قال علي المشي
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى فيلزمه
شئ لان العرف المنفرد في المشي الى بيت الله الحرام لا يدل في الانعقاد
في المشي الى مدينة الرسول او الى المسجد الاقصى لان حرمتها دون

حرمة

حرمة بيت الله الحرام حتى حل دخولهما من غير احرام ثم اذا الزمه حجة او
عمرة فان شاء اعتمر او حج ماشيا وان شاء ركب وذبح لركوبه شاة ولو
قال علي المشي الى الحرم الشريف او الى المسجد الحرام قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى لا يلزمه شئ وقال لا يلزمه انتمى رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فحج
فزوجه ابوع امرأة لا يحث رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فزوجه رجل
امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر جازا العقد اقول ان اجاز بالفعل او بالقول
كسوق الهدى وغيره اختلف المشايخ فمنهم من قال يحث في الوجهين ومنهم
من قال لا يحث في الوجهين والمختار انه يحث بالقول ولا يحث بالفعل
وبه يفتي رجل حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج ثم طلق امراته ثم
تزوجها لا يحث لان اليمين على غيرها الا ترى انه لو حلف لا يبطا امرأة
وطها رجل كان له ان يطا ساءه وجواربه رجل حلف لي تزوج
سرا فاشهد شاهدين فهو سري يكون لانه لا يتصور بدون الشاهدين
فان اشهد ثلاثة فهو علي نية رجل وكل رجل ان يزوجه امرأة او يعق
عبده او يطلق امراته ثم حلف الموكل ان يتزوج ولا يعق ولا يطلق ثم فعل
الوكيل ما وكل به حث الموكل في يمينه لان الوكيل في هذه العقود نائب
من كل وجه فجعل عبارته كعبارة الموكل بنفسه بخلاف البيع والشرا لان
حقوق العقد يتعلق به دون الموكل فلا يصير الحالف بفعل وكيله بايعا
ولا مشريا هذا اذا كان الحالف ممن يبي البيع والشرا بنفسه ولو كان
ممن يفوض الي غيره كالسلطان ونحوه يحث في يمينه ولو كان ممن يفوض مرة و
يباشر اخري فالحكم للحالف وفي الخلاصة رجل اراد ان يتزوج وله امرأة
اخري فابي اهل المرأة ان يزوجهها لمكان تلك المرأة فاجلسها في المقبرة

ثم قال كل امرأة لي سوي المرأة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه
ليس له امرأة في الاجيال بحيث وهي الحيلة التي في العتاق ايضا وذكر
في البزازية رجل قال لاجنبيه ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأة لا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجتك
ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها
تطلق لصحة التعليق هنا في الاول تعرض المسئلة في الاجنبيه وكلمة
ما دام وما زال وما كان غاية بنتهي اليمين بها فاذا احلف لا يفعل كذا ما دام
ببخاري ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحث وكذا لو فعل حلف
لا يشرب النبيذ ما دام بخاري فخرج وعاد وشرب لا يحث والفقهاء ابو الليث
السمري قندي رحمه الله تعالى شرط لخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا
اكلك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الفضيلي رحمه الله تعالى
قلت وهذا يوجب ما اتى به جدي شيخ الاسلام في المسئلة التي مررت في فصل
الوقف فانظر ذلك رحمك الله في ذلك وعليك بالتاميل الصحيح انتهى وفي
اللولو الجي رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل الدار من باب هذه فدخل
من غير الباب لم يحث وان نعت بابا اخر فدخله حث لانه دخل بابا وان
نوي ذلك الباب بعينه لم يدين في القضا رجل حلف بطلاق امراته ان لا
تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فنعما او لم يمنعها لم يحث لانها
خرجت بعلمه رجل قال لامرته ان اخرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح ونزلت في دار الجار قيل ذكر في كتاب الحيل انه لا يحث
اخرجتها من فيك والصحيح انه يحث رجل اخذ لمة فوضعها في فمه فقال
له رجل امراته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لم يحث

لأنه لا

د

لان شرط الحث اكل الكل رجل قال له امراته ان لم تعشيني فبعدك جرحا فاكل
لحمه واحدة بحيث لان اللقمة الواحدة لا تكون عشا ولو قال لامرته
ان لم تطبخي قدر افيد من من الملح ولا ملح في المطبوخ فانت طالق
تطبخ بيضا في من من الملح من الملح رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو
ساكن بها فشق عليه التحويل فانه يبيع المتاع من غير مخزن بنفسه
فلا يحث ولو حلف بالطلاق امراته انه لا يصوم شهر رمضان
فالحيثه فيه ان يسافر ولا يصوم حلف ليغديني اليوم بالف درهم
فاشترى له رغيفا بالف درهم فعذاه لا يحث لانه تحقق شرط البر
وكذا لو قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم واشترى مملوكا بالف
درهم يسوي شيئا قليلا فاعتقه بركا لانه تحقق شرط البر حلف
لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجات المرأة فقضت حاجتها لا
يحث لان شرط الحث الوطي وهو في هذه الحالة لا يسمى واطيا
هكذا قال بعض المشايخ وذكر بعضهم انه يحث وعليه الفتوى
ولو حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه وارسل اليه لم يحث لان الكلام علي
المشافهة رجل هرب ودخل في دار رجل فحلف صاحب الدار انه
لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار
لا يحث لانه بارا انتهى الكلام اللولو الجي رجل قال ان فعلت كذا
فالمجوس خير مني قيل هو ردة والصحيح انه ليس برده ولو قال
وحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا قوله بحق الايمان
وبحق القران ليس يمينا ايضا كما ذكره في عمدة المفتي والله الموفق
للسبيل الرشاد **فصل في البيع والحكامه** هو لغة مطلق المبادلة

وفي الشرع مبادلة المال بالمال بالتراضي قول غفرت ذنوبي البيع
ينعقد بالاجاب والقبول اذا كان باللفظ الماضي مثل ان يقول
احدهما بعته ويقول الاخر اشترت لان البيع انشأتصرف
والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاختيار قد استعمل فيه فينعقد
به ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المتقبل بخلاف النكاح و
قوله رضيت او اعطيتك بكذا واخذه بكذا في معنى قوله بعته
او اشترت لانه يودي معناه والمعنى هو المعبر في هذه العقود
وذكر في القنية رجل دفع اليه بايع الحنظله خمسة دنانير لياخذ
منه حنظله وقال له بكم تبيعها قال له مائة من بدنيار فسكت
المشتري ثم طلب منه الحنظله لياخذها فقال البايع عدا ادفعها
اليك ولم يجري بينهما بيع فذهب المشتري فجاء غدا لياخذها
وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر
الاول قال رحمه الله تعالى ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح وذكر في المنع انعقاد البيع تارة يكون
بالقول وتارة يكون بالفعل من غير قول بان يكون بالاعطاء والاخذ
وهذا يسمى بيع التعاطي وذكره في الذخيرة اختلف المشايخ في ان
الاعطاء من الجانبين شرط في بيع التعاطي او من احدهما يكفي
فاشار محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ان تسليم المبيع يكفي
وذكر في المجتبى قال رجل اخبر بكم تبيع فغير حنظله فقال بديهم
فقال له اعزله فغزله فيبيع وكذا لو قال مثله للقصاب زنه فوزنه
وهو ساكت ثم امتنع القصاب من وزن اللحم اجبرها القاضي عليه

ينبت

فيثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ثبت بتقاضي البديلين يثبت بهذا بقض
احدهما اليهما كان وكان على وجه الشراء وانفق عليه صدر القضاء و
غيره ان بيع التعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن انتهى واذا اوجب
احد المتعاقدين البايع فالآخر بالخيار ان شأده وان شاء قبل في المجلس
وليس له ان يقبل في بعض البيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم
رضي الاخر بتفرق الصفقة الا اذا بين بين كل واحد لانه صفقات معني
وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الاجاب لان القيام دليل الاعرض
والرجوع فله ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الاجاب والقبول لزم البيع
والاخبار لاحدهما الامر عيب وعدم روية وقال الشافعي رضي الله
عنه يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس ويجوز البيع بثمن حال ومنع وجوب
اذا كان الاجل معلوما رجل باع شيئا معيننا لآخر بثمن موجل الى سنة ولم
يتسلم المبيع من البايع حتى انقضت السنة ثم سلم البايع للمشتري المبيع و
للمشتري سنة اخرى بعد تسليم المبيع وقال ليس له الا السنة الماضية ومن
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف فان كانت
التفرد مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما وهذا اذا كان الكل
في الرواج سوا لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة
بالبيانات او يكون احدهما اغلب واروج فحينئذ يصرف اليه تخريا
للمجاز وهذا اذا كانت مختلفة في المالبه فان كانت سواها كالتشاي
والثلاثي جاز البيع واذا اطلق اسم الدرهم وينصرف الي ما قدر به من اي
نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالبه كذا في الهداية وذكر
في البرازية ساومه بعشرة فقال البايع بعشرين فذهب المشتري ولم

يقول شيئا ان كان الثوب في يد المشتري فالبيع يكون بعشرين وان
كان في يد البائع وودع اليه بنعشره وقيل باخرهما كلاهما اذا كان
معينا على العقد وبعد اختلاف كلمتهما ينظر الى اخرهما كلاهما فيحكم
ذلك رجل اشترى بقره او شاة على انهما حامل فالبيع صحيح ولو هلك
العجا جيل في بطنها لاشي على البائع وان لم يكن في بطنها يضمن البائع
للمشتري قيمة اللبن والعجا جيل انتهى ويجوز بيع الحبوب المتنوعة
جزافا وكيلابا وبناء وحجر مجهول المقدار وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان البيع يفسد فيها قال صاحب المهداية والاول اصح وعن ابي يوسف
ان الفرق بين الانا القابل للزيادة وغير القابل فاجاز البيع فيما لا يقبلها
كالطشت مثلا وفسده فيما يقبلها كالزبيب واجاز بوزن هذا الحجر
لا بوزن هذه البطيخة اشترى رضا وذكروا دودها لا ذرعها طولا وعرضا
جاز واذا عرف المشتري الحد ودلا الميزان يصح البيع وان لم يذكر الحد
ولم يعرفها المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البائع
بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع بعثك نصيب من هذا الدار
ولم يعلم به البائع وعلم به المشتري جاز اذا اقر البائع انه كما
يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد
ما يقول على البائع ام لا ومع ذلك لو باع وفصل صح كالبيع الفاسد
ما قلت وصاحب المنبع اوضح المسئلة وفصل الخلاف فيها حيث
قال رجل باع نصيبه من هذه الدار وهو لا يعلم مقدار نصيبه و
المشتري ايضا لا يعلم ذلك فالبيع فاسد في رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وروى عنه ايضا انه يجوز مطلقا سواء علم المتبايعا

ذلك

ذلك اولم يعلم وهو قول ابي يوسف وروى عنه ايضا انه يشترط
علم المشتري لا غير وهو قول محمد وهو ظاهر فان قلت ما فائدة
وضع المسئلة في الدار هل تكون لمجرد بيان التصوير والاختراز
عن المنقول ليكون الحكم فيه خلاف الحكم في الدار قلت ما رايته فيه
نقل اصري ولكن الظاهر ان لا فرق بين الدار والمنقول بل هما بيان
وذكر في الفتاوى انه اذا باع نصيبا له من الاشجار بغير اذن الشريك
اقول ان كانت الاشجار قد بلغت او ان قطعها فالبيع جائز وان لم
يتبع لم يجز البيع انتهى قال المشتري في يدي كذا ارض خراب لاشترى
عشرة فبها منى بسنة فقال بعثها ولم يعرفها البائع وهي تسوي
الكثر من ذلك فالبيع جائز رجل اشترى ثيابا في جراب او زيتا في رق
او صنف في جوارق فلم يرهه يجوز البيع وله الخيار اذا رآه وذكر
في الدرر صورة المسئلة ان تقول بعث منك الثوب الذي في كمي
هذا وصفته كذا بلذا اولم يذكر الصفة او يقول بعث منك هذه
الجارية المنتقبة بلذا واما اذا قال بعث ما في كمي هذا هل يجوز
هذا البيع لم يذكر في المبسوط قال علامة المشايخ من ائمتنا ان
امن اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا وبعضهم قال لا يجوز لجهل
المبيع وذكر في المبسوط الاشارة اليه او الي مكانه شرط الجواز حتى
لو لم يشر اليه او الي مكانه لا يجوز بالاجماع واذا باع شيئا
لم يره بان ورت شيئا فباعه قبل الروية لزم البيع ولم يتخير
وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولاه الخيار اعتبار انجاء
العيب والشرط ثم رجع وقال لا خيار له وفي المنبع واذا اشترى

شيء لم يتم قال لغيره اني اشترت سلعة فاذهب فانظر لها
فان كان تصلح فارض بها وخذها فذهب رضي بها اقول
ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط ان هذا لا يجوز و
رايت في موضع اخر ان هذا لا يجوز عندنا في يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى واما عندنا في حنيفة رضي الله عنه فان قيل
يجوز فله وجه وان قيل لا يجوز فله وجه دار بين اثنين باع
احدهما نصفها يتصرف الى نفسه اما الوعين نصفها وقال بعث
منك هذا النصف لا يجوز رجل مات وترك بنتين فباع احدتي
البنتين نصفها من البنت الاخرى اقول ان كان نصيبها معلوما
لها جاز والالا يجوز وذكر في شرح الطحاوي ان باعت نصيبها
من كل شي يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط جاز
بينها دار فباع احدهما نصف بيت شايها والبيت معلوم قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسم ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم وعشرة من اواب
هروية ما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه هذا جائز انتهى سكة غير تافدة اجتمع اهلها
فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو قسموها رجل اشري قرية
ولم يبين منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان
المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى عنه الناس لا يفسد
العقد وفي الخلاصة ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس
الايمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن

الاسلام

الاسلام على السعدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول
ركن دين الاسلام وفي القينة رجل باع ارضا فيها مقابر ببيع
فيما وراء المقابر وفي ادب القضا القضاة شمس الدين السرخسي
باع قرية بغير استئناس المقبرة والمسجد جاز في الملك في الاصح
لان الوقف مضمون قلت ولانه مستثنى شرعا والله اعلم رجل
اشري عبدا بدين صفقة واحدة واذا احدهما حر فالباع في العبد
فاسد سمي ثمن كل واحد منهما او لا عندنا في حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما ان لم يسم فسد وان سمي جاز في الثمن وكذا اذا باع
دين من الخيل فاذا احدهما حر او جمع بين ديكتين فاذا احدهما
ميتة او هر متر وك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعهما و
ان جمع بين عبدا وحر وقال بعث احدهما فقبل رجع في القن
تصحها لتصرفه بخلاف المسئلة او الاولى لانه جعل قبول العقد
في الحر شرط للعقد في العبد وهذا ان واذا باع عبدا وعبدا
غيره بالف كل واحد منهما بخمسائه ولم يجز ذلك الغير جاز
البيع في عبده فقط انتهى مسئلة كساد الثمن يبطل للبيع صورة
اذا اشري بالدرهم المغشوشه سلعة ثم كسدت يبطل البيع
عندنا في حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت حد الكساد ان لا يروج في
جميع البلدان عند محمد رحمه الله وعندنا انه لا يروج في بلد
العاقدين كذا في العيون وقال لا يبطل البيع بالكساد قيد بكساده
لانها لو خصت لا يبطل البيع اتفاقا فيطالبه بما وقع عليه العقد
لذلك العيار الذي كان وقت البيع وكذلك ما اقر به مواخذه

كذا في نواید الظهيرية وذكر في المفتي اذا غلت الفلوس او رخصت
قبل القبض قال ابو يوسف رحمه الله تعالى قولي وقول الامام الاعظم في
ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدرهم
يوم وقع البيع ويوم القبض والذي ذكرناه في الجواب في الكساد فهو الجواب في
الانقطاع وفي التمهة صورة سبل والذي عن باع من اخر شيئا بعشرة دنانير
وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يصرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون
كل دينار خمسة اسداس وكان الدينار قد اشتهد بذلك لعادة فيما بينهم
هل للبايع ذلك العين ان يطالب المشتري بالوزن او ينعقد العقد في الذي
تعارفه الناس فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس
فيما بينهم في تلك العين وذكر في البيع لو اقترض فلوسا فكسدت ليس
للمقرض الا الفلوس بعينها عندني حنيفه رضي الله عنه وقال عليه قيمة
الفلوس فقط والله الموفق للصواب **فصل في بيع الوراق والاشجار**
والزروع والثمار رجل اشترى وراق التوت ان اشترى ذلك علي ان يا
خدها من ساعته يجوز واذا اشترى مطلقا فاحدها اليوم جاز
وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات
لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفا وان اشترى علي ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يزاد فيتملط المبيع لعقد البيع واما لو اشترىها باصولها علي ان
ياخذها شيئا فشيئا فانه يجوز ولو اشترىها علي ان يتوكلها علي الشجر لا يجوز
اقول الحيلة ان يشتري الشجرة باوراقها فياخذ الوراق ثم يبيع الشجرة من
البايع فهذا جائز ولو ذهب وقت الوراق فاراد الرجوع بالتمن
ان اشترىها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع والا فيرجع وهل

للعامل

للعامل من الاغصان والاوراق حصه باقي بياها في فصل المزارعة
ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوي قاضي خان رجل اشترى رطبه من
البقول او قثا او شيئا بنوا ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع
الصوف والوبر علي ظهر الغنم الا ان يخرها من ساعته والقياس في
بيع قوائم الخراف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه وفي البيع لزيه
قال الامام الغضائري رحمه الله تعالى لا يجوز بيع القوائم ايضا بلا بيان
موضع القطع انتهى رجل باع الحشيش الذي نبت بنفسه بان سقي
الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يبصر ثقله لا
يجوز وبعد ما صار ثقله لا يجوز بشرط القطع او علي ان يرسل فيه دابة
لا بشرط الترك للدراك وكذا الرطبه والبقول ولو كان الزرع
مشارك بين اثنين باع نصيبه لحدتها من نصيبه من غير شريكه بلا اذن
الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد ان يدرك لا يصح ولو باع من شريكه
يصح مطلقا وكذا الشجر لو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى ادرك
صح البيع لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف وشرع وسلم ولو كان
الزرع والارض مشتركا فباع نصفه مع نصفه من الشريك او من اجنبي
جاز وان لم يرض به الاخر وتاب المشتري عن البايع وعن محمد رحمه الله
انه لا يجوز وعنه ايضا باع فصيلا او تمر في اول ما يطلع ان جزءه المشتري
في الحال فالعشر علي البايع وان تركه باذن البايع وجز بعد الادراك فعلي المشتري
وعند ابو يوسف عشرها بقدر ما يطلع والبطل علي البايع والزايد والزايد
علي المشتري وذكر في التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه زرع
متفعا به جائز بلا شرط الترك وبه يفسد وان تناهى القطع بشرط الترك لا يفسد



البيع عند محمد وهو استخسان خلافا لها وان اشترى مطلقا وتركها الي ان تنهاها
عظمها ولم يتناهي لكنه باذن للبيع طابت له وان لم يتناها انتهى والترك بلا
اذن لتصدق لما زاد ولو خرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاولي فهي للبايع
وان جعلها للبايع له طاب له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية
فسد وان كان بعدها اشترى القوت في المقدار قول المشتري وان اشترى ثمرة
بدا اصلاح بعضها وصلاح الباقي لم يتقارب بشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى
وان كان يتاخر اذراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يترك جازة المدرك والبطيخ والبا
ذبحان يجوز بيع ما ظهر منه لانه يظهر ولو باع الاصول عما عليها من الثمار جاز
في الكل قول بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سوا كان منتقيا
به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تعريف الملك للبايع
هلا اذا اشترى مطلقا بشرط القطع وان شرط تركها على التخل ففسد
البيع لانه شرط لا يقضي العقد وهو شغل الملك الغير او هو منقطة في
منقطة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا اوراق الثوت بشرط الترك
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فيما تناهى عظمها وعند
محمد لا يفسد استخسانا بشرط الترك لعادة الناس انتهى وذكر شمس الامة
رجل اشترى ثمار كرم وقد خرج بعضها قال الامام الكرخي لا يجوز
وهو ظاهر المذهب وقال العلامة ابن الفضل وجدته عن محمد ان بيع الورد
جملة يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وافتي الامام الحلواني في الباذبحان
والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا وما لا يملكه الامام
السرخسي اي كقول الكرخي بعدم الجواز والى استيجار الكرم لتركها عليها
الثمار لا يجوز لكنه لو تركت بناء على الاجارة تطيب له الزيادة ولا يجب

الاجارة انتهى

الاجارة انتهى ولو اشترى فضيلا ثم استاجر الارض وترك القصيل بها
اقول تطيب الزيادة لان اجارة الارض متعارف لمن بين المدة واجارة
الاشجار لم تتعارف فلا تصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن
فطاب ولم يجب اجار المثل لعدم الاجارة راسا والحالة ان يقول المشتري
للبايع جعلت لك جزوا من الفجوة ومن هذه الثمرة على ان تفعل فيها بالمساقاة
وانما يحتاج الي الاتفاقي التناهي وحينئذ يجوز المساقاة وبيع نصف
الثمار مساقا قبل بدو الصلاح من شريكه جاز لانه غيره كبيع نصف
الثمار من شريكه وافتي السعدي على انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا
وبيع الثمن قبل الكدس لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية
ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لانه مال مقدر والتسليم
اشترى فضيلا ولم يقبضه حتى جليا بطل البيع عند الامام محمد الله
وقالا لا يبطل بشرط القصيل المنظمة بالحنطة كيلا وجزا فاجوز لانه
بيع المشيش بالحنطة فيصح كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يذبل
الزرع ثبت ام لا وذكر في التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في
بيع الارض ثبت اولا وهو الصواب وكذا لو باع شجرة عليه ثم لا قيمة
له يدخل في بيع الشجر تبعا لانه يبيعه منفرد الاجوز وافتي ابو بكر
الاسكاف والمحقق ابو نصر المقدسي الفقيه ان البذر ان كان قد
فسد في الارض او نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز
بيعه بانفراده فصا جزوا من الارض وان لم يفسد في الارض او نبت
وصار بحاله له قيمة وافتي ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبناخذ
واختاره بعض المتأخرين نقل في الفتاوى الصغرى دخول الثمر والزرع في

اذ لم يكن لذك قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر ثمرا كان او غير ثمرا
فلا يدخل الشجر في بيع الثمر بلا ذكر وان كان موجودا وقت البيع وكذا قوام
الخرايف على ما عليه الفتوي وذكر في المنتقى اذن له بزراعة رضة فاراد
ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان فيها زرع فباع الزرع لا الارض
ترك الارض على البايع باجرة المثل الى الحصاد واذ كان في الزرع ما لا ينتفع به
كالبن الذي ينبغي ان يستثنى فيجوز البيع قال كسيد بالقاسم ينبغي ان يجوز
البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كله وللحس وان كان
لا ينتفع به على تقدير الترك الا في ان لا يجوز ان قال شمس الاجعية في سائرة
بستان ظهر بعضها الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة له لانه لا يمكن
سرا الاصول فيكون المتولد على كده وان كان لا يستحق بنفس البايع بشري
الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي ويشترى الموجود بكل الثمن
ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وغير العلامة عبد الكريم
ابن محمد الحنفى رحمه رجل اشترى انواع الثمار في بستان ادرك البعض ولم
يذكر البعض الاخر وليس له القيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز ان الاقل يبيع
للاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والبن يشترى المتقدم بكل الثمن
ويبيع له البايع في الباقي فيتناوله بالا باحة وذكر في الملتقط ببيع الثمار
كالجوز والتماع وغود ذلك قبل الادراك ثم يز ويجوز البيع وبيع الخوخ
والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما يدرك
وما لم يدرك على تلك الشجرة وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن
ان باع الاعضان معها ليقطعها ثم اذن البايع له في الترك حتى يخرج الورق
جاز وكان الورق تبعا للاعضان وقد مر جنبه والكلام عليه باع دارا
بعيدة وقال سلمة اليك قال المشتري فتبعتها لا يكون قبضا وان

كانت

كانت قريبة فقبض لان التحلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وبه قال
الملاوي قلت والناس عند هذا غافلون فانهم يشتركون الضيعة في السواد
ويقرون بالقبض وذلك كما لا يصح فيه القبض وان كان يقربه بصير
قابضا وذكر في المحيط انه يصير قابضا بالتحلية والاذن وان بعد
المعقود عليه وفي النوازل اشترى عقارا فقال البايع سلمة اليك
وقال المشتري قبلت العقار غايب من حضرهما كان قابضا في قول الامام
رحمهما الله تعالى وقال ان كان يقدر على اعلامه ودخوله اليه فقبض والا لا
ولو اشترى بقره في السرح فقال البايع اذهب فليضها ان كان بحيث يمكنه
يكفي الاشارة يكون قبضا وكذا الذباغ خلا في دن في منزله البايع وخطي بينه
وبني مشتم فتم عليه المشتري بختمه هو قبض على ما هو عليه الفتوي
لمن اشترى طعاما وقال البايع كلها في حرارتك وكان فيها صبار قابضا
خلا للمحمد رحمه الله تعالى تسلم مقام الدار ولم يذهب الى الدار اقول
ان كان تسلم العتق فلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر له الا بلحانه لا
يكون قابضا اشترى بقره مريضه وخلاها في منزله البايع قايل ان هككت
فتمي و ماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقرها الى منزلك
فاذهب فاسلمها فهككت حال سوق البايع فاذا ادعى البايع التسليم
فالقول للمشتري ولو قال المشتري اشترى بقره عبدا كان وامته تعال او امش
معني فتخطي معه فقبض وقول البايع خذني عليه اذا كان يصل الى اخذه وان كان
لا يصل الى اخذه لا قبض بقول المشتري بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك
وهنا الباقي الثمن او وديعه لا يكون قبضا قال المشتري العبد اعلم كذا قال
البايع مره لعل كذا فعل فغضب العبد فهككت المشتري لانه قبض قال

المشترى للمبايع لا اعتمادك على المبيع فسله على فلان يمسكه حتى ادفع لك الثمن
كله ففعله المبايع وهكذا عند فلان يملكه المبايع لان المساكن كان من اجل وهلا
المبيع قبل القبض عند المبايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه
رد عين الثمن المقبوض وذكر في فتاوى السمرقندي عن بعض المشايخ ان ما يملك من
العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على المبايع اشترى
دار الاجير المبايع على اعطاء الصك وعلى الخروج معه الى عند الشهود فان
كتب المشتري الصك واتي بالشهود اليه تجر المبايع على الاشهاد وان ابيح
الامر الى القاضي كذا الاجير الزوج على صك المهر اقول لو تزوجها عند شاهدين
فلو طلبت يجز على ذلك رجل باع عقارا لاجير على الصك القديم ولكن يوم
المبايع على بائنا الصك القديم حتى ينسخ المشتري نسخة له ويكون في
يده للاحتياج اليه واجرة ناقدة الثمن على المبايع ان زعم المشتري جودة الثمن
والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري
للمبايع الثمن حيا والقول له اقول فان زعم المبايع خلافه فالانتقاد عليه
والوزن على المشتري رجل اشترى حنطة مكاملة فالكيل والصبي وعما المشتري
على المبايع في المختار وجعل في المشترا اخرج الطعام من السفر على المشتري انتهى
مسئلة الملح في اللحم عيب يرد به اذا وجد في المبيع عيبا ثم عرضه المشتري
على المبايع ليس له الرد وان رجعا للمشتري في بعض البطح عيبا يرد للمبايع فقط
ويرجع في ثمنها وكذا السفرجل والتفاح والرمان بخلاف الجوز والبيض واللوز
والفستق حيث يرد الكل فان وجد في هذه الاشياء عيبا ينتفع به مع الفاسد
يرجع بالنقصان ولا يرد له الجملة عند المفتي والله الموفق الى سبيل الرشاد **فوق**
في العيب الذي يوجب الرد وما يتصل به من الزوج والزوج عيب العبد

وجده

وجده سارقا وكافرا او خنثا في الردي من الافعال رد اما الفقيه لم يعونه
وليس في صورته لين وانما يكسر في مشيه اقول ان قل لاد وان كثر رد والربا
عيب في الجارية دون العلام لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد بخلاف
العلام ان المقصود منه الاستخدام فقط وقيل ان وجد في العبد مرة او مرتين
لا يرد وان تكرر منه رده ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا
في الزنا وفي الجنون ايضا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والدين في العبد والجارية
عيب الا ان يقضي المبايع عنهما اويبر الفريم والاباق مادون السفر والسرقة
مادون الضاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قبل قبضه وقيل
لا وسقفة القند مطلقا عيب ورقة الماكول من الاكل للمواليا ومن غيره لا لالاكل
بل للمبيع ونحوه مطلقا عيب وان كان من المواليا من غيره والبولة في الفرائس والخمر
وهو رايحة الغم والذفر وهو رايحة الكرهة في الابط والكفر وعدم الحيض **مسئلة**
عيب السعال القديم والشعر ولما عيب ايضا باع بالبراة من كل عيب او حتى صح
عذبا ودخل فيه الحادث بعد المبيع قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
خلاف المحرم رحمه الله تعالى وبالبراة من كل عيب لا يدخل الحادث اجماعا ولو برى المبايع
من كل عيب بالمبيع صح وان لم يسم الكيل ولا يرد لعيبه اصلا وظهر العيب شرط
للمضومة وظهر طرفا ما بالمشاهدة كالا صبيغ الزاوية او بقوله الاطبا
للدراق كذا في الباطن او بقوله النساء او بالخبر فان المشاهدة صحيحة خصوصية
المشتري بالعيب فان كان قبل القبض له الرد ونسخ العقد بمجرد قوله
رددت بلا رضا وقضاء في ادب القاضي الذي يرجع فيه الحقول الاطبالا
يثبت في حق توجه المضومة اي لا يثبت ما لم يتفق عدلان عليه وبمقتضى
بخلاف ما لا يطرح عليه الرجال حيث يثبت بقوله المرأة الواحدة في حق المضومة

لا في حق الرد في الزيادة لعدم البكارة لا يثبت الا بقول البالغ لانه اما ان
يقرب بالوطي وان يمنع الرد او بقول النساء انه لا يكون محتم في حق الرد وان
كان يعلم بقوله النساء فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان اخبرت بعدم
العيب فلا خصومة لان وجوده شرط بوجه الخصومة ويرجع في الداء الي
الاطلب وفي الجبل الي النساء ويزد دعوى الجبل انما يتصدق في رواية اذا كان
من جنس فراها اربعة اشهر وعشرا وان كان اقل لا وفي رواية من تشمع دعوى الجبل
بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وسلان الدمع من عين الجارية والعبد
والحال علي شفة الجارية عيب شراها علي انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم
بذلك نزع من ساعته من غير لبث رهها وان لبث بعد العلم لا وذكر في المنيع
كثرة الاكل في الجوارى عيب خلا فالشافي واحمد وصحهما الله تعالى رجل اشترى
طعنا ما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا قال ابو حنيفة لا يرد ما بقي منه ولا يرجع
بالنقصان فيما اكله وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في انتفاع رجوع المشتري بالنقصان
فبقدر ما اكله وانما اختلفا فيما بينهما في الباقي فقال ابو يوسف رضي الله عنه رد الباطل
ان رد في البايع به والارجع عليه بنقصانه ايضا وقال محمد رضي الله عنه المشتري
ان يرد الباقي علي البايع رضي بذلك او لم يرض عنه قال يرد الباقي وان لم يرض
البايع في الكل دون البعض يتوقف علي رضاه وهذا في كل البعض اما لو باع
البعض فبم رايه انهما في رواية ان لا يرجع بشي لا يرد كما هو قول ابو حنيفة
رضي الله عنه وفي رواية يرد ما بقي وفي فتاوي البخاري كل بعضه يرجع بنقصا
عينه ويرد ما بقي وبه يفتي فلو اطعمه لابنه الصغير والكبير وامرأته او مكاتبه
او ضيفه لا يرجع بشي ولو اطعمه لخدمه او مديونه او ام ولد يرجع لان ملكه باق
لم يرد رجل اشترى دقيقا فخر بعضه وظهر انه مردد المشتري ما بقي ويرجع

بنقصان

بنقصان ما خزه وهو المحار للفتوي ولو كان سمناد ايبا فاكله ثم اقر البايع
انه كان وقع فيه فارة يرجع بالنقصان عندها وبه نأخذ وذكر في الكفاية
كل تصرف يسقط خيار العيب او جرد في ملكه بعد العلم بالعيب لا رد والاشرف
لانه كالرضائه اذا اشترى عبيدين في صفقة واحدة فوجد باجدهما
عيبا قبل القبض لا يرد به وعنه علماءنا الثلاثة بل يرد تمامها معا و
يقضنها معا وقال زفر رحمه الله تعالى ان يرد المعيب خاصة لقيام العيب به
وصار كما اذا وجد المعيب باجدهما بعد القبض اشترى مكيلا او موزونا فوجد
بعد القبض شيئا ببعضه رد كلا واحده لان المكمل اذا كان من جنس واحد
وان كان في وعين فهو بمنزلة عبيدين يرد الوعا الذي وجد فيه العيب دون
الآخر وفي المنيع رجل اشترى جارية ثيبا فوطيها بعد استبراءها ثم وجد
بها عيبا فادعيا لا يرد بها بالعيب كمن له الرجوع علي البايع بالنقصان وقال
الشافعي رضي الله عنه وطى الثيب يمنع الرد بالعيب وذكر في البرازية خاتم
البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب
موجب الرد ام لا له الرد وطى البنت يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقصان
وكذا التبديل والاشهر وقما في لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بالعيب
او بعده والاستخدام مرة واحدة لا يكون رضا الا اذا اكره علي الخدمته لانه
يختص بالملك ولم يجعل الامام المسترخي دليل الرضي مطلقا والزيادة المنقولة
لا تمنع الرد بالعيب اجمعا انتهى وهل يمنع الاسترداد علي قول محمد رضي الله
عنه لا وعلي قولهما نعم وفي فتاوي الولول الجي رجل اشترى غلاما
فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له الرد لانه ليس بعيب وان
كان بالغاً فالمسئلة علي وجهها من اقوال ان كان مولوا له ان يرد

لانه عيبا وان كان جلبا لا يردده لانه ليس بعيب اشري عبد اعلى انه فحل
 فاذا هو خصي كان له ان يردده لانه وحده عيبا ولو كان على العكس لا
 يردده لانه شرط العيب فوجهه سيلها رجل اشري برذونا وانقصاه
 بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يردده لان ذلك ليس
 بعيب رجل اشري ذهنا في انا مسددة الراس ففتحها بعد ايام وفيها قارة
 مينة فزعم اشري كونها فيها وقت البيع والبايع يدعي حدوث الوقوع
 فالقول للبايع لانه ينكر وجود العيب اختلاف في الطواع فالقول لمن يدعي
 الجواز ولو قالها بينة فلم يدعي الكثرة وعليه الفتوى لو ادعي احدكما
 صحة العقد والاخر بطلانه بان ادعي البيع بالمائة فالقول له بالبطلان لانه ينكر
 العقد لان البيع بالمائة باطل كما ذكره البرازي في كتاب البيع وذكره بعد ذلك
 في او اخر كتاب الاجاره ما يخالف ذلك فانه قال اذا اختلفا في مقدار الاجر
 فالقول للداعي ادعي المتاجران الارض فارغة وادعي الاخر اجرها
 وهي مشغولة بزراعة بحكم الحال وقال الامام الفضيلي القول قول مدعي
 الصحة الماجر مطلقا خلا المتبايعين اذا ادعي احدكما انفساده والآخر
 جواز فالقول قول مدعي الصحة وهذا القول للمواجر لانه ينكر العقد انتهى
 رجل اشري ذهنا في قارة فنظر في القارة ولم يصب على راحته يعني على
 كفه او اصبعه منه شيئا فهذا ليس يردده عندنا في حنيفه رضي الله عنه وعند محمد
 فيه روايتا فلو اشري ناخته مسك فاخرج المسك ثم ليس له ان يردده
 بخيار العيب والروية جميعا وعنه الامام ابو الليث لايجل الرجل ان يتقل بالبيع
 والشراء لم يحفظ كتاب البيوع وعليه كل تاجر يحفظ الدين ان يستحب فقها دنيا
 يشاؤره في معاملاته فان ملك الامر والدين المالك والمليس قال الله تعالى

قوله في حنيفه رضي الله عنه
 قوله في حنيفه رضي الله عنه

كلا

كلو ان الطيبات واهلها اصلها انما تعلمون علم المرة **مسئلة** ولو اشترى
 عبد اعلى انه خباز او كان بخلافه اخذه بكل الثمن وتركه لان ذلك وصف
 وصفه غوب فيه يخص باع المعيب لم يبين ما يعلم به من العيب للمشتري
 قال بعضهم يصير فاستقام ورد الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود
 الشهادة لان هذا من الصغائر كذكره قاضي خان والله الموفق
نوع في الاستبراء وما يتعلق به قال صاحب المنيع شارح المجموع اعلم
 ان الاستبراء نوعان نوع هو مندوب ونوع هو واجب اما المندوب
 اليه فهو استبراء البايع اذا وطئ جارية ثم اراد بيعها او غيرها
 عن ملكه بوجه من الوجوه الشرعية عند عامة علمائنا وقال مالك رضي
 الله عنه استبراء البايع جارية واجب من اجل راي امراء ثم تزوجها له ان
 يطاهها عن غير استبراء وقال محمد رضي الله عنه احب الي ان لا يطاهها حتى يستبرأ
 ويعلم فراغ رحمها اما الاستبراء الواجب فكل من ملك جارية ببيع او هبة
 او صدقة او قسمة او وصية او ميراث او صلح غر دم عمدا او ظلع او كفا
 علي جارية او عتق عبده علي جارية فانه يجب الاستبراء في هذه المواضع
 كلها بحيفه بكرة كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او عتق
 واصله قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس الا لتوطا الجبالا حتى
 يضعف حملهن ولا الحيا لا حتى يستبرأ بحيفه فهو عذر وطى النساء المملوكات
 بالسبي والغيابة الاستبراء فيتعلق الحكم به عند محمد الملك باي سبب كان
 كالشراء والوصية والميراث ونحو ذلك كما ذكرنا كذا ذكره شارح المختار
 وغيره وذكر في البرازي انها لو كانت الجارية بكرة او احاط علم المشتري
 انه لم توطا الا يلزمه الاستبراء عندنا في حنيفه رضي الله عنه وكذا الودهب

لابنه الصغير جارية ومكثت في مكته ثم اشترها الاب بنفسه لنفسه
 بالقيمة لا يلزم عندنا ويوسف رحمه الله استبرأها وعذابي صنفه في الدنيا
 عنه يلزم لتجد الملك ولوحاضرت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري
 يلزم خلافا لابي يوسف وذكر في السراج الوهاج رجل وطى جارية ثم زوجها لآخر جاز
 الكاچ لانها ليست من اسلافها لالوجات بولد لا يثبت نسبة من غير دعوة الا
 انه عليه ان يستبرئها صونا لما يرد واذ اجاز الكاچ فللزوجه ان يطأها قبل
 الاستبراء عند ما قال محمد رضي الله عنه لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها لان
 احتمال الشغل بما المولى فوجب المره كما في المشاوهما ان الحكم يجوز الكاچ امانة
 الفراغ فلا يوم بالاستبراء الاستحباب الا وجوبه بخلاف الشرايع لانه لا يثبت
 الاستبراء المبيضة في ذوالاقران وبشهر في حق الالبسه والصغير وبوضع الحمل في حق الحامل
 وقدر النافي يعني ابا يوسف في مدة الحيض ثلاثة اشهر هي رواية عن الامام الاعظم
 الامام في رواية اخرى بالثلاثة للحمل وفي رواية عن محمد قدره في الوفاة في حرة
 وهي اربعة اشهر وعشر وفي رواية اخرى قدرها في حق الامة شهران وخمسة ايام
 والحمل اليوم على الاخرى او على الاخر في حرم الوطى والدواعي وغير محمد انه لا يجزم
 الدواعي في السبية وذكر في فتاوي قاضي خان فبين انك وجوب الاستبراء هل يكفر او لا
 قيل يكفر لانه انك اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لانه ظاهر قوله تعالى وما ملك
 ايما نكح يقبضني باحتم الوطى مطلقا وعرف وجوب الاستبراء الواحد فلا يكفر جازاه
 وذكر في الظهير في كتاب الجبل اذا زوجها المشتري عبد قبل ان يقبضها ثم قبضها
 ثم طلعها العبد قبل ان يدخل بها وقبل ان تحيض فلم يشتري ان يطأها من غير استبراء
 قال شمس الدين وهذا صحيح وتزوج اياها قبل القبض صحيح كالاعتق انك وذكر في
 اللؤلؤي رجل اشترى جارية وامتنال في اسقاط الاستبراء ان كان البائع وطئها ثم طلعها

قبل

قبل ان تحيض لاجل المشتري في احتمال الاستقاط لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجلين
 يومنا بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان باعها البائع
 بعد ان حاضت عنده فطهرت ولم يقر بها في ذلك الطهر لاجل ان احتمال الاستقاط لا يقدح
 هذا اي عدم قربانها فالحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشرا ان لم يكن عنده امرأة حرة
 ثم يشترها بعد ذلك كان عند امرأة حرة يتزوجها البائع غيره ثم يشترها
 هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج او يشترها او لا ثم يتزوجها من رجل قبل ان يقبضها
 ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البائع ان يتزوجها ان يتزوجها المشتري
 ولا يستبرئها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول البائع زوجها منك علي ان امرها بيد
 في التلقيبين اطلقها متى شئت او يقول زوجها منك علي انك اذ لم تستبرئها مني
 اليوم بلذا في طالق استيتي فقبل المشتري الكاچ علي ذلك فله فعل ذلك كذلك
 الحيلة اذ اخيف على المحلل وتذكره في فصل فانظر ثمه جاز باع اقواما كذا وكذا
 ثم مات وله عليهم دين ولا وارث له معروف فاخذ السلطان ديونه ثم طهر له
 وارثه لا يبر الغرماء عليهم ان يرد الله ثانيا لانه تبين انه ليس للسلطان
 ولاية الاخذ اقوال صاحب الدين ان طهر له بالدينار وحقه بالدرهم كان له ان
 يمد يده وياخذ حقه من الدينار لانه الدرهم والدينار جعل النبي واحدا في حق
 الباعث ولهذا لو استبدت الذهب بالفضة في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول
 كما استبدت الذهب بالذهب والفضة بالفضة اسره رجل قال ان شريت جارية
 في حرة فشرى جارية في ملكه عمقت عليه لو اشترها وشرى بالملك يفتق
 عليه اقوال الفرق بينهما ان المسئلة الاولى تبا ولها اليمين كونها في ملكه كانت
 وفي المسئلة الثانية لم يكن في ملكه فلم يتبا ولها اليمين وقال زفر رحمه الله يفتق
 في الوجهين لان ذكر التشرى ذكر للملك لان التشرى لا يكون الا في الملك قلنا للملك

الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التبرع فيقصد ما يملك ولا يظهر في حق
الحرية وهو الجزا لان النايب بالضرورة يتقدر بقدرها كما ذكرنا في النسخة
انتم والله الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل الثامن عشر في الاجارة**
اقول الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجرة معلومة وما صح مبيعه
صح اجاره قلت الاجارة قد شهد جوازها الكتاب السنه والاجماع
فقوله تعالى فاتوهن اجورهن وقوله تعالى في قصة سويي عليه الصلاة والسلام
علي ان تاجرني بماي صحح وشريعة من قبلنا لازم علينا اذا قضينا به
ورسوله من غير انكار ما لم يقم دليل على التمسك به واما السنه فقوله
صلي الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يحفر عرقه ومن استاجر
اجيرا فليعلم اجره واما الاجماع فقد انعقد لكل عصر وكل مصر على صحته
الا ما حكى في عبد الرحمن الاحم انه يقول لا يجوز ذلك لانه من يعني
يجقد على منافع لم تخلق وهذا لان القياس باي جوازها لانه العقد يريد
المعروف وهي المنفعة التي تؤخذ في مدة الاجارة والمعروف ليس محل العقد
لانه ليس بشي وهذا كله وجه القياس والقياس ان كان باي جوازها
لكن القياس في مقابلة النسخ والاجماع لا يقبض في جوازها عملا بالكتاب والسنه
والسنه والاجماع كحاجة الناس اليها فالفقير يحتاج اليها الغني والغني يحتاج
الي عمل الفقير وحاجة اصل في شرع العقود فشاعت لتفعل الحاجة انتهى
ثم الاجارة لها اركان وشرايط اما اركانها الاحباب والقبول وذلك بالفاظ
دالة عليها وهي لفظ الاجارة والاستيجار والاكرام والاكثر او تفقد لفظ
الماضي ولا تفقد لفظين يعبر بهما عن المستقبل نحو ان يقول اجرتي فيقول
الاخرت اجرت ولو قال اجرتك هذا الدار شهر بكذا او قال كل شهر بكذا من

الدرام

الدرام او هذا الشهر بكذا فانه ينقضي بالاحباب والقبول وذكر في التمهيد
تفقد الاجارة بلفظ الاعارة وتفقد الاعارة بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك
هذه الدار بدينا في صفقة واحدة وقال له هل رضيتهما فقال لا الرجل نعم ورفع
اليه المفتاح فهو اجارة كذا في القنية ولا تفقد الاعارة بلفظ الاجارة حتى
لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض لا يكون اعارة انتهى وذكر في النزاهية
الاجارة الطويلة لا تفقد بالتعاطي لان الاجارة فيها غير معلومة لانها تكون اي
الاجارة في سنة دانقار اقل او اكثر والله الموفق اقول غرت ذنوبي استخرج
الاجارة الطويلة من الفضل البخاري فقبلها البعض البعض وهي على
نوعين الاول توجر الارض الكرم وفيها نزع فبيع الاشجار والزرع باصوه لها
من اراد الاجارة بثمن معلوم ويسمى بالقلبية ولاذن ثم يوجر الارض منه
مدة معلومة وهي ثلاث سنين او اكثر بكذا غير ثلاثة ايام عن كل سنة او نصفها
بما معلوم على ان تكون اجرة كل سنة من السنين سوى الايام المستشاه
كذا او بقية مال الاجارة يجعل بمقابلة السنه الاخره وكل منهما ولاية الفسخ
في مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار والزرع القايمه على الارض معامله الي
الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على مائة سهم للدافع والباقي يكون
للعامل ثم يوكل في صرفه قسط الي ما يريد ثم يوجر منه الارض مدة معلومة على
الوجه الذي ذكرناه من غير ان يكون احد العقدين شرط في الاخر وبعض ائمة
بخاري ذكره الاول وقالوا بيع الاشجار والزرع بيع تجب فيه البيوع رغبة حتى لم
يمكدا المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يفسخ البيع بلا فسخ والتجيبه لا يفسخ
ملكه البياع وان قبض البيوع وبقيا الاعلى ملكه لم يفسخ اجارة الارض وبعض جوزه
وقالوا انه بيع رغبة لانها مقصده صحة الاجارة ولا طرقت اليه الا به

سورة احاطة المثل

ولا يتناهي عدم جواز القطع مع كونه ملكا كما هو لا يملك الراهن قطع
للاختار وقيل ان باع الزرع والشجر بين المثل فيبيع رغبة والا لا وهذا لا يصح
فان الانسان قد يبيع ما له عند الحاجة بين قليل ورجل قاله الاخرى من ذلك
بمنافع دارك هذه سنة وقبل فري اجارة والاجارة تجب بالتمكين استيفا
المنفعة حتى استاجر ارامدة معلومة وعطرها مع التمكين في الاستماع
بها يجب الاجر وان لم يقين بان منعه المالك والاجنوب يجب الاجر ذكر في شرح
مختصر القدرى للامام الزاهدي صورته وعن جواز استيجار البنايد
للارض وعليه الفتوى وذكر قاضي خان رجلا استاجر ارض وقفه للثوبى مدة
ثلاث سنين باجرة معلومة وهي اجر المثل فلما دخلت السنة الثالثة كرت
رغبات الناس في الماجور فزاد الاجر فها قالوا ليس للثوبى ان ينقض اجارة
لنقصان الاجر لان اجر المثل انما يعتبر عند العقد لا غير فان المسمى حال العقد
اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك انتهى ولو دعت مصلحة الى اجارة الضيف
اقل من ثلاث سنين وغيرها اكثر من سنة يفتقران هذا امر يختلف باختلاف
المواضع والازمنة حال اجارة الوقت باجرة المثل لان بعضها مضر للفقير طال
كون عقد اجارته باجر المثل غير منقوص اي غير مفسوخ بزيادة كثر رغبة من
الناس في استيجاره لان المصير اجر المثل يوم العقد وقيد بكثرة رغبة الناس
لان الاجر لو زاد في نفسه لا لرغبة تراغب ولا لتفتت غرط البيل لعلو السعر عند
الاكل ينقض اجارة الاوى ويقعد ثاني فيها العقد الاول يجب المنتهى الى حين الزيادة
وبالمثل اجر المثل في جرد وان كان في الارض زرع لم يستحصله ينقض الاول ويجب
اجر المثل من حين الزيادة الى انتهاء المدة كذا ذكر في درر البحار للبخاري في البيع
اذا غضب الدار غاصب من يد المصاحب سقط الاجر لفتوى التمكن اذ هو الفعل

المستزم

المستزم للملكة ولا يمكنه مع الغصب قال صاحب الكافي وعلى ينسخ العقد اوله
ذكر الامام الغيظلي والرحلة العاصي في الدين في الفتاوى انه لا ينقض اجارة
ولكن سقط الاجر مادام في يد الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينسخ ان
وجد الغصب في بعض المدة سقطت الاجر بقدره لان السقوط بعد المسقط
انتهى عن اعلام المنفعة بطرق ثلاثة اما بيان المدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت طويلة او قصيرة لان المنا
تجيبا فنيا فمقدارها يصير معلوما ببيان المدة اذ المنفعة لا تتفاوت الا
في الاوقاف فان المدة لا تزيد على ثلاث سنين في الصحيح كما تقدم في فضل الوقف
واما الاقطاع فهو قال احمد بن محمد بن ابي جابر ام لا طقت وقفت على عدة
مصنفات في ذلك بعض عمالنا المتأخرين منهم شيخ الاسلام برهان الدين
ابراهيم بن عبد الحق الغنوي وسيدنا شيخ شمس الدين القونوي وشيخنا شيخ الاسلام
سعد الدين الديري وكثير من العلماء المعاصرين الذين قاسم بن قطلوبغا الجمال
للغنى فاستفدنا منها فوايد حجة منها القول بجواز اجارة الاقطاع وقد اطنبوا
الكلام في ذلك وكوا فيه احسن المسالك وقد سئل شيخ الاسلام الديري
المسارلية من اجرة اقطاعه سنين ثم اخرج الامام الاعظم الاقطاع لغيره عنه
قبل من المدة فقال نعم يجوز للجندي ان يوجر اقطاعه حيث كان يتقطن اقطاعه
له ملك المنفعة والتصرف فيه في العرف العام كما يراه وليس لهذا نظير المستعير
وتكون الاجارة من المقتطع صحيحة لازمة حيث كانت مشتملة على شرطها شرعا
ولا تنسخ بالموت ولا باقطاع غيره قال الامام جعلة كولو كسر عنه في ذلك
ويبقى المسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم وللهذا كقواعد علمائنا والحال
هذه والله اعلم ذكر قاضي خان في كتاب الحدود ولو استاجر رجل المرأة لزيد

بما فرغ في بالاجير ما وجد دفع الحد عند اقول لكونه لم ينظر عليها احد ما لو كانت
 البينة او اقرب وهل دفع الحد عند يستلزم دفع الائم والقاب في الاخرة
 ثم ذكر ايضا ولو استاجرها للخدمة مدة ثم وطها احد فما الفرق بين هذه وبين
 الاولى قلت اصل هذه المسئلة على ما وقع في الكافي بهذه العبارة لو استاجر
 امرأة ليزني بها الايجد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجل طلبت منه امرأة
 واستد له عليها ما ووي انه في خلافة الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
 طلبت منه امرأة ما لا يسب القرض او غيره فابى له ان تمكنه من نفسها ففعلت
 فلم يجدها الامام عمر رضي الله عنه وقال اجرها مهرها لكن انما يبدل الحد اذا لم يكن
 المرأة في عصمة غيره او عدته او لم تحرمه على الرجل حرمه موبدة واما وجه الحل
 عندينا فيعتقد بما ينعقد الملك الغير الجاهل اما في لفظ المنفعة فكذلك الاستاجر
 للخدمة ثم وطها يجرد وهذا الفرق وقول الامام عمر رضي الله عنه اجرها مهرها
 مجازا عما اخذته لان لم يتلفظ بالاجارة فيجب ان يحمل على قصد النكاح تصححا
 لقول الامام عمر رضي الله عنه فيحمل له حينئذ حيث لا مانع ولا ائم ولا عقاب
 في الاخرة عليها بذلك والله الموفق وصورة السوال الذي سئل عنه في الاصل
 برهان الدين بن عبد الحق سأل قوم عن اجارة الجند وما اقطع الامام لهم من
 المزارع والغدن والعقارات هل تنوع اجارة ذلك ويكون عقد الجارية فيه صححا
 لانه اذا يسمى فيه ما يتوقف فيه صحة الاجارة على تسمية ام غير صحیح ولا لازم
 وكذلك عقد المساقاة الصادر فيه وطلبوا بيان الحكم في ذلك على قول ابي حنيفة
 وهل الحكم في هذه المسئلة منصوص عندهم او لا وذكره في الضرورة داعية الى
 الجواب في ذلك تنصيصا او قياسا على نظيرها من اصول المسائل فقال اما تنصيص
 الاصحاب على الحكم في ذلك فلم اقف عليه بعد ما طلبته مدة ولا اعلم لهم في غيرها نصفا
 بلجواز

الاجارة في الاصل

تكن

بلجواز

بالجواز ولا يصد له كمن قياس قولهم في نظرها يقتضي القول بجوازها ولو زودها
 اما النظر الاول فقد فصل اصحابنا على ان من صولح على خدمة عبده سنة كان
 للمصالح ان يواجره ومعلوم ان المصالح انما يمكن للمنفعة دون الرقبة
 في مقابلة ما صولح عليه من حقه الذي يدعيه وان كان المصالح ينكر ذلك وينعم
 ان لا يخلو بالمنفعة المملوكة بالصالح ملكته بمقابلة عوض على زعم المدعي
 وبغير المقابلة عوض في زعم المدعي عليه فكان سائبة العوض به فصارت المنفعة
 المصالح عليها ما لا ينظر اليه زعم احد هو المدعي وغيره ما لا ينظر اليه زعم المدعي
 عليه بعقد الاجارة فوجب جواز عقولها في الاقطاع وذلك لان منافع الاقطاع
 ملكها الجند لا حسباسهم انفسهم واستعدادهم لما يعرض للمسلمين من
 المصالح تبديهم الايام للقيام بها في قتال اعداء الاسلام وردع الفسدين
 وتمنع الخارجين وصون الاموال والانس من التعرض اليها بفرق فرقة
 الاقطاع باقية على ملك بيت المال ومنفعة المملوكة لهم عوضا عما
 حسبوا انفسهم له فملكوها على ما بعقد الاجارة بلا وبي فان الجوز التملك
 المنافع المملوكة بعقد الاجارة من حيث هي كونها ملكة بعوض وملك
 المنفعة في مسئلة الصلح بعوض انما هو في زعم المملك لا في زعم المملك اما
 في مسئلة الاقطاع فالمنافع ملكة بعوض في زعم المملك وهو الامام وفي
 زعم المملك وهم الاجناد فيكون معنى العوض في تملكها او كذا فكان تملكها
 بعقد الاجارة اقوي في الجواز واما النظر الثاني وهو ان المستاجر
 يملك اجارة ما استاجرها وان لا يملك منه الا المنفعة فقط دون الرقبة
 لكن لما ملكها بعوض ملك كان له ان يملكها بعوض ايضا وهو الاجارة فلذلك
 ما اقطع الجند بالملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعدادها لما اعد

كان مالكا للمنفعة بعوض فلكم تملكا بعوض وهو عقد الاجارة ايضا واما
 المنظر الثالث وهو ما ذكر صاحب المحيط فيما اذا وقف وقفا على ان غلته
 لفلان كان على الصحيح لفلان ان يواجره وذلك لانه المستحق له غلة الوقف
 والغلة ما ينصح اجارة الاقطاع قياسا عليه واما النظر الرابع العبد
 الماذون له في التجارة يمكن ان يواجر من مال التجارة ما يجوز فيه عقد الاجارة
 فوجب ان يجوز مثل ذلك في الاقطاع من الهندس واما النظر الخامس
 ام الولد يجوز للسيد ان يواجرها مع انه لا يملكها سوى منفعتها عند ابي
 حنيفة رضي الله عنه قال القدرى في باب ما يحرم بيعه في الفصب ان المولى
 لا يملك منها الا المنفعة التي انما لا تبقى بعد الموت للورثة ولا للزوا
 غضب المنفعة لا يتعلق بزمان فاذا كان المولى يملك اجارها وهو لا يملكها
 واما ملك منفعتها فوجب ان يكون لذلك المقطوع لانه لا يملك الرقبه واما
 يملك المنفعة فقط واما النظر السادس فهو انما اقطع المحدث في الرقبه
 والمزارع في الممالك والاسلاب الا يستفح بها ولا يمكن ذلك الا بالكراب والعب
 واذلة العلة والزراعة وغير ذلك من الكلف ومباشرة الاعمال الفلاحة من
 سقى ما يستقى وعصاده ودياسة وما اشبه ذلك من الامور التي يتوقف
 استغلال تلك الاراضي عليها وذلك لا يحصل الا بالمزراعة او بالاجارة لمن يتوقف
 بهذه الاعمال فان المحدث توامر وابدك لصار وافلحين وتعمل المعنى المطلوب
 منهم من الاستعداد والقيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وروى الاعداء
 عنهم ولا صلح في الاقطاع من الامام انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 اقطع عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اقطعوا قال مالك بن انس وعي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع البحر الحديث وعمر علقمة بن بديل

لخصه حديث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعها ارضا لا اعلم انه
 قال الاجرة موت وعمر بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع النبي
 فاجري فرسه حتى قام ثم رمي سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطوه حيث بلغ السوط وغير ذلك من الاحاديث والامار التي يطول ذكرها
 ها هنا هذا ما دللت عليه مسائل اصحابنا واما غير علمنا فذكر ابن ابي عمير
 العائس في رسالته ما يدل على ان قول الخليل ليقولنا فقال يجوز اجارة
 المنافع المستحقة بالوصية فنقول متى جاز ذلك جاز اجارة الاقطاع قياسا
 عليه انتهى واما التصريح عن الشافعي رضي الله عنه ففي قول مولانا كينج محي الدين
 النوي مسئلة اذا اقطع السلطان جنديا ارضي فهل يجوز له لبعارها
 الجواب نعم يجوز له لانه مستحق لمنفعةها فلا يمنع من ذلك كونها معرضة لان
 يسترد هاهنا ثبوته او غيره كما يجوز للزوجة ان تواجر الارض التي يرضها
 قبل الدخول بها وان كان معرضة على الزوال بالطلاق لان تسترد منها
 لانفساخ النكاح وقد اقتصر على هذا التقدير في هذا الباب لو كتبت
 جميع ما في مصنفاتي المشار اليها لضاق عند الكتاب ثم جينا الى ما كنا فيه
 من اعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطرق الاولى وهو بيان ملك
 محل العمل لمن على ما فضلناه قبيله فلا فائدة التي تكررنا واما بيان العمل
 بان يبين محل العمل لمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطة او استاجر
 دابة ليعمل عليها مقدار معلوما او يركبها مسافة سماها له لانه اذا بين
 الثوب ولون الصبغ وقد المحمول وجنسه والمسافة فصارت
 المنفعة معلومة بتسمية ذلك فيصح العقد واما بالاشارة لمن استاجر
 رجلا لينقله هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا اراده الذي

المحرم

بثقله والموضع الذي يحل اليه تصير المنفعة معلومة فيصير ما صح ان يكون
ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة لا
الاجارة بيع المنفعة فيعتبر بمن المبيع وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة
ايضا كالايمان مثل العبيد والسيارات كذا في المنع وفيه ايضا اذا
استجاروا لصا للزراعة بشرط احد الشئين انما تعيين المزرع او
تعميم المزرع بان يقول يزرع ما شالان الارض تارة ستاجر للزراعة وتارة
للبنا والغراس وغيرها وما يزرع فيها متفاوت وقد استاجر للزراعة البرار
الشعر والذرة او الارز وغيرها وبعضها يصغر الارض فحالم بين شيان
ذلك لا يصير المحقود عليه معلوما واعلام المحقود عليه شرط جواز العقد
الا ان يقول علي ان يزرع فيها ما شالان الجمل ان ارتفعت بتقويض الخيرة
اليه ويدخل الشرب والطريق في الاجارة نفعا للارض وان لم يشترطها
بخلاف ما اذا اشترى فان الشرب والطريق لم يدخل بلاد ذكر لان المعقود
من الاجارة الانتفاع بالماجور حتى لا يصح اجارة مالم يكن الانتفاع به في
الحال كاجارة المهر للركوب وغير ذلك ذكر في الذخيرة استاجر رجل ارضا
انه يزرعها او ذكر انه لا يزرعها او لم يذكر في شيء يزرعها فالاجارة فاسدة
حالة المحقود عليه لان الارض تصلح للزراعة والغرس والبنا ولا يجان للبعث على
البعث فحالم بين لا يصير المحقود عليه معلوما وكذلك اذا نكر انه يزرعها الا انه لم يذكر في
اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجملته المحقود عليه انتهى وفي النزاهة رجل استاجر
دوابا التي سرقته من خوارزم لوجوب الحجرة تسليم الدواب لا يورث الدواب
بارسال الغلام معها وذكر محمد بن يحيى انه يورث بارسال الغلام معها وكذا في الام
انه يخبر ولا يجبر رجل استاجر رجلا ليعمل له غلة من مطهرة عينها له فذهب

فلم يجده

فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه
ولزم اجر الذهاب لانه الاجر الذي ذهاب كان له وان كان لم يسلم
المطهرة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل قال
لخياط استاجرته لتخيط هذا الثوب لي فحاطه غلامه استحق
الاجر وان قال له بيد نفسك تخيطه لا يستحق الاجر فحاطه
استاجرته ليخفره مائة عشرة اذرع في عشرة اذرع فحفر حيا
في خمس له ربع الاجر فقط لان المعقود عليه مائة ذراع والمحفور خمسة
وعشرون ذراعا لا غير انتهى رب الدار امتنع عن تقويض بيت الخلالا
يجبر لكن للمستاجر ان يفتح العقد للحلل في الانتفاع به وكذا لا يجبر
الموجر على اصلاح الميزاب وتطهير السطح لكن له ما قلنا اذا فوت
الانتفاع به استاجر دارا فيها بير ما له ان يفتي منها لان له الانتفاع
بها فلذا بعد هذا فان اختلف ما البير فليس على احد ما اصلاحها وعن
محمد بن عبد الله تعالى لو استاجر دابة ليركها مدة كذا ونقضت المدة واسلمها
في منزله ولم يجي مالكها ليأخذها حتى تلفت الدابة عنده لاضمان
على المستاجر لانه لا يجبر على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها المرد
الي دار مالكها فضاغت منه لا يضمن وان استاجرها ليركها في
المصر فذهب المالك الي مصر ختم اخرها المستاجر اليه وهلكت
في الطريق ضمن لصهر ورثة غنا صابا بالاجرة وذكر في المستقي رجل اشترى
دارا سنة بالف درهم فلما مضت قال ربهها للمستاجر ان لم تفرغها
اليوم والا عليك الف في كل يوم والمستاجر مقربان الدار له ولم يفرغها
فازمه قال هشام قلت لمحمد بن يحيى ان جعل عليه اجر مثلها الي ان يتمكن

مطلة لا تارة في اسار
الديه

بطل البيع موقوف على
اجازته المتأخر

من التفرغ وبعد التمكن عليه ما قاله الموجب لها قال هذا حسن انتهى وذكر
في الوالوجي ولو اجرد اجرة مضافة بان يقول اجرت دارتي هذه
شوال وهما في شهر رمضان ثم باعها فخر قبل تمام المدة فالبيع موقوف على
اجازته المتأخر ولو دخل شوال لان سكن الدار لان العقد منعقد وان
كان لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يجي ذلك الوقت المسمى في بعض المواضع انه
اذا اجرد اجرة لرجل مضافة في صفر وهو في صفر المذكور فعن محمد في ذلك
روايتان والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة فهذه هي
الظاهر لان له ولاية الفسخ والبيع وولاية الفسخ وفي البرزانية رجل اجر
داره مضافة بان قال في شهر ربيع الاول من سنة كذا اجرتك ما من شهر
ربيع فباعها في جمادى الاولى اقول ذكر شمس الائمة الحلواني ان
البيع لا ينفذ فيه رواية عن محمد لان حق المتأجر ان لم يثبت فحق ان يثبت
وبه يلو حج كلام الشيباني قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة
وفي رواية ينفذ البيع لانه لا حق للمتأجر حالاً او يبطل الاجارة بذلك
قلت وبه يفتي والله المرشد للصواب فاجده اعلم بحملته ما
يصح مضافاً بربعة مؤتملة الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايسا والوصية والعقار والامانة
والطلاق والعناق والوقف وما لا يصح مضافاً عشرة ابيع واجارة المبيع
وفسخه وانعتمه والشركة والهبة والوكالة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وفي العمادية ولو اقربا لدار المتأجر بغيره فان
اقراره يصح في حقه نفسه ولا يصح في حق المتأجر فاذا مضت المدة بقضى
بها للمقبل وفي الغيبة اجرة الماديب والختان في مال الصبي ان كان

له مال

له مال وكذلك نفقته وكسوته في ماله والافعلية اجرة القابلة بلان من دعاها
من الزوجين ولا يجبر الزوج كما سبق ذكره واجرة سبحان القاضي لما
تحت على الجوس وقيل في زماننا اجرة سبحان على رب الدين لانه يعمل له
وذكر القاضي ببيع الدين صاحب المحيط على المدعي عليه لان المدعي عبودية
استحقها للمغدة عن غيره عن دفعه اليه قلت العقوبة لا يستحقها الا
الجاني المتمرد وذكر الامام ببيع الدين ان اجرة كتابة السجل على المدعي
وقال صاحب المحيط على المدعي عليه وقال قاضي خان علي من استأجره
والافعلية فخذ السجل قلت ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب
بقدره وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الاول من هذا الكتاب فانظره
وفي الوفاية ولم يصح الاجارة على الاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والنوع والملاهي وعسب التيس وفيه اليوم يصحها لتعليم
القران والفقهاء لان الاصل عندنا لا يصح الاجارة على الطاعات كما
لا تجوز على المعاصي لكن لما وقع الفوتوح في الامور الدينية يفتي
بصحها لتعليم القران والفقهاء عن الاندلس كما نقله الجرجاني وفي
زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة وبه فاحذ كذا ذكره
في الروضة وصد الشريعة والخلاصة ويجبر المتأجر على دفع ما قبل به
ويحبس عليه وعلى الخلو المرسومه قلت وهي نفخ الحاختر المحمدي
تهدي الى المعاني على كرس بعض السور القران سميت بها لان المعاده
اهل الخلو لغد يستعملها اهل ماوراء النهر وفي البرزانية رجل اجر نصف
داره لرجل والدار بحمل القسمة او لا او قال اجرتك نصفي منها ولم يقسمه
لاصح ولو سكن بجرج الملل وقال لا يجوز لو كانت من شركه جائزاً باجماع واجارة

مطلوب يجوز للمفتي اخذ الاجرة
على كتابه الجواب

البناء بدون الارض لا يجوز خلافاً للمحمد رحمه الله تعالى لأنه في معنى اجارة
 المشاع وبه قال ابو نصر فلو ورد عليه جواز اجارة الفسطاط ولم
 يتمكن له الفرق واختار الامام البخاري الجواز في انه اذا كان البناء
 مرتفعاً كالجدان مع السقف يفتي بجواز اجارة البناء واللا عن
 محمد جوازه كما تقدم وانه قال من استاجر ارضاً فيها بناء ثم اجرها من
 صاحبها استوجب من الاجر حصه البناء ولو لا اجارة البناء لما
 استحق الاجر وقاسه محمد رحمه الله على الفسطاط قال الامام ابو علي
 وبه كان يفتي ما يتخنا ولو كان البناء ملكاً والعرضه وقفاً واجر
 المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرضه له بنى في ارض
 الغير فاجر البناء لا من صاحب الارض الفتوي علي بن جعفر ذكر الخلو في
 ولو اجر البناء من مالك الارض جاز وفاقاً ولو اجر العرضه لا البناء جاز
 وذكر ابن وهبان في شرح علي المذكور لواجب بنا ملكه نزلها الله شريراً
 وتعظيم ما ينبغي ان يجوز ويدل علي ذلك ما قاله صاحب الدر خيرة عن
 المبسوط قال روي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما انه
 قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم قال وهكذا روي هشام
 عن محمد بن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم وكان يقول ينزل عليهم في
 دورهم لقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد الاية قال في الدر خيرة
 ثم هذه المسئلة دليل علي جواز اجارة البناء دون الارض لان الاجارة
 هنا لا ترد علي الارض عند ابي حنيفة كالبيع وانما ترد علي البناء وانما
 رخص فيها في ايام الموسم فقط وبما يدل علي ذلك ايضا قول صاحب
 الهداية في الاستبدال علي مذهب الامام في عدم جواز بيع ارض
 ملك

ملكه قال ما نصه استدلال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه
 وسلم ارض مكة حرام او كما قال لا يباع برأعها ولا تورث لانه حرة محرمة
 لانها فناء الكعبة وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا يفرس فيها ولا يختلئ
 حلالها ولا يعضل شوكتها فكذلك في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص
 ملك الباني واستدلالهما بانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص من
 الدعوى بها فصار كالبنا وفي خزانة الاحكام لواجب ارض مكة لا يجوز شترها فان
 رقية الارض مملوكة انتهى قلت معناه يدل علي جواز اجارة البناء
 والله اعلم اقول ومعرفة طريق جواز اجارة المشاع ان يلحق القضا
 به او يواجر الكل ثم يفسخ في البعض ولو قضى القاضى بجواز رهن المشاع
 نفذ قضاءه وكذلك روي في شروط العلامة ابي نصر الدين سي فانه قال
 واذا دفع الرهن مشاعاً ينبغي ان يلحق باجرة حكم الحاكم حتى يصح كذا
 ذكره في فصول العمادي قلت مسابيل الشيوخ بيع الاجارة والاعارة
 فانها جائزة وهبته فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما لا يحتمل لا يجوز
 لو كان من شريك او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية علي الاصل وفي
 الجامع جواز الصدقة وهو الشايع لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى
 وذكر في بعض ما يتخنا ان رهن المشاع لا يجوز مطلقاً وفي الطاري
 روايتان وذكر في الوالحي رجل استاجر ارضاً ليزرعها فزرعها فاجاب
 الزرع افة سمارية فهلك او غرقت من الماء فلم يثبت فعليه
 الاجر لرب الارض تماماً لانه قد نزع ولو غرقت قبل ان يزرعها
 فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب
 المحيط البرهاني والفتوي علي بن ابي بصير هلاك الزرع مدة

ملحق استأجر ارضاً ليزرعها فزرعها
 واصحاب الزرع او سمارية
 فعليه الاجر

لا يمكن من إعادة الزرع لا يجي الاجر على المتاجر والايحي اذا تمكن من
الزراعة مثل الاوي او دونه في الضرع وكذا الوضعة غاصب عن الما من
رجل استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقيها لمطر فلم يحترق لم
تجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها بشربها او لا كما
لو استاجر الرعي فانقطع الماء وكذا لو حرق لها الاغظ ولم يقدر على
سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث السمرقندي وذكر في المنيع شرح
المجمع ولو انقطع ما الرعي والبيت مما ينقطع به لغير الطحن فعليه من
الاجر بصحته ولو انقض الماعن الرعي فان كان الفحصان فاحشا
فلم تنجر حق الفسخ فان كان غير فاحش فليس له الفسخ قال الامام
الغدوري في شرحه اذا صار طحن نصف طحنة الاول فهو فاحش استاجرها
للزراعة التوتية والصفية فقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصم حتى
يفسخ القاضى العقد وبعد ما يفسخ يترك القاضى الارض في يد المتاجر المثل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعها كان ذلك رعي ولم ينقض الاجارة
قلت وكانت واقعة الفتوي بالقاهرة وصورتها رجل استاجر
حما ما يجري الماء اليها من عين كذا فانقطع الماعن الحمام لتعطل ما العين
فهل يستحق على المتاجر للموجر اجرة مدة انقطاع الماء وتعطل العين
ام لا فاجاب حدي شيخ الاسلام حبيب الدين امينى انه يجازة لقطع
ما الحمام تنفخ الاجارة وقيل لا تنفخ فان ادله الموجر هل يقطع
خيار المتاجر والافلا ولا يلزمه الاجرة في مدته الا ان يتوفي المنفعة
مع اليمين والله اعلم ومنها واقعة الفتوي في رجل استاجر جهات
وقف من فاظ شريعي وعمرها ولم يكن الناظر اذن له في شي من ذلك هل

يلزم

يلزم العمارة جهتا الوقف حيث لم ياذن الناظر له في ذلك ام لا
وهل للناظر الرجوع بذلك على المتاجر المذكور راي بالاجرة او لا
وما الحكم الشرعي في ذلك فافتي شيخ الاسلام محب الدين المشانقي
بان العمارة المذكورة لا تلزم جهتا الوقف والناظر مخير بين ان
يتملكها بجهة الوقف ببقمتها مقلووعة او يكلف المتاجر قلعها وتبوية
ارضه لوقف فيفعل الا نفع للوقف والله اعلم ورجل استاجر عامما في
قرية فوقع الجلا ونذر الناس من ذلك الاجر عنده وان ففر بعض الناس
لا يسقط الاجر عنه انتهى اجرداره مدة طويلة وهو مدينون وطلب
الدين من القاضي ان يجبره ببيع الدار وقيمة الدار مستغرة لمالك
الاجارة ليس للقاضي ان يجبره على ذلك به افتى القاضي ببيع الدين
وصاحب المحيط والدارهم دين فادح يفسخ به الاجارة واقل منه وفي
الولوالجى رجل اجرداره من رجل ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار
لفقته ونفقته اهله وعياله لكونه معسر له ذلك كما اذا كان عليه
دين فادح له ان ينقض الاجارة وان كذبه المتاجر في اقراره في فسخ
الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدين الدار المتاجرة او لا لرب
الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير
واجب على لانهما في اجارة فلان بن فلان مدة كذا فيحكم القاضي
بصححة البيع ونفسخ الاجارة ضمنها وذكر في القنية ما ظل المتاجر
في اذ الغلة فاخذ للموخر منه المفتاح فبقي باب الدار مغلقا شهرا
لا يسقط الاجر عنه لانه متمكنا من الانتفاع بها بواسطة اذ الغلة
رجل استاجرها نوقا لبيخري في السوق ثم كسدا لسوق حتى لا يمكنه

التجارة فله فسخ الاجارة لانه عدل وقيل لا وفي المنع رجل استاجر حانوتا
ليختر فيه فافقر فهدا عدل شرعي له ان ينقض به الاجارة وكذا لو استاجر
دابة ليسا فاعلها ثم بدل للمتاجر ان لا يفرقانه عدل واما اذا جدي
للمتاجر في خيلين بعد لانه يمكن ان يبعث دوابه على يد غيره او غيره
وان عرض الموجه ففعل فليس بعدل ايضا على روية الاصل لانه يمكن
ان يبعث رسولا يبتع دوابه وروي للامام الكرخي انه عدل وروي
البرازية قال المتاجر اريد السفر وكذبه الاجر خلف المتاجر
على انه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدريري والانتقال من البلدة
عدل لان بالخروج محتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف
وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او استراى منزلا فاد التحويل اليه
لا يكون عدل بخلاف ما اذا تكاري ابل الى مكة ثم استوى ابل الفسخ
والفرق ان الكرا الدواب ممكن لا الكرا الدابة بانها تكون عدل بخلاف
السكن والدواب يختلف باختلاف الركابين بخلاف ما اذا تكاري
ابلا الى مكة ثم بدله ان يسافر على البعل لا يكون عدل وروي للخصفة
اذا غضب ارضا فزرعها وبنيت فلصاحب الارض ان ياخذ الارض
ويامر الغاصب بقلع الزرع وبقصرها لما لكها فان ابي فللمفوض من ان
يقطعه بنفسه فان لم يحضر حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب
وللمالك ان يجمع بنقصان الارض ان نقصت بالزرع كذا نقله
الحمداني وفي الدرعية لو ظهر المتاجر في الدار المتاجر السر والفتنة
كشرب الخمر او اكل الربا او الزنا او اللواطه او ايد الخمر ان يوفى
بالمعروف وليس للموجر والجار ان يخرجوه من الدار فذلك لا يصير عدل

في فسخ

في فسخ الاجارة والاختلاف في ذلك للائمة الاربعة صوابه تعالى عليهم
اجمعين فان تضرروا اهل المحلة ممن ذلك ينفع الامر الى القاضي
وذكر في الوجوه ان رأي السلطان او نايبه ان يخرجها ففعل وقال
بن حبيب المالك ان الرجل لو ظهر الفسق في داره ولم يمتنع عنه
بالامر بالمعروف ويقول ان ادري انا اني بها ماشيت يباع عليه
داره فمروجه او في الوالوي على استاجر حانوت وقف من المتولي
باجرة معلومة مدة كذا ثم مات المتولي قبل انقضاء المدة لانفسخ الاجارة
لان المتولي نايب عن المستحقين فهو المتولي لا يفيد العقد كالتعاين
لا يغفل بموت السلطان لانه نايب عن العامة وقد ذكره في فضل
القضا وموت الموكل بفسخ الاجارة لان الاجارة تنقذ ساعة
فباعه قال البرازي وموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة قال العمادي
ينبغي ان يفسخ لان من عقده للاجارة باق وهو الموكل متولي المواقف
اذا جرحه من الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا
وكذا الاب اذا جرح منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام
تمام اجر المثل والله الموفق وذكر في شرح منظومة بن وهبان لو اجر دار
الطفل او رضة او حانوت ابوه او وصيه او جده ثم بلغ الطفل فانه لا يملك
فسخ الاجارة ولو كبر كبر الطفل ايضا حتى ابوالطفل او وصيه
او جده او وصيه اجر الطفل مدة كذا باجرة معلومة فبلغ الطفل
فانه يتخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء استمر عليها متولي الوقف
اذا اجر ارض لوقف باجرة مثله يجوز فان زادت اجر مثلها بتغير
سعرها او كثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويجتنب الى تجديد

العقد ثانياً وفيما مضى من المدة يجب المسمى بعدد فقط وبعد ذلك مجرد
العقد على اجرة معلومة كما زادت كذا ذكره في الوالو المحي قلت وفي
ادب القضا للسروحي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة لان
اجر المثل انما يعبر بحالة العقد وفي النوادر ليس له فسخ الاجارة اذا كانت
الاجرة هي اجرة المثل حالة العقد وان ازادت بده انتهى والمراد
من البدرة هي عشرة الاف درهم وذكر في الوالو المحي رجل استاجر بعير
الي مكة فهذا يقع على الدهاب دون الاياب ولو استعار بعيراً فهو على
الدهاب والمحجوب لان في الاجارة مونة الرد على الاجر دون
المتاجر وفي العارية على المستعير قال وحمل البعير ما يتان والبعون
منا لان العلماء تكلموا في معرفة الصاع قالوا ثمانية ارطال والدليل
عليه ان الوسوق حمل بعير في كلام العرب وحمل البعير ما يتان والبعون
منا والوسوق ثون صاعا قلت والصاع ثمانية ارطال
برطل العراق وهو بالحلبى نحو رطل واحد وارباع اواق فحينئذ يكون
حمل البعير ثمانية ارطال بالحلبى انتهى جماعة استاجروا
رجلاً باجرة معلومة ليس في امرهم الى السلطان نحو قوله المسمى
وانه الموفق بسبيل الرشاد الفصل التاسع عشر في بيان
الهبة واحكامها اقول وتنعقد بالايجاب والقبول لانها
عقد يفترق الى الايجاب والقبول كسائر العقود والهبة هي
تمليك العين بلا عوض ونصح بايجاب وقبول وقبض في المجلس
بلا اذن وذكر في البدائع ركن الهبة الايجاب من الواجب وانما
القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً والقياس

القبول من الموهوب له

ان يكون

ان يكون ركناً وبه قال زفر رحمه تعالى وتم الهبة بالقبض الكامل
فالقبض الكامل في المنقول ما يناسب وفي العقار ما يناسب فقبض
المنقاع قبض للدار والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة يكون بالقسمة
حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصله من غير ان يكون القبض
بتبعيه الكل وفي المنبع اذا قبض الموهوب له الهبة في مجلس عقد الهبة
بغير اذن الواهب جاز استحساناً وان قبض بعد الافتراق لم يجز
الا ان ياذن له الواهب في القبض وهو القياس في الاول لان القبض
تصرف في ملك الواهب والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه ومن
شروط الاقرار فلم تصح في مبيع يحتمل القسمة وصحت فيما يحتملها
وهب دار من رجلين لم يجز عندنا خلافاً للمحدث رحمه تعالى ولو
قال وهبت من الدار ثلثها لهذا لهذا لهذا الا يجوز عندنا في حقيقته
وابي يوسف رضي الله تعالى عنه وعنده محمد رحمه تعالى يجوز والصدقة
على فقير تنزل على احد هاتين القياس من رجل قال لاخر وهبت حصتي من هذا
العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح وهب البنا لا الارض
يجوز والشيوخ الطاري فيها لا يبطل الهبة بخلاف الرهن الا في رواية
عزابي يوسف رحمه تعالى يجوز وهب نصفه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون غير شريكه لا يجوز عند الكل وان كان من
شريكه يجوز عندنا خلافاً لابن ابي ليلى وهب نصف عبدك من رجل
او ثلثه او ثلثه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبدك
من رجلين او رجلان عبداهما وغرامه ان يهب نصف دار مائة
بيع منه نصف الدار بمن معلوم ثم يبره عن الثمن وهب ارضاً

٦

كبر

فيها زرع او نخيل وتخل عليه ثم اوزع الزرع بدون الارض
او النخيل بلا ارض او خلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل
بغيره ايضا خلقته مع امكان القلع فقبض احداهما غير ممكن
في ماله الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة ولهبة
الفاصلة مضمونة بالقبض كذا في البرازية ثم اعلم ان ما بل
الشيوع مبيعة اقسام بيع الشاي واجارة الشاي واعارة الشاي
ورهن الشاي وهبة الشاي وصدقة الشاي ووقف الشاي وقد
جمعت لك ايها الطالب هذه الاقسام هنا اعانة على
الاختصار فتعرف احكامها في ابوابها بالتامل ان شاء الله تعالى
وقد تقدم الكلام على غالب هذه الاقسام في فصل الاجازات من
مجوعنا هذا فانظره ثم ذكر في المنقطات رجل له دار بها متعة
فوهب الدار لرجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب
فلا يصح التسليم ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهبت لها
بامتعتها لان المرأة وما في يدها في الدار في زوجه كانت الدار
مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع من صحة قبضه على المرأة فولي
وهبت المهر منك فقالت وهبت وهي تعلم العربية لا يصح بخلاف
الطلاق والعناق ولهذا ذكره على الهبة فوهب لا يصح وقال
الفقيه ابو الليث السمرقندي لا يقعات ايضا اذا عرف بالرجل رجل
قال لاخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبض
وسلم جائز وذكر في الرجل يرحل قال جمع ما املكه لفلان فهذا الهبة
حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما اذا قال جمع

قول السمرقندي في قوله ان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب

ما يعرف

ما يعرف في وينب الي لفلان حيث يكون اقرا والفرق ان في هذه
المسئلة الاولى لما قال ما املك فهذا للملك القاييم حقيقة والملك
القاييم له لا يصير لغيره الا بالتملك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية
قال جميع ما يعرف في وينب الي او يعرف به وينسب اليه يجوز ان
يكون ملك غيره فيكون اقرا او ذكر في البرازية رجل قال لاخر هبت
منك هذا العين تقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يعمل قبلة جمع
ولم يقبض منه لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محل رحمة الله
تعالى بخلاف الابي يوسف رضي الله تعالى عنه وذكر في العارضة هبة
الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض
وقبضه حاز وذكر في العدة وان لم يامر بالقبض لا يجوز والبنات لو
وهبت مهرها من ابنتها او المرأة لو وهبت مهرها الذي زوجها لابنتها
الصغير من هذا الزوج ان عترة بالقبض صحت والا لانه هبة الدين
من غير من عليه وبيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون او وهبه حازر
وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك اقول
عقرت ذنوبي ان وهب الدار ولم يملكها حتى ذهب المتاع وسلمها
اليه جملة حازر وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجر هبة لرجل
ثابا في صندوق وسلمه الصندوق فليس يقبض رجل بصدق علي ابن
صغير له بدله وله فيها متاع او ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر
ولم يفرغها حازرت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم يجر الصدقة
وهب لابنة الصغير دارا فيها متاع الاب او الاب ساكنها بجوز وعليه
القوي ورجل غرس لابنة الصغير كرم اقول ان قال جعلته لرجل يكون

هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرسه باسمه مني لم يتردد
او الى الصحة اقرب هبته من ابنة الصغير يتم بلقبه واحدا ويكون
الابن قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او متعنه لا يكون في يده
غاصبا او موهبا او المتعنه شرافسا وهذا اذا علمه
او شهد عليه به والاشهاد للتحريم عن الجور وبعد موته والاعلام
لازم لانه بمنزلة القبض وان كان الولد با لغايت شرط قبضه ولو كان
في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو كان الصغير في عياله ان
وهبت له او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي
اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي من قبل القاصي وذكر المصدر ان عدم
الاب فقبحض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا تزوج ابنته
الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل
الزفاف وبعد البلوغ وفي التبريد قبض الزوج مجوز اذا لم يكن الاب حيا
فلوان الاب او وصيه والجد او وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض
الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره هولا الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان
الصغير في عياله قائما او لا وسواء كان ذاهم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد
من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يحرم من يملك في عياله
فانه ذكر في الاصل ان من عال بيتما وهو ليس بوصي عليه ولا ابنتها قرابة
وليس هذا الصبي احد سواه جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد
اجنبي التبرع منه عليه ليس له ذلك وله في تعليم الاعمال والافريقين ان يعقل
الصبي او لا وكذا لو كان في عياله الاغ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل
جاز وان كان ابوه حيا انتهى ذكر في الاختيار وهبته لابنة الصغير

نعم مجرد

نعم مجرد العقد لانها في يد الاب وهو الذي يقبض له وكان قبضه كقبضه
وكل يعول في هذا كالأب ولو وهب لابنة الكبير وهو في عياله فلا بد
من قبضه لانه لا ولاية له عليه انتهى نوع الافضل في هبة الابن والبيت
التثليلت كالميراث وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى التنصيف او ي
وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنة جاز وهو ان يضع عليه مهره لله تعالى
ولو خص بعض اولاده لزيادة رثته لا باس به وان كان ناسوا في الرشد
لا يفعل وان اراد ان يصرف في الخير وابنه فاسق فالصرف اولى بالخير
افضل من تركه له لانه يكون قد اعانه على المعصية وكذا لو كان ابنة
فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته وذكر في الولو النجى رجل اتخذ وليمة للحنان
فاهدى الناس هديا ووضعها بين يدي الولد فهدى على وجهين
ان قالوا هذا للولد ولم يقولوا قول غفرت ذنوبه ان كانت
الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شي يتعمله الصبيان
فهو هدية الصبي لان هذا تملك للصبي وان كان شيلا يصلح للصبي
كالدرهم والدنانير ومناج البيت والحيوان قلت ينظر ان كان
المهدي من اقربا الاب او من معارفه في الاب لان التملك منه
عرفا وان كان من اقربا الام او من معارفها في الام لان التملك منها
عرفا فكان التعويل على المعرف حتى لو وجد بسبب او جهة يستدل بها
على غير ما قلنا نعتد على ذلك وكذلك لو اتخذ الوليمة لزفاف ابنته
الحيث زوجها فاهدي اقربا الزوج واقربا المرأة هذا كله اذا لم يقبل
المهدي اهديت للاب والام في المسئلة الاولى وللزوج ام للمرأة
في المسئلة الثانية بان تعد الرجوع الى قول اما اذا عينه للمهدي

أى صح

فالقول قوله لانه هو الملك انتهى وجل قد من السفر جابا التحف الممن
 نزل عنده وقال اقسام هذا بين الاولاد اي بين اولادك وامراتك ونفك
 ان امكن الرجوع الي بيان المهدي فالقول له وان تعذر فاقول ما يصلح
 للرجال فله وما يصلح لهن فلها وما يصلح لهما ينظر الي معارف الاب والام
 وذكر في اللقطات اذا ذهب للصغير ثامن الماكولات هل يباح لوالديه ان ياكلوا
 منه وروي محمد بن حمزة نفعالي انه يباح لهما وبتهد بدعوة العبد المادوف وكثير
 مشايخ بخاري انه لا يباح وفي البرزخية اذا عمل الصبي حنات قبل البلوغ ثوبه
 له لا لابيويه ولها ثواب التعليم ان علمه وقيل ثواب الطاعة له مع
 ابويه وجل تصدق عن الميت ودعا ليصل الثواب للميت لان روي في
 بعض الاخبار ان الحى اذا تصدق عن الميت ودعا له بعث ذلك الي الميت
 على طبق نور وذكر البخاري الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة من
 اخيه او ولدا او صديق فاذا اجاب اليه الدعوة كانت له اجره من الدنيا
 وما فيها وذكر بعض العلماء تنفع الميت صدقة ودعوات وارثه وحيه
 انتهى وروي عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكتوب
 حول العرش قبل خلق ادم عليه السلام باربعة الاف عام وانى لغفار من ثواب
 وامر وعمل صالحا ثم اهتدي وجل قال لا ارضم القران لابي ولا لابي
 او امراتي ولم يسم له شيئا من الاجر فحتم القران لابي ولا لابي
 اقل من بعين من هما اما الدرهم هو الدرهم الشرعي كما ذكر في الفتاوى
 وكره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قراءة القران عند القبور وقال محمد
 لانكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية
 الذين يدعون الوجود والمجبة عن رفع الصوت وتزويق التباب

صدقة عن الميت

عند

مدل اصوات الصوفية

عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القران فكيف يكون مباحا عند
 الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان ونقل مولف الوجيز بان
 رفع الصوت بالذكر جائز كما في الاذان والحظية وبليسة الخ وذكر
 في الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد اذا كان على الطريقة المحودة
 لا يمنع من ذلك احترازا عن لدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم من منع
 مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسمى في خرابها الانية كذا في الوجيز
 وانه الموفق الي سبيل الرشاد نوع في احكام هبة المريض وغيره
 رجل ذهب لآخر في مرضه ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كانت
 وصية حتى اغتير فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الي القبض وهب
 المريض عبدا له لامال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينتقض
 البيع ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له لا ينتقض البيع والواهب
 مديون ولا مال له غيره قبل موته جائز ويعد موت الواهب لا يجوز
 لان الاعتاق في المرض وصيه وهي لا تغل اي الوصية حال قيام الدين
 وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لاسعاية علي العبد جواز الاعتاق
 ولعدم الملك يوم الموت وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد
 الموهوب له ما زاد علي الثلث بلا خيار وفي البيع بخير المشتري
 قالت امرأة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت حل من ميري
 او قالت له فميري عليك صدقة بطل لما خاطره وتعليق وذكر في الولوالحي
 امرأة جليلي اردت ان تهب مهرها من زوجها علي وجه ان ماتت
 ببر الزوج منه وان لم تمت يكون المهر لها با وعليه فالجملدة ان تشتري
 مهرها من الزوج ثوبا في منديل وتقبضه منه فان ماتت لم يبق لها

اسقاط المهر

عليه شي وان قلت ترد بخيار الروية فيبقي المهر كما كان انتهى وذكر في خرافة
الناحل قال ابو العباس رايت نحل يخط بعض ما يخن في رجل جعل لبعض
بينه دارا نصيبه علي ان لا يكون له بعد موته ميراث جاز وافق
به العلامة الفقيه ابو جعفر محمد بن ابيان احد اصحاب محمد بن سجاد
البلخي وحكي ذلك اصحاب الامام احمد بن ابي الحارث وابي عمر والطبري
انتهى اذا قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي
عليك لي جائز ويكون وصيه من الطالب للمطلوب ولو قال امنت
فاذا بري من ذلك الدين لا يبري وهو مخاطره لقوله ان دخلت النار
فانت بري مما لي عليك لا يبر ائنه قال الحنيفة هذا الاثر لك فاذهب
وازرعها فقبل الختن فزرعها فالارض للختن وان لم يقبل قبلت لا يكون
له قال رجل لاخر وهبت عبري منك وهو خاطر بحيث لو مديته فانه فقال
قبضته جائز له بئنه من غير قوله قبلت ويصير قابضا ما لم يقبضه
وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبري فلانا فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وبه فاخذ ولو قال هو لك
ان شئت ودفعه ليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز دفعه اليه
دراهم فقال انفقها عليك فهو فرض كما لو قال اصرها الي هو بكم
ولو دفع اليه ثوبا فقال اكتسبه ففعل يكون هبة لان فرض التوب
باطل وذكر في الملتقطات رجل قال لاخر جلدني فكل هو لك علي
ففعل اقول غفرت ذنوبي ان كان صاحب الحق عالما بما عليه بري
ديانه وحكم وان لم يكن عالما بري حكما لا ديانته وهل يبر اديانه
عند محمد لا يبر وقال ابو يوسف يبر اديانه وحكم وعلمه التوركي

انتهى

انتهى وذكر في القينة غضب عينا من رجل خالده ما لكها من كل قوله قبله
قال ائمة بلح التحليل يقع علي ما هو واجب في الذمة لا علي عين قاعة وابنة
بالقيد باطل مثل ان يقول المرأة لزوجها وهي برضة ان مت من مني
هذا فمري عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغرم اذا قال للمديون ان
مت انا في مني هذا فالدين الذي لي عليك صدقة فان قال انت
في حل منه فهو جائز كذا ذكر في عمدة المفتي انتهى كلامنا في ذلك والله الموفق
نوع في احكام الرجوع عن الهبة اقول ويكره الرجوع فيها وان كان جائزا
في الحكم اذ لم يكن عليه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته
كالعايد في قيته ولان من باب الحناسة والذاة وسوا الرذال ولهذا
شبهه باخر احوال الكلب وهذا لان التشبيه في معنى الاستقباح
والاستقلال لا في حمة الرجوع كما زعم الشافعي لا يبري انه قال في رواية اخرى
كالكلبي بقي ثم يعود في قيته ونفل الكلب يوصف بالفتح لا بالجرم وبه
نقول وان لم يستقم ويجوز الرجوع فيها عندنا وان كان مكرها ذلك
ليس بكره اذ كان بتراضها او بحكم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب
اقرب هبته مالم يثبت اي يعرض عنه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا يجوز الرجوع في الهبة الا في الاب فيما هب به لولده ثم يرجع فيه قال بولانا
صدر الشريعة ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع بها الا الوالد فيما هب به
لولده فقط فانه تملكه للحاجة ويمنع اي يمنع الرجوع منها الزيادة
المصلة كالنسا وغرس وسمن لا متفصله وهي مثل الولد وموت احد
العاقين وعوض اضعف اليها ولو من اجنبي بخوضه عوض هبتك
فقبض فلو وهب ولم يصف مرجع كل هبة من زوجها عن ملك

الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فلكمها بجمع ولو
وهب لها فاجانها لاوقابة محرمية وهلاك الموهوب فطابها
اي ضابط موافق الرجوع في الهبة حروف ومع خرقه فالدالة الزيادة
والميم الموت والعين العوض والخا الخرج والنز الزوجية والعاق
القربة والها الهلاك كذا ذكر في لوقاية وشرعها وفي البرازية ولو
زرع الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين
هكذا وافكره الموهوب له حلف المنكر انتهى الموهوب له وهب لآخر ثم
رجع الواهب الاول ايضا ان يجمع رجل دارى للبرص حتى يرى لو كان
اعمى فابصر بطل الرجوع وذكر في الوالوجي وهب من رجل تمر بغيره دخل
الموهوب له الي بلخ ليس للواهب ان يجمع فيه رجل وهب لرجل جارية
فعلها القران او الكتابة او الفقه او المسط او الضفر لس له فيرجع فيها
هو المختار لان هذه زيادة متصلة رجل وهب لرجل سويا قلته بالما
يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان من وهب لرجل خطرة قلته
بالماء بخلاف ما اذا وهبت راجا قلته بالما حيث لا يرجع والفرق ان
ههنا اسم له اب لم يبق ولم يبق الموهوب ولو وهب دارا او ارضا
فبني في طائفة منها بنا او غرس شجرة بالارض او كانت جارية صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وكان علامة افضان رجلا فلا رجوع له في شئ
من ذلك والله فوق الفصل العسرون في احكام الرهن اقول الرهن
ينعقد بالاجاب والقبول ويتم بالقبض ويكفي فيه بالتخلية والادان
في الايج فاذا قبض المرتهن من مفرغها مبرز اقدم العقد فيه
وما لم يقضه يتخير الرهن فيه بين التسليم والرجوع ولا يصح الرهن الا

باصد

باصد من اعا بالديون او بلا اعيان المضمونة باخفها اما الذين
فلان حكم الرهن بثبوت يد الاستيفاء بتلو الواجب في لخدمة
وذكر في البدائع يجوز الرهن بالديون باي سبب وجبت من الاطلاق
والغصب والبيع ونحوها لان الديون كلها واجبة على اختلاف
اسباب وجوبها وكان الرهن بها رهنة بمضمون فيصح وهل يجوز
الرهن ببديل الكتابة والدية فعلى اطلاق الكلام يجوز وسواء كان
ما يحتمل الاستبدال قبل القبض او لا يحتمل كرس مال السلم وبديل
الصرف والمسلم فيه وفيه خلاف الامام زفر على ما يجي بيان ان ساء
الله تعالى واما الاعيان فعلى انواع منها ما لم تكن مضمونة كالوديعة
والعارية ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمتاجر ونحوها فلا
يجوز الرهن لها لانها ليست بمضمونة اصلا ومنها ما هو مضمون وهو على
نوعين مضمون بغيرها كما بيع فانه لا يصح الرهن به ومضمون بنفسها
وهو ما يجب فيه المثل او القيمة هلاكها كما لغصوب في يد الغاصب
والمهر في بد الزوج وبديل الخلع في بد المرأة وبديل الصلح عن دم العمد
في يد العاقلة فان الرهن بها جائز بالاجماع والمهر من ان يحبس
الرهن حتى يسترد العين فان هلك الرهن في يده قبل استرداده العين
والعين قائمة يقال للرهن سلم العين الي المرتهن وخدمته الاقل
من قيمة الرهن ومن العين لان الرهن عندنا مضمون بذلك واذا
وصل اليه العين يجب عليه مردود المضمون الي الراهن وان هككت
العين والرهن قائم صار الرهن بها رهنا بقيمة ما حتى لو هلك الرهن
بعد ذلك يملك مضمونا الاقل من قيمته وغرقته الدين لان قيمة

العين بدلها وبدل الشيء قائم مقامه كانه هو ويجوز الرهن بالمقبوض
على سؤم الشراء والمقبوض في البيع الفاسد لانه مما اعيان المضمونه
بانفسها كذا في المنبع شرح المحج وذكر في البرازية القبض شرط
جوازه وقال العلامة بكثر لزومه قلت والاول اصح وشرطه
ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة
الاخر شريكه او من اجنبي طاريا او مقارفا في الصحيح وذكر المحقق
الصدقة الشهيدان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من
واحد وبعبارة حيث يجوز ما لم ينص على الباعض ان يقول رهن
من هذا النصف ومن هذا النصف لئلا ينص على الباعض وذكر في المنبع
لا يجوز رهن ثمرة بدون تحملها وبالعكس ولا تحمل بدون الارض
وبالعكس لان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز
الرهن كرهن المشاع اذا لم يمكن القبض المرهون وحده وروي
عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان رهن الارض بدون
الاشجار يصح لان اسم الشجر يقع على الثابت على وجه الارض ولهذا سمي
بعد القطع جذعا لا شجرا وكانه استثنى الاشجار بموضعها من الارض فكان
عقد الرهن مستثني ولما سوي ذلك الموضع من الارض وهو غير معلوم غير
مشاع بخلاف ما لو رهن الدار دون البنا حيث لا يصح لان البناء اسم للمبني
دون مكانه في الارض فصار رهنها جميع الارض وهي قوله بملك الرهن انتهى العقد على
بيع الرهن كيف شافى لئلا يبطل الرهن في النصف الباقي منه للشروع وذكر
القاضي ان استحق بعض الرهن شايها يبطل الرهن وان كان مقررا ببيع الرهن في كفاي
للشروع وقرض المشاع جائز بان اعطاه الفاق وقال بضمها عند مضاربه
بالنصف

بالنصف ونصفها قرض والمضاربة مع الشروع جائزة انتهى
اختلفوا ايمتنا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند
هلاكه اولا قال الكرخي لا يسقط وذكر في الجامع الصغير رهن ام ولد
او ما لا يجوز بيعه له ان يترده قبل قضا الدين لبطلان الرهن
لانه عقد ايضا وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن
المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع وكان الرهن من عقد انصفه
العساق فيالحق الجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي زيدا على الرهن
لانه رهن عندنا كالولد والثمره ما اذا جقيت على اصولها الى وقت
الفكاك وهلاك الزايد قبل الفكاك لا يقط سببا وغلة الارض والدار
والعبد لا يبصر ههنا ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما
ويصح رهنها عند الورثة وذكر في الولو الجي الرهن اذا كان حيوانا فقدته
على الراهن وكذلك كسوته لان عظم المنفعة في امساك الرهن للراهن
فكانت النفقة عليه وكذلك شربه وكذلك كسوة الرقيق واجرة ظر ولد
الرهن وسقي البستان وقلع نخيله وتبته وجراده والقيام بمصالحه
واجرة الراعي وسواك بالرهن فضل اولم يكن لان يده على الصورة
امانه فيكون بمنزلة المودع وجعل الباقي على المرتهن اذا كان قيمته
والدين سوا لان المحل مضمون فيحتاج الي الاعانة ليرده على المالك
واذا كان قيمة الرهن اكثر من الدين كان على الراهن مقدار الزيادة
لان يده على الزيادة يد المودع فلا يلحقه الضمان بخلاف اجرة
المسكن لان حق المسكن في الكل ثبتت حقا للمرتهن وكذلك مداوة الجراحات
والقروح والامراض تقسم على قدر الامانة والضمان يجعل الباقي

وذكر في النزاهة ثمن الداء واجرة الطبيب على المرتين وذكر القدر ي
انه كل ما كان من الامانة فعلى الراهن ومن المشايخ من قال ثمن الداء
على المرتين لما يلزم ان لو حدث الجراح في يده فلو حدثت عند الراهن
فعليه وقال بعضهم على المرتين في كل حال وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي
الحادث عند المرتين يجب ثمن دوابه واجرة طبيبها وما كان عند الراهن
ان لم يزد عند المرتين حتى احتاج الى زيادة المداواة على المرتين لكن
لا يجبر على المداواة وان اجبر على النفقة والمرتين اولى ولكن
يقال هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح ما لك فداوه
وما انفقه المرتين على الراهن حال غيبة الراهن فمطوع فيه وان
كان انفق بامر الحاكم وجعله ديناً على الراهن فهو دين عليه كذا قاله
محمد بن محمد بن تقي وهذا الكلام فيه الى انه يخرج امر الحاكم بالاتفاق لا بصحة
دينا عليه ما لم يجعله ديناً عليه كما صرح به واكثر المشايخ على هذا
لان هذا الامر ليس باللائم صمابل للنظر وهو متردد بين الامرين
بين الامر حبة وبين الامر ليكون والاولى اولى ما لم ينص على
الاعلى وعن الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اذا انفق عليه حال
غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع عليه وان كان بحضرة بالامر لا
يرجع بشي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع فيها وبه ياخذ
وذكر الناطق وما يجب على الراهن اذا فعله المرتين فهو مطوع انتهى
اخذ السلطان الخراج والعش من المرتين لا يرجع على الراهن به
لانه دفعه على طوع من متبرع وان كان مكرها فقد ظلم السلطان
والمظلوم لا يرجع الاعلى الظالم انتهى وبيع ما يخاف الفساد عليه

بازن

بازن القاضي ويكون رهناً في يده والخراج على الراهن خاصة لانه موضة
الملك فيكون على المالك وذكر في الملقطات الاب اذا رهن من مال الصغير
شياً بدين على نفسه ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين
فذلك الرهن ضمن الاب قد الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن
قيمته والغرف ان اللاب ان ينفع بمال الصغير عند الحاجة ويطلب له
ذلك ولا كذلك الوصي وذكر في الدين امرية ادرك الابن ومات الاب ليس
للابن اخذ قبل قضاء الدين لان مصرف الاب لازم كصرف الابن بنفسه
ويرجع الابن في مال الاب من مخلفاته ان كان رهنه لنفسه لانه
مضطر لمعير الرهن رهن الوصي مال لبيتم والورثة كبار لا يجوز اذا كانت
الدين على الورثة الكبار لمصرفه فيما هو ممنوع من التصرف فيه ولو كان
الدين على الميت جائز وقيل لا يجوز ولو كان على الميت ايضا لان فيه تلاف
مال الشركة وان غير جائز واذا هلك الرهن سقط الدين اذا كان قيمة
الرهن والدين سواء وان كان قيمة اكثر فزيادة يملك امانه وان كان
قيمته اقل من الدين فهلك سقط بقدره من الدين ويرجع المرتين
بالتفاضل من الدين وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه الرهن امانه فاذا
هلك لا يسقط من الدين شي وذكر في القنية رجل اجر داره وسلمها
الى المتاجر ثم رهنها منه افسحت الاجارة وصارت رهناً ويجوز
ان يسافر بالرهن وان كان له حمل وموضة اذا كان الطريقاً منعند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كالودبعة وعند محمد بن محمد بن تقي ليس
لذات يسافر بالرهن ولا بالودبعة ايضا اذا كان له حمل وموضة انتهى
وقال محمد بن محمد بن تقي ولو اراد ذلك برفع الامر في ذلك ابي

القاضي حتى يكون هو الذي يامر به ذلك رجل استعارسيا
ليرهنه فزهنه جاز ولو ان يامر بقضا الدين وورده الى المعير له ولو
رهنه دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعاره ثوبا سلما ابتداء ثم رده
معيا قيمته عشرة وقال كذلك قبضته وقال الراهن قبضت
سلما وقيمته عشرة واقام البينة فبينت الراهن اولى قال
العلامة برهان الدين صاحب الدين اولى ولو قال شاهد الرهن
لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته وقال العلامة ظهر الدين المغربي
تقبل اختلاف في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن انتهى كلام صاحب القنية
وذكر في البرازية التي الخاتم المرفوع المرتهن في كيسه المتخرق فضع
بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا رجل قال المرتهن اعطه
للدلال يسبح ذلك وخذ حقا منه اي من ثمنه فدفعه الى الدلال ثم هلك
في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد
من الرهن كالدين والتمر وكذا نفس الرهن اذا خاف مما يخاف عليه الفاعل
ببقايد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنه على دينه واذ باعه
بلا اذن القاضي ضمنه وليس للقاضي بيع الرهن اذا كان الراهن مفسدا
عند الامام لانه لا يري الحجر على المديون وذكر في المنية للمرتهن بيع الرهن
باجازة الحاكم واخذ دينه منه اذا كان الراهن غائبا ولا يعرف
موتة ولا حياته قال في الدرر والغرر وغيره بيع الوفا قبل انه رهن قال
العلامة بن محمد الدين السفي في فتاواه البيع اذا تقارفت الناس جسيلا عن
الربوا وسموه بيع الوفا هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في حد

المتري

المتري كالرهن في حد المرتهن لا يملكه الا باذن المالك وهو ضامن
لما اكل من ثمره او استهلك من شجره والدين يسقط بهلاكه اذا كان
به وفابيع بالدين لا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير
صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه فانه لا فرق عندنا بينه
وبين الرهن في حكم من الاحكام انتهى والله الموفق الى سبيل الرشاد
الفصل الحادي والعشرون في الكراهة المكروه عند محمد حرام ولم
يتلفظ به لعدم القاطع فنية المكروه الى الحرام كنية الواجب الى
الغرض وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ليس
بحرام لكنه الى الحرام اقرب لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل الحرام يغلب
جانب الحرام على جانب الحل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع الحلال
والحرام يغلب الحرام على الحلال وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه
كراهة تنزيه فالي الحلال اقرب كما ذكر في الوقاية وشرحها وفي
الجامع الصغير قال علي كرم الله وجهه ويكره اكل لحوم الاثن والباقرها
لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم
الحمر الاهلية يوم حنين واذا ثبت حكم اللحم ثبت حكم اللبن لانه
متولد منه والمراد بالكراهة هنا التحريم وكذا بول الابل ولحم الفرس
وتناول قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في بول الابل لانه لا يابس
بها للدواوي ولهما في لحم الفرس حديث جابر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولا يبي حنيفة رضي
الله تعالى عنه قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الآية ولانه
الارهاب العذر فيكره اكله للاعتناء فروع كره بيع العذرة ولا السر

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز بيع السرقة ايضا لانه نجس العين
فلا يجوز بيعه كالعدرة وجلد الميتة قبل البدع ولنا ان المسلمين يوصوا
اي يدفروا السرقة وانفعوا به في سائر البلدان والاعصار من فكير
فانهم يلقون في الاراضي لاستكثار الربح بخلاف لانا العادة لم يجز
بالانتفاع بها مخلوطة بمراد وثراب غالب عليها الانتفاع اي
انتفاع الاراضي بها وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز بيع
العدرة للانتفاع بها كما ذكره في شرح الكفر للزبيعي وذكر في اوقافه
الناكل فرض ان دفعه الهلاك وما جاور عليه فيمكنه من صلواته قائما
ومن صومه ومبايعه الى البيع الا لقصده قوة صوم الغدا ولئلا
يسمي ضيفا والاكل والشرب والادهان والتطيب من اذاه
او فضة حرام للرجال والنساء وحل من انا ماص وبلور وذهاب
وعقيق ومن انا مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
ولا يلبس جل حريرا الا بقدر اربع اصابع متوسطة وقيل مضمومة
ويتوسطه ويفرشه قال صدر الشريعة هذا عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ما روي انه صلى الله عليه وسلم جلس على مرقعة حريرة وقال لا يكره
قلت المرقعة بكسر الميم وسادة الالكاء والله اعلم ويلبس ما سده ابرسيم
ولحمته غيره وعك في الحرب لانه يوجب العدو فقط وذكر في القنية
عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الثياب اغرابه
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل
ببدن صورة وابويوسف رحمه الله تعالى اعتبر المعنى المعنى اللبس وهذا
تنصيص منه قلت يعني به الشيخ برهان الدين صاحب المحيط على ان عند

ابي

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه
فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عندنا فكيف اذا لبس فوق قبا او شيا اخر
مخو وكانت جسد من حرير بطانةها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي
وفي هذا خصه عظمة في موضع عم فيه لبوي ولكن تطلبت هذا القول
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في كثير من الكتب فلم يجد سوى هذا وقال
شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس
الجلد والا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه حبة فقيل
له ما تقول في ذلك فقال اما ترى اليها جلي الحية وكان تحته ثوب من
قطن ثم قال العلامة بدع الدين الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكحل حرام
وذكر في شرح الجامع الصغير للزبدوي من الناس من باع لبس الحرير
والديبايح للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء والرجال ايضا
وعامة الفقهاء ان لبس النساء دون الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم لم احل الحرير
والذهب لانا امي حرام علي ذكورها وعن علي كرم الله وجهه قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه وقال ان هذا
حرام علي ذكورا امي حرام علي ذكورا وقد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يلبس
بالعلم بالثوب اذا كان قدر ثلاث اصابع او اربع لان العلم تابع للثوب
فصار كسده وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه لبس حبة مكفوفة
بالحرير وروي انه لبس فروة اطرافها من الديبايح وكان المتقي في ذلك تبع
وذكر الشيخ الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا وذكر في الدرر
لاباس بدكة الحرير للرجال عنده خلافا لما يكره عندهما ولو جعل
الفرو حشا القبا فلا باس به فلو جعله ظاهره وباطنه فذلك مكره

واما اذا جعله وسادة او فراشا او بساطا فلا باس به وبالجلوس
والوقوف عند اي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد بن كره ذلك وفي طهارة
القليل من الخبز عفو وهو قد رثلاث اصابع او اربع اصابع او دونهما
فلا باس به وان كان اكثر من ذلك فهو مكروه وكذلك اذا كان طرف
القلنسوة فلا باس به اذا كان قد اربع اصابع او دونها وروي
عن محمد بن رضي الله تعالى عنه انه لا ينبغي ذلك في القلنسوة وان كان اقل
من ذلك اي من اربعة اصابع كذا ذكره الحدادي وذكر في التحفة الجمع بين
انواع الاطعمة حرام وكذلك وضع الخبز على المائدة اكثر مما يحتاج اليه الكلون
ومسح الاصابع والسكين بالخبز حرام وان اكل جازو المريض لو ترك المعالجة
غير متوكل على الله تعالى ثم مات كان عاصيا ولو ترك ذلك فوكل على الله
فمات لم يمت عاصيا ذكر ايضا ان غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده سنة وذكر في القنين غسل اليدين واحدة واصابع اليدين
لا تكفي السنة لان المذكور غسل اليدين وذلك الخي لسبعين يكون وذكر
في الوقعات اذا غسل او لا لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليكون اثر
الغسل باقيا وقت الاكل ويمسح بعد الاكل ليكون اثر الطعام زائلا
بالكفية السائل في المسجد قبل مجرم اعطاوه والمنحاز ان اذا كان لا يتخطى
مراقب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الخافيا باع
وان كان يفعل واحدة من هذه التلاد مجرم اعطاوه ومحرم ارفا التوق
في البيوت وسائر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويجل الدفع
البود ولبس الثياب للتكبر والخيلا ولبس ثوب الاحمر والمعصف
حرام وافضل الثياب البيض ولو طلب كافر من مسلم ان يعمل القرآن

والفقه

والفقه فلا باس به رجاء علي ان يعمل او يطعم علي محاسنه فيسلم كذا
ذكر في التحفة واسه الموفق الى سبيل الرشاد لما وصل مولانا في
هذا المحل توفي الى رحمة الله تعالى فاحب مولانا العلامة القاض
برهان الدين ابراهيم الجالقي ان يجمع له تتمه من كتب المادة العلماء
فجمع ذلك وجعلها تتمه لهذا الكتاب وسماها غايبة المرام في
تتمه كتاب الحكام وهي المكتبة بعد هذه الورقة واسه الموفق
الى سبيل الرشاد

لا يוכל ولا يصل هذا في صيد الاصل ما نوعه من الالهيات بحل
بما يحل به الصيد حتى لو نزل البعير او البقرة فرماه بالرحا حرة
واصاب الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي اشارة خارج
المصر بحل وفي المصر لا يحل وفي الفتاوى في باب النون رجل له حمامه
فرماها او رمي غيره فهذا على وجهين ان كانت لانه يدعي الي مترله
او كانت منه يدعي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب الدمع او اصاب
موضع اخر لانه يخرج عن الذكوة الاختيارية ودون الوجه الثاني ان
اصاب الدمع حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا واثارة لو سقطت
في بئر فطعت تحل قال الحسن بن زياد لا يحل وذكر في فتاوى القاضي
الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المتردي في البيهرا اذا مرماه
فادماه حل اكله وان اصاب السهم ضلعها او قرنها وادى حلت
ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة
حلت وان كانت صغيرة قبل تحل وقبل التحل فصل في السمك
وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطائي
لا يוכל وان مات بافة وهو ان يتخسر الماء او طغى على وجه الارض
او وجد في بطن طير وسمك او ربطه اخر في الماء او اضطر الصيادون
جماعة منها الى مضيق فترأكت فملك اولدغته حية او اصابته
حريرة او القى في الماء شيئا فاكله ومات يוכל ولا يحل ما في الماء
السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يוכל عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه كالطائي وعند محمد يוכל وهذا ارفق
بالناس وبي الخليل لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان

سمكة

سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء
اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قد انصف او اقل
لم يוכל وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت البته اذا
رمى به الرجل في فتعلق به سمكة ان رمي به خارج الماء في موضع يقدر
على اخذه فاضطربت فتوقع في الماء مملوكة وان انقطع الجبل قبل ان يخرج
من الماء مملوكة وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمي يعرف من هذا
الفصل واسد علم فصل فيما يוכל وفيما لا يוכל وفي شرح الطحاوي
لا يוכל ذبي فاب من السباع وذبي مخلب من الطيور بيانه الاسد
والدب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
الاهلي والبري والفيصل وابر عرس والسنجاب والفتك
والسمور والدلق واليهام الذي سكنها من الارض بيانه
الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب
فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والباري
والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له
كالزنبور ونحوه لا يוכל الا السمك والجراد والعقرب ونحوه يוכל
ويكره الغراب وهو الذي ياكل الجيف والنجاسات وفي فتاوى
الولوالحي اكل الهدد الباس به لانه ليس بيدي مخلب من الطيور
وفي فتاوى القاضي الامام ولا يוכל الخفاش لانه دون باب ولا
باس بالخفاف والقمري والسوداني والزنبور والعصاير والفاخنة
والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه حمار الوحش يוכל بخلاف
الاهلي والبغل لا يוכל ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله

اكل

وفي الكراهية والبيان والاصح كراهة التحريم ولبنه لحمه وما يتصل بهذا
المخلل ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوازل لو ان جديا عذبي
بلين الخنزير لا يابس باكله فعلى هذا قالوا لا يابس ما كل الدجاج لا يخلط
ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تخيس الدجاجة
ثلاثة ايام كان للتنزير وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل
الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول العجاسة والجيف ويتناول
غيرها على وجه لا يظن اثر ذلك في لحمها لا يابس باكله وفي شرح الشاة
في الابل تحبس شهر وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة ايام وقال
الامام الحسيني الاصح انها تحبس الى ان نزول الراجحة المنشفة وفي كنفه
المكروه للجلالة الذي بعثت ويوجد منها راحة منكنه فلا يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها والعمل عليها وتلك حالتها ويكره بيعها وهبتها وتلك
حالتها وفي فتاوي البقالي عرفها بنجس والله اعلم كتاب الذبايح
وهو يشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في مسائل التسمية
الفصل الاول في مسائل الذبح وفي مختصر القدروري ذبيحة المسلم
وانكبابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرقد والمرقدة والنوبي
والحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته
المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحة حلال وفي فتاوي كفاي
الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان جريسا الا ان
يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا تأكل لانه
اهل به لعزائمه تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي انها لا تأكل
ولا يجل ذبيحة المرقد وان ارقد في دين اهل الكتاب المرأة كالرجل

في الذبح

في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في
الذبح الى القبلة ويكره ان ينزع الشاة اذا ذبحها ولا يابس ما كل
الذبيحة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينزع الشاة
اذا ذبحت قبل ان تكسر وقبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح
حتى يبلغ النخاع وهو عرف في العنق فذكره لانه زيادة مشقة
من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مدبحها وان سجدت الشاة بعد
ما اصعبها جنس اخر وفي الجامع الصغير لا يابس بالذبح في الخلق كل اعلاه
واوسطه واسفله ولا يابس ما كل الخنزير اذا ذبح دججا ولم يجر والشاة
والبقرة اذا خرقا ولم يدبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي
فتاوي القاضى الامام السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في
اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقرة الذبح فان ذبح
الابل ونحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما افسس
الدم واقرى الاله وداج وكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الخلقوم
والاو داج والمرى قبل ان تموت الشاة لا يابس باكلها وان ذبح
الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يجل اكلها واذا ذبحت بظفر
منزوع او سن منزوع او قرن او عظم فانزله الدم واقرى الاوداج
يجل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الخلقوم ونصف المرى لا
تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فغن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان
قطع الخلقوم والمرى واحدا لودجين مجل والله تعالى اعلم جلس اخر
قال الامام الحسيني لو ذبح الشاة من المذبح ولم يسئل منها الدم
اختلف المتأخرين قال ابو القاسم الصغار لا يجل وقال ابو بكر

١٢٠

الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل دبح شاة او بقرة ان تحركت
بعد الذبح وضرب من هادم مسفوح مجل وكذا ان تحركت ولم يخرج
الدم لا مجل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وان علمت حيواتها
وان لم تحرك وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة
الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو ظاهر الرواية رجل دبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء
الا فها وكذا في العين ان فتحها لا توكل وان ضمتها توكل وفي الرجل
ان قبضت رجلها توكل وان مدت لا توكل وفي فام شعرها لا
توكل وان قام توكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج
الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرنا الصيد
اذا بقي منه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فمنها
اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الريب اذا قطع بطن
شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح والثالثة الكلب
المعلم اذا اخذ الصيد وجرحه وبقي منه ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح والرابعة اذا رمي صيدا فاصابه وبقي منه من الحياة قدر
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الا وفي والثانية عندها بقبلائ
الدكاة حتى لو ذكاهما لا مجل واختلف المتأخر على قول ابي حنيفة
والاصح انهما بقبلائ الدكاة حتى لو ذكاهما مجل ذكره الفقيه ابو
الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا تقبل الدكاة يعني
محل حتى لو وجد المالك فلم يذكها لا تحرم وابو حنيفة رحمه الله
تفرق بين الثالثة والرابعة وبين الاوي والثانية وذكر

الامام

الامام الحسيني اذا علم انها كانت حية حين ذبح حل اكلها سواء
كانت الحية فيها يوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر مجل شاة شاة
فاخرج منها ولدها ونج الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا
تعيش من الشاة لا مجل وان كانت تعيش مجل بقرة عيها الولادة
فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد وجرح في غير موضع
الذبح ان ذبح مجل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه
مجل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة ويكره
ذبحها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بنا على ان الجنين لا يتدكي
بذكاة الام عند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى
من الخنوم او اسفل منه محرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم
الفصل الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير ويكره ان يذكر اسم الله
تعالى مع اسم غيره عند الذبح وهي علي فلائ او حدها ما يحرم
ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان
يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والتشريك نحو ان يقول
بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر
اسم الله وغيره مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا تشريك
نحو ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم
نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول
اللهم تقبل عن فلان وفي الفناوي لوقال بسم الله ومحمد رسول الله
بالخفص لا مجل وبالرفع مجل ولم يذكر النصب وفيه وضه الزندوي

النصب كالحفض لا تحل ولو قال بسم الله على يد غيره لم يحل ولا ولي ان لا
يفعل ولو قال بسم الله واسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة
لو قال باسم بنام فلان قال ابو بكر بن مفلح لم يحل ولم ينظر اليها
في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله بحل وان لم يقصد وقصد ترك
الها لا يحل رجل سمي عند الدبح ان اراد به التسمية على الدبح يحل
وان اراد به التسمية على غير الدبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان
فاما قال الموقد ان الله اكبر فقال هو الله اكبر وشروع في الصلاة لا يصير
شاعرا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك
التسمية فاسيا ويشترط التسمية فاسيا ويشترط التسمية في
دبح الحمام للطهارة وفي الاصل التسمية عند الدبح شرط وفي
الاصطبا عند المراسل والربي واذا نصب الحديدة لا اخذ النظمي
يشترط التسمية عند الوضع وقد ذكر صاحب المحرر نصب من اجل الصيد
حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش وجابه ميتا لا يحل قال الشيخ رحمه
الله وهذا الجواب انما يحل على ما اذا تعد عن الطلب لما انه في الرواية
الاجري اعتبر التسمية عند النصب ولو اجمع شاة اجري وترك التسمية
عاملا لا يحل ولو رمي سها الى الصيد سمي فاصاب اخر او اسلكه
الى الصيد سمي وترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو دبح
تلك الشاة ثم دبح بعدها اجري فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل
والسهم اذا اصاب الصيد وغيره واخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل
الكل ولو نظر الي قطع من الغنم واخذ السكين وسمي ثم اخذ منها شاة
ودبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اسلكه على جماعة من الصيود

وسمي

وسمي واخر اذها يحل ولو قال كان التسمية للحيوان او يحان الله يريد
التسمية اجزاء ولو قال الشكر لله لا يجوز كما في سئلة الاذان وقد
ذكرنا ولو اجمع شاة يلدح ثم اكل او شرب او تكلم ثم دبح ان طال فقطع
القول حرم ولا فلا في الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم
يذكر حد ورايت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكبره الفاظ وفي
اضاحي الزعفراني اذا حدد الشفرة تفتق التسمية من غير فصل وكذا لو
تقلبت الشاة وقامت من مضجعا ثم اعادها الى مضجعا انقطع التسمية
وانه اعلم كتاب الاضحية وفي نسخة الامام الحسيني الاضحية
واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اما عندنا
في سنة وفي نظم التزويد سمي الاضحية احب الي من التصديق بمثل قيمتها
وفي الموسر واجبة عليه في ظاهر الرواية وشرايط وجودها الغنا وان
يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت وفي
اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الموسر الذي له ما يتا
درهم او عرض يساوي ما يتا درهم سوى المسكن والمخادم والسياب
التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الي ان
يلدح الاضحية وفي الهارونيات ان جايوم الاضحية وله ما يتا درهم او
او اكثر ولا مال له غيره فربك لم تجب الاضحية عليه وكذا لو نقص عن
الماتين ولو جايوم الاضحية ولا مال له ثم استفاد ما يتا درهم ولا دين
عليه وجبت الاضحية الفقة والغنا والموت انما يعتبر في جوار الاضحية
اخر ايام الشرف وايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون
ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته ما يتا درهم

فعليه الاضحية وقال ابو علي لداق يعتبر دخله لا قيمة تغيره
 ان كان يدخل من ذلك الوقت قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة
 الفطر وقال غيره قوت شهر وان فضل عن ذلك ما يتادهم فعليه
 الاضحية وصدقة الفطر وفي قول اصحاب الزعفراني ان كان غلته
 المتغل تكفيه وعياله فهو موسر والمؤخر عن محمد وابي يوسف
 وهو موسر ولو كانت الضياع وقف ولها غلة ان وجب له في ايام
 الخريف ما يدرهم فعليه الاضحية والافلا وان كان خبازا عند خبطة
 قدر قيمتها ما يدرهم او لم يدر قيمتها ما يتادهم فعليه الاضحية ولو كان
 له مصحف وكتب الفقه والحديث ان كان يحسن ان يقر منهما وقيمة ما
 ما يتادهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في
 الاجناس وفي فتاوى الصغري الفقيه ما لم يكتب لا يصير غنيا الا
 ان يكون له من كل كتاب اثنان وثمانون رواية واحدة عن محمد وان كان
 احدهما رواية الامام ابي جعفر والاخر رواية ابي سليمان لا يصير به
 به غنيا ولا يصير الاثنان غنيا بكتب الاحاديث والنفاس
 وان كان له من كل اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب عني
 بها اذا صار قيمة ما يدرهم وفي الاجناس جل بزر ما نه استري
 حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمة ما يدرهم فلا اضحية عليه
 ولو كان في دار بكر واشتوي قطعة ارض بما يدرهم فبني فيها دارا
 يسكن فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي ففرض
 صيفي وشتوي لم يكن بها غنيا وان كان له منها ثلاثة وقيمة الثالث
 ما يتادهم فعليه الاضحية ولذا لا فرس لفرس لثالث والغاري
 لا يكون

في موضع اخر في كتابنا
 في الاجناس ما لم يكتب
 في الاضحية

لا يكون بفرسين غنيا وبالثلث يكون غنيا ولا يكون الغاري
 بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما ساوي
 ما يدرهم وفي الفتاوى الدهقانه ليس بغني بفرس واحد وبجمل واحد
 فان كان له فرسان او حماران واحدهما ساوي ما يدرهم فهو نصاب
 والزراع ثوبين والدة الغدان ليس بغني ويقرة واحدة غني وثلاثة
 ثيران اذا ساوي احدهما ما يدرهم صاحب نصاب وصاحب
 الثياب ليس بغني بثلاثة دستجات احدهما للبدل والاخرى للمهنة
 والثالث للاعياد وهو غني بالربعة وصاحب الكرم غني اذا ساوي
 ما يتادهم والمرأة تعتبر موسرة بالمرء المجل الذي لها على الزوج مليا
 عندها وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر قال رحمه الله تعالى ورب
 في موضع ثقة رواية بن سماعه عن محمد بن ابي حنيفة انه لا يجزى الاضحية
 الا على من له ما يتادهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوا بيت
 غني الاضحية وغني الزكاة بيان في وقت الاضحية وفي الاصل ايام
 الخراولها افضلها وتجزى الضحية في الليلين ~~المختلطين~~ ويكره
 واذا طلع فجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضجوا واهل المصر
 لا يضجوا الا بعد صلاة العيد وفي الاجناس لودج بعد صلاة الامام
 قبل الخطبة جائز في املا ومحمد رحمه الله ولو لم يترى اضحية حتى
 مضت ايام النحر تصدق بغيره ما يصلح للاضحية وفي اصحاب الزعفراني
 اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على غيره وهو وكان جنباً
 وقد وجب الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لانها
 الصلاة وتجزى الاضحية وان لم تفرق الناس حتى علم بعد الصلاة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠

واجزات الاضحية لان من الناس من قال لا تعبد الناس الصلاة
ويعبد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها
فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه وان علم بذلك لم يجز الذبح اذا سجده
قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجز فيه في الاجناس وفي الفناوي
ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يوم باعادة الصلاة والاضحية
كذا ذكره في اضحى الزعفراني وقال في فناوي ان شهده عند شهر
على هلال ذي الحجة جائزت الصلوات والاضحية وان لم يشهد عند
الشهور لا يجوز ان ياتي نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز وفي الاصل
الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والثاني منها افضل
ولا يجوز منها الا الثاني وهي التي اتي عليها خمسة احوال وطعنت في السائر
وفي طلبه ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والثاني منها افضل
ولا يجوز منها الا الثاني وهي التي اتي عليها ستان وطعنت في الثالث
والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان حنصا والثاني منها افضا عدا
جائز ولا يجوز ما دون ذلك حتى كل شيء الى الجديع العظيم من الضان والثاني
من الغنم التي اتي عليها ستة اشهر وشي من الشهر السابع وفي الاجناس
الجديع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع وفي اضاحي
الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعنت في الثامن ثم قال في الاصل
انما يجوز الجديع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم
له سنة وطعن في الثاني والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا
الثاني وهو الذي اتي عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والفتور
من المعز كالجديع من الضان وهو الذي اتي عليه اكثر الحول وفي الاصل

وفي

وفي نظم الرد المحتسبي المولدين الوحشي والاهلي اذا كانت امه حنصية
لا يجوز ولو تركت على الشاة فولدت قال عمامة العلما لا يجوز ولو
نزلت على طيبي قال الامام الجرجري ان كان بشة الام يجوز ولو نزلت
طبي على شاة قال عمامة العلما يجوز وقال الامام الجرجري العبره للمثابرة
الجديع يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا لئلا يبل افضل من البقر
ثم الغنم افضل من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الامام الخويسي والبقرة
افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر والشاة افضل
من سبع البقره اذا استويا في القيمة واللحم والاضحية افضل فيها اذا استويا
في القيمة واللحم فايطهما الحما افضل وان اختلفا الفاضل اوبى حتى ان
الحمل بعشرين افضل من حنصتي خمسة عشر والبقرة افضل من ست شياة
اذا استويا في لفقده وسبع شياة افضل من البقرة وفي الفناوي شرا
شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شرا شاتين قال شرا
شاتين وشرا شاة بعشرين درهما افضل من شرا شاتين بعشرين وفي
اصول التوحيد للامام الصغار الضحية بالذبيح كالدجاجة في يوم النحر
من الاضحية عليه لعساره تبيسها بالمضحين مكروه لانه من رسوم الجوس
وفي الفناوي بوضعي شاة واحدة يكفيه ولو ضحى بالكثير الواحدة فريضة
والزيادة تطوع عند عمامة العلما والجوزور والبقير مجزي عن سبعة اذا
ارادوا الكل القرية اختلفت جهة القرية او تحدت ولو نوي احدهم اللحم
بطل الكل والبقر والبقير مجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجهه
اتفقت جهة القرية واختلفت كالاضحية والقران والتمتع والتعبير
بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كان الشركا في البذخه

وقال الامام الجرجري
انه كانه يشبه الامم بجوزم

او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان يصيب واحد
منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيان ما مات الرجل وترك امرأة وابنا
ولبقة فنجباها لا يجوز عنهما اي في حقهما وفي ضاحي الزعفراني اشترك
ثلاثة نفر علي ان يدفع احدهم اربعة دفانين والاخر ثلاثة دفانين
والاخر دينا او اشترى بها بقره علي ان يكون البقر منه علم علي قدر راس
مالهم فنجواها لا يجوز ولو كان البدن او البقرة بين اثنين فنجوا
بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصح
قال لصدور الشهيد وهذا اختيار الامام والادوية هو اختيار الفقيه
ابو الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنه او بقره ثم مات بعضهم
قبل ان ينجروا فقال ورثته انجروها عنكم وعن فلان المتيقن بهم
استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء نجح عن ولد الصغير او عن ام وولد
سبعة صحوا بقره وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا
جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس
والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وحلوا الفضل
بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهمين درهم واحدها اكثر وزنا
فحل صاحب الاخر يجوز لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة
وفي الاولي يحتمل القسمة والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة
اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة
الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة هذا في الفتاوي وفي المستقوي لعصب
اصحمة غيره ووجهها عن نفي وضمن القسمة لصاحبها اجزاء ماء
صنع لانه ملكها بسابق العصب وفي نظم الزندوقي خمسة اشياء

اذا

اذا اخذها من ملك لغير جوارها الا ضحية وضمن قيمتها او لها عصب
شاة وضحي بها والثاني لو سرق شاة وضحي بها والثالث لو عصب
من ولده الصغير او الكبير والرابع لو عصب من عبده المازون المديون
دينامستغرقا والخامس بشر الفاسد قال وستة لا يجوز اولها المودع
اذا ضحي بشاة الوديعه والمستعبر والمبتضع والمزمن والوكيل بشرا
الشاة والوكيل بحفظ ماله اذا ضحي بشاة موكله والسادسة الزوج
والزوجة اذا ضحي كل بشاة صاحبه بغير اذنه ولا ضحية تدخل في ضمانه
بالدخ ولو لم يتقدم ملكه علي وقت المباشرة فصل في العيوب وفي
نظم الزندوقي خمسة عشر من الافات لا تمنع جوارها الا ضحية منها ان
التي لا اسنان لها ان كانت تعلف لا يجوز في ظاهر الروي الاصول
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز مطلقا وفي الجرد عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى من الاسنان ما تعلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز
مطلقا والتي لا اسنان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا وفي الجربان
كانت سمينة تجوز والتي لا قرن لها من الاصل تجوز فان انقطع وانكسر
بعض قرنها تجوز الا اذا بلغ المحج وصغيرة الاذن والتي باذنها ثقبت
او شققت من الاعلى الي اسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا تجوز وكذا
اذا لم يكن لها احدي الاذنين وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان لم يخلق لها اذن تجوز وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى والثو
وهي الجبونة ان كانت سمينة والعرجان كانت تمسني ثلث قوائم
ونجوا في الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة علي الارض تستعير
بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعها خفيفا يجوز والمجربان



العاجز عن الجماع والتي فيها السعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي
بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غر علة والتي لها ولد وفي الاجناس ان
كانت للشاة البتة صغيرة خلقت شبه الذئب يجوز وان لم يكن لها البتة
خلقت كذلك قال محمد لا يجوز وفي البيع من العيوب ما لا يجوز فيها العيبا
والعور وان كان الذهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض
اسنانها ففي رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع
وان كان اقل من الثلث يجوز ويقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل
عندها ويقدر النصف ظاهر مدبرهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير
للصلاة الشهيد في النصف عنهما روايتان والظاهر عنهما ان النصف
كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمته تعالى ويقدر الثلث يجوز وعليه اعمد في الجامع الصغير وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز زهر بل جمع الخروف في ادب الاصححة
اختلف المتأخر في كتاب الصلاة في الاجناس ولو كانت صحبة العينين
واعورة عنده بعد ايجابها على نفسه او كانت سليمة فصارت عجفا ان
عرجا ان كان مومرا لا يجوز لان يضحى بها وان كان فقرا جاز له ذلك هذا
في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حنيفة يجوز من عسر كان او مومرا ولو
اصابته افة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الدخ ان لم
يسلها جاز وان اسلها بعد اصابة الافة ثم ضحى بها في وقت اخر
في يومه او يوم اخر لاروايته لها في الاصول وفي القوم والمستقي واصحاب
الزعفران عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز وقال الزعفراني
في كتابه انه لا يجوز به قال العلماء ولانا خذ به والعجفا التي لا تبقي

لا يجوز

لا يجوز ومقطوعه روضه وعما وان ذهب من واحد اقل من النصف فعلى
ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذ لم يكن
لها احدي حليها خلقة او ذهبت بافة وبقيت اخرى لم يجز وفي الاصل
والبقرة ذهب واحد يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز وادته
اعلم فصل في الانتفاع في الاصححة وفي الاصل يكره ان يتخذ
الاصححة ويجز صوفها قبل الدخ وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من
اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجها على نفسه ويجوز الانتفاع
بجلد الاصححة وهدي المتعة والنطوع بان يتخذ فروا او بسا طا
او جرابا او غيرها لا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغراب
والحف ولا يشتري به الحل والري واللحم ولا يابس ببيعته بالدرهم
ليصدق بها وليس له ان يبيعها بالدرهم ليقربها على نفسه ولو فعل
ذلك يصدق بثمنه واذا اشتري بقرة او بعير او حمة او صحبة يكره
له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك او بعضه تصدق بما نقصه وان
اجره تصدق باجره وفي اصحاب الزعفراني فانه ولدت ولداتها وولدها
معها فصل في الاصححة عن العير وفي التجويد يضحى الغنم عن نفسه وعن
ولده الصغير فقيد روايتان واماعن اولاده الكبار فلا يضحى عنهم واما
ابن الابن فقيد روايتان فان كان للصغير مال يضحى عنه ابوه او وصيه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وعند محمد بن فرقة من
مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي زعم بعض اصحابنا
ان علي الباب ان يضحى من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة
القطر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح ان ليس له ذلك وهذا

لا يملك عن عبدك وهبه ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون
كالصبي على الاب ان يودي خراج ارض الصبي وعشره ويودي دينه
وفي الفتاوى الوصي اذا ضحك عن الصغير بما لا يعنى بمال الصغير ولم
يتصدق جاز وان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحك بشاة نفسه
عن الغير بامر او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق
عبدك عن كفارة رجل بامر مجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل الضيف
عن رجل ضحك الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع با
باضحيته فيقتل له تصبر الميت فقال الاخيرة والمالك لهذا وقال
محمد بن قائل مثل ذلك وابو مطيع مثله وقال عصام الدين بن يوسف
يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه ثلث ماله كل عام
جاز وفي ضاحي الزعفراني لو ضحك بقره عن نفسه وعن ستة من اولاده
ان كانوا صغار اجاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا
يجوز هذا ما يسهل به بقتل على وجه الاختصاص من الخلاصة والله
الموفق الفصل الثالث والعشرون في الجنابات والديات
والحدود والقتل على حسنة او جبه عمد وشبه عمد وخطا وما اجرى مجري
الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعذر فيه بسلاح او ما اجرى مجري
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحرد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك الاثم القود الا ان يعفو الاوليا ولا كفارة فيه وشبهه العمد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجري
السلاح وقال ابو يوسف ومحمد هما الله تعالى اذا ضرب بحجر عظيم
او بحشيشه عظيم فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك

على

١٠١
١٧٧

على القولين الماتم والكفارة ولا تؤد فيه وفيه رية مغلظة على العاقله
والخطا على وجهين خطا في القصد وخطا في الفعل وهو ان يرمي عرضا
بضرب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقله ولا ما اثم
فيه واما ما اجرى مجري الخطا مثل النائم فيقتل على رجل فيقتل بحكمه
حكم الخطا واما القتل بسبب كما في البدر وواضع الحجر في غير ملكه
وموجه اذا قتل فيه دمي الدية على العاقله ولا كفارة فيه فاصح
والكفارة في شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة فاصح ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد
بالجماعة والجماعة بالواحد وحجر واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل
الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وروى ان سبعة
قتلوا واحدا بصنعا فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا وقال لو قتل ابي
اجتمع عليه هل صنعا لقتلهم جميعا ولان القتل بطريق الثغالب
غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كمنفرد
بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاجسام الكافي وذكر
بعض شراح الفتاوى انما اتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم
جرح لازهاق الروح فاما اذا كانوا متعينين بالاخذ ولا مساك
لاقتصاص عليهم فشرح الكنز لصوح حصاري ولا يجوز استيفاء
القصاص الا بالسيف او السكين حتى ان احرق رجلا بالنار
او قطع طرف لسانه فوات او شجده وكان يضرب علاوته يقتل
بالسيف لا غير وجيز ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال

والنساء وانعلا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة
من قبل الاب والام وان علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد
ولا يقتل الموي بعبد ملك بعضه او كله ويقتل العبد بولاه ولو
جن العاقل بعد ان يقتل لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح
بناقص الاطراف والباغ والعاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص
بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس خزانه الفتاوي ولو غرق صبيا او بالغ في البحر لا قصاص
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجب والحجر العظيم
على هذا رجل قط صبيا فطره فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا
دية ولكن يغزر ويحبس حتى مات وعلي عاقلة الدية ولو غرقت
مرجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق تجب الدية ولو سح ثم غرق
لاديه عليه رجل قتل اخر وهو في النزع قيل فان كان يعلم انه يعيش
ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال
اقتلني فقتله لا يجب الاقصاص وتجيب الدية وفي التجريد لا تجيب
الدية في الاصح الروايتين عند ابي حنيفة وفي رواية تجيب ولو
قال له اقطع يدي فقطع لاشي عليه خزانه الفتاوي ولو ان رجلا
قتله وجلسه في بيت حتى مات جوعا قالوا جوعا عقوبة والدية
على عاقلة والفتوي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في انه لاشي عليه
وان دفنه في قبر حيا مات يقتل به لانه قتل عمدا وهذا قول الجمهور والفتوي
على ان علي عاقلة الدية واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا
او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال عليه

الدية

الدية غيبة الفتاوي وجلنايم راه قوم صحح البدن فدجبه
انسان وقال دجته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان
تجب الدية اخذ يد رجل فحذبه الرجل يد فانقلبت يده ان كان
اخذ يده المصافحة لاشي عليه من ارض اليد وان كان عمرها فنادي فحذبه
واصابه ذلك ضمن ارض اليد ولو ان صبيا في يديه حذبه انسان
والاب مسكه حتى مات فدية الصبي على من حذبه ورضه ابوه وان حذبه
الاب وحذبه الرجل حتى مات فدية ما الدية ولا يرث ابوه غيبة
الفتاوي رجل ضرب رجلا بالسيف في العنق فخرق السيف العنق
وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد بن حنبل
ان كان بالعدا فحذبه به وحده قتله به وهي بنا على القتل بالمتقل
ولو وخره رجل بابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه وان كان
بمسلة ففيه القود غيبة رجل ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص
عليه قيل لا ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابريت لو كانت صخرة عظيمة قال
وان ضربه بحبل ابي قبيس لا يجب عليه وهي مسيلة القتل بالمتقل وهذا
اللفظ مما اخذ بعض الجاهل على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في علم الاعراب
فقالوا الصواب بحبل ابي قبيس قال القدروري لم يثبت هذا عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك عنده فهو لغو
بعض العرب قال القائل ان اباها و ابا اباها قد بلغا في المجد
غابتاها من الغيب ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء وكن
ساعة والقاه فعليه الدية وكذا لو جرد من ثيابه فجعله في سطح في يوم
شديد البرد فلم ينزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطعه فجعله

في الثلج غيبه ولوان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر اوفي رجلة
وهو للبحر السباحة فرب لا يقتل به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسج ثم عرف ومات فان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى قال ليس فيه قصاص ولا دية غيبه ولوان رجلا ادخل
رجلا في بيت وادخل معه سبعان واعلوا عليهما الباب واخذ الرجل
السبع فقتله لم يقتل به ولا شي عليه ولو فرشته حية او لدغته عقرب
لم يكن فيه شي سوا ادخل الحية او العقرب معها وكان في البيت وان
فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الحار ونيات وفيها قول اخر ان
فيها الدية غيبه رجل اقرانه قتل فلانا بجدة او قال بسيف ثم قال
انما اردت غيره فاصبته در عينه القتل ولو قال ضربت فلانا بجدة
فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقتل ذلك منه ويقتل
غيبه وفي المستقي اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الخلقوم وفيه الروح
فقتله رجلا فلا تؤد عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو
على تلك الحالة ورثة ابنه ولم يرث هو ابنه غيبه صفان التقيا
صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتلوا فقتل رجل من المسلمين
رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا تؤد عليه قبل هذا اذا
كان المقتول في صف المسلمين واما اذا كان في صف المشركين لا يجب عليه شي
وعند الصبي وضاه سوا عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون ذلك
في حاله في فصل وفي الزيارات الدية في فصل العم من العاقلة ايضا
ولا كفارة عليه في الخط والايح الميراث والمعنوه كالصبي ولو عمره
ان يقطع يده او يغمي عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجه غيبه

ولو قال

١٢٠
١٧٩

ولو قال اقتل اخي فقتله والامر له بالدية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى احسن
ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المهرهون في بلد المهرهون لم يكن
لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للدهن ان يستوفي
القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت رواية انه
بيئت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه غيبه
ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير فورا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ليس لكبير ولا دية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق
مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب صدر الشريعة
رجلان مد بشجرة فوقع عليهما فاقا فعلي عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف لدية رجل دفع
الي صبي سكيناً فضرب لصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن
الدافع شيئا غيبه جرب بالغ امر صبي بقتل رجل فقتله كان على
عاقلة الصبي لدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو ان
بالغا امر صبي بحرقة مال انسان او يقتل دابته فضمان ذلك على
الصبي ثم يرجع بذلك على الامر غيبه ولو طر جارية انسان بشبهة
وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الي مهر مثلها غير بكر والى
نقصان البكارة ايها كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر
ولو ان صبي اربى بصبيته فاذهب عدلها كان عليه المهر بازالة البكارة
غيبه ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل
قصاصا سوا قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله
بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل بعد خراجه الفتاوى

فصل في الجنين الغرة خمماية درهم وهي نصف عشر الدية أو عبد
أو فرس قيمته خمماية درهم ذكر كان الجنين أو أنثى وفي جنين
المملوك نصف عشر قيمته إن كان ذكرا أو عشر قيمته إن كان أنثى وهما
في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية
وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتبر بالتفاوت وإنما سمي غرة لأن
غرة الشيء أوله ومنه غرة الشراييم أوله وأول مقدار الديات خمماية
درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة من الجنين إذا
وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقتل
جنين أحدهما ميت والآخر حي فمات المحي بعد الانفصال من ذلك
الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غيبة
وإن انفصل الجنين ميتا لم يرث لأننا شككنا في حياته وقت موت
الاب لجواز أنه كان ميتا تنضح فيه الروح ولجواز أنه كان حيا فلا يرثه
بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين إذا خرج ميتا لا يرث إذا خرج
بنفسه أما إذا خرج فهو من جملة الورثة تافار خانية فصل في
الصبي والمجنون صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فإ
فاصاب سهم أحدهم عين امرأة وزهبت فظهر الصبي ابن تسع سنين
أو نحو قال الفقيه أبو بكر الرشيدي المرأة يكون في مال الصبي ولا
شيء على الأب وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال الفقيه أبو
الديلماني إنما وجبت الدية في مال الصبي لأنه لا يرى للعجم عاقلة ثم
إنما تجب الدية إذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا بأقرار الصبي
ولا بوجود سهمه فيها لأنه أقره على نفسه بأطل غيبة

رجل

رجل حمل صبيًا على ذابته فقال له مسكها بي ولم يكن معه سيف فسقط عن
الذابة ومات كان على عاقلة الذي حمله الديه سواء كان الصبي من ركب
مثله أو لا يركب فإن سير الصبي الذابة فاوطت انسانا فقتله والصبي
تمسك عليها فذبة القاتل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة
الذي حمل عليها لأن الصبي أخذ السير فزاد الرجل وإن كان الصبي
من لا يسير لصغره ولا يمسك عليها كانت الذابة بمنزلة المنقلبه
وإن سقط الصبي عن الذابة والذابة تدير فمات الصبي كان دية
الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت
الذابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يمسك على الذابة أو لا يمسك
ولو كان الرجل ركبا فحمل صبيًا مع نفسه على الذابة ومثل هذا الصبي لا
يصرف الذابة ولا يمسك عليها فوطيت انسانا فقتلته كان الدية
على عاقلة الرجل لأن الصبي إذا كان لا يمسك يكون بمنزلة المتاع
فيكون سير الذابة مضافا إلى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل
وعليه كفارة بمنزلة المباشرة وإن كان هذا الصبي يصر في الذابة ويتمسك
عليها فذبة القاتل على عاقلة ما جمعا إن سير الذابة يضاف إليهما
ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لأن هذا بمنزلة جناحة
الصبي بيده غيبة وإذا كان الرجل يخن ويضيق فقتل رجلا
في حال أفاقته ذكر في الأصل أنه والصحيح سواء وإن جرد ذلك
هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الأصل قال شيخ الإسلام
خواهر زاده إن بعض ما يحننا فصولا فيه تفصيلا فقالوا إن
كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وإن كان غير مطبق لا يسقط

عنه ولو ان عبد اهل صبياء على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية
الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان كان العبد
مع الصبي على الدابة فساورها فوطات الدابة انسانا ومات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية عنه
رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معنوها وشهد عليه اليهوديا لقتل
وهو معنوه فاني استحسن ان لا اقلده واجعل الدية في ماله والمثيلة
من المنقبي وذكر في موضع اخر في المنقبي ابراهيم بن محمد رحمه الله تعالى رجل
قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقتل ثم جن فالقياس
ان لا يقتل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقتل اذا كان قضى عليه
وفي موضع اخر اذا قضى العاصي بالقصاص على القاتل فيقتل ان يدفع الي
ولي القاتل من القاتل لا يقصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد
الدفع اليه لان يقتل عنه مجنون شره على رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اذ ادان بكرة غلاما او امرأة على
الفاحشة فلم يستطع اذ قد لا يبا لقتل قدمه همد فصل
في القتل بسبب الوعتر رجل يجر فوقع في بئر حفها اخر فان كان الحجر
وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان الروي يوش
فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السبل فالضمان على الحافر ولو
حفر بئر في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح
فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بئر في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال
صاحب الارض انا امرته بذلك واكثر اوليا الواقع فالقياس ان
لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه خير عما يملك

انشايه

١٤
١٦١

انشايه عنه رجل استاجر رجلا ليحفر ليه بئر في الطريق فترادي فيها
انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستاجر ومن الاجير وان لم
يكن في فناءه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير ومن المستاجر
وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غيره عنه ولو سقاه سما حتى
مات لا يجب القصاص ولا فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم
يعلم حتى مات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو
اخبره اجنبا رجب الدية على عاقلة وان دفع اليه سربة فثرب ومات
لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا
التعزير والامتنع غيبه رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا في
الترع فانه يقتل به واذا شهد اليهودي على رجل بالزنا والاحصان فركبت
خبسه القاصي ليرجمه غدا وبعد ايام فقتله رجل عمدا لا يقصاص عنه
القتاوي رجل قتل رجلا فغضب في بعض وقته عن القاتل ثم قتله باق
الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم
يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو عنه المعلم اذا ضرب
الصبي والمخرف التلميذ فمات كان ضرب بامره او وصيه لا يضمن
ان كان في الموضع المعتاد عنه صبي على ما يط صاع به رجل فوقع
فات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لاشي عليه اطلاق الجواب
هنا وفصل في نواذر رسم فقال اذا صاح به فقال لا يقع فوقع
لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والقنوي على هذا عنه
صبيته بنت ستمين جنت وكانت جالسة جنب النار فخرجت

الام الى بعض الجيران واحترقت الصبيبة فانت لاديرة علي الام لكن
ان كان لها عليه يعجبني ان تعتق رقيقة مؤمنة والاصنامت شرين
متبايعين ويكون علي يد الام واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا
استحسان غيبه صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان
كان ممن يحفظ نفسه فعلي والديه الكفار لان حفظه عليها فوجت
الكفارة عليها ان كان في حجرها وان كان في حجر احدهما الكفارة
عليه واختار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدتهما الا
ان يسقط من يده والفتوي على ما اختاره ابو الليث فصل
في العفو والصلح الوارث اذا عفي عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله
تعالى قال هو بمنزلة الدين علي رجل لرجل فمات الطالب وبراثة الورثة
فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه المقدم فلا يبرأ وكذا القاتل عن ظلمه وعذرا
ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله
تعالى فمن صدق فهو كفارة له واختلف اهل العلم في ما قبله قال قوم
هو كفارة للقاتل وقال اخرون هو كفارة للعافي وهو اولى بالبرائة
عندي غيبه رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن
جميع الدم علي خمسين الفا جاز الصلح في نفيه بمخسة وعشرين الفا
وللاخر نصف الدية خمسة الاف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي لكل
واحدة منهما نصف الدية وهو خمسة الاف والروايات المشهورة هي
الاولي ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غايب وادعى القاتل ان
الغايب قد عفي عنه واقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته ويثبت
العفو على الغايب ولو جاز الغايب لا يكلف القاتل الي العادة البينة
ويثبت

ويثبت اذا اقام القاتل البينة على ما ادعى عفو الغايب وان لم يكن البينة
على ما ادعى والمراد ان يستخلف الحاضر يوفى حتى يقدم الغايب هكذا ذكر محمد
رحمته تعالي واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا يبرأ بعد بقوله يوفى
حتى يقدم الغايب تاخير استخلاف البينات لان الحاضر لا يستخلف علي
البينات اما اذا اراد استخلاف الحاضر علي العلم بالله ما يعلم ان الغايب
قد عفي عنه فانه يستخلف علي ذلك غيبه وفي الدخيرة رجل قتل عمدا وعلي
المقتول ديون ثم ان ولي القاتل صالح القاتل علي مال يقضي من ذلك ديون
المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا تقدم من ذلك وصاياه
وكذلك لو كان المقتول اوليا عفي بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب
نصيب الباقيين ما لا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ وصاياه
ونعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابدان فهو بمنزلة القاتل
الخطا من الابدان الا يبرأ انه يقضي من ذلك ديون الميت وتنفذ
وصاياه وليس الامر كما زعموا الا يبرأ ان المراد اقتل رجلا عمدا والمقتول
اوليا عفا عنه بعض الاوليا حتى انقلب نصيب الباقيين مالا يجزيك
في مال القاتل ولو كان خطا في الابدان يجزى علي عاقلة القاتل من انا تاسر
خائبة ولو عفي عن الجنابة او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطا من ذلك ماله والعمد في كل اى اذا كانت الجنابة خطا وقد عفي
عنه فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق
بها والعفو وصية فتصح من الثلث واما العمد فموجب القود وهو ليس
بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه علي الجاهل صدق الشيعة وتقضي
ديون الميت من الدية وبذلك الصلح كذا في البرازية فصل في المنقرقات

شر

ولوان جليلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مدبوحا قال ابو
يوسف ضمن الآخر الدية وقال محمد لا ضمنه والعبد المرهوف اذا وجد قتيلا
في دار الرهن او المرزبان فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لا أحدهما
قتله ولا الآخر لثأرها فالدية على عاقلة ما نقصان غنيسه رجل فقهي عن
عبدنا وبغير وشاة او دجاجة ففي المشاة والدجاجة ونحوها يجب ما نقص من
القيمة واما في البعير فعليه نصف القيمة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم
مات فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم يقبل بينته لان هذا
حق الورثة وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان غنيسه رجل امره جلا
ان يضع حجر في الطريق فوضعه فعطبت به الامر فضا نه على الواضع وكذا لو قال
اشرع جناحا من دارك او ابن ذكنا على بابك تنفع به ففعل فعطبت به الامر
او عبده او دابته وكذا الامر اذا بنى ذكرا للمامون بامرهم ثم عطبت به الامر وكان
المامون هو الذي بنى ذلك غنيسه ولو انهم الناس يوم الجمعة فقد لواء
رجلا او لادري من قتله فدينه على بيت المال غنيسه ولو ان رجلا اذا
ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك للانسان بيده فجدب
صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من
المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية
غنيسه هذا ما يسره الله تعالى بقوله من مجموع المرجوم مؤيد زاده والله الموفق
الى سبيل الرشاد فصل فيما يتعلق بالديات وفي التجرد حكم الخطا للدية
والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تعدد الدية من الابل ما بين
الذباير الف وقر الدرهم عشرة آلاف قال ابو جعفر رضي الله تعالى عنه يعفى

من ثلاثة

من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر ما يتا بقرة ومن
الشياة الفاشاة ومن الخليل ما يتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية
الدمي والمستم من كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخص وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ودية سب العمد برماع اخص وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فتاوي
القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر
الى الجني عليه انه لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت
تنقص عن قيمته ففي الرجوع عشر دية قال والنوع على هذا والله
اعلم هذا ما يسره الله تعالى وجبه الاضمار من الخلاصة وفي النفس
الدية وكذا الانف والذكر والحشف والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان وبعض اذامع الكلام والصلب اذا مضى الجماع وكذا اذا
افضاها فام تسمى البول ومن قطع يد رجل خطا فدية واحدة وما
في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما في اربعة
ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف
يتبع المفاصل وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعهما فبنت اخرى مكانها
سقط اشرها وفي شعر الراس اذا اهلك فلم يثبت الدية وكذلك اللحية
والحاجبان والاهراب واليد اذا شلت والعين اذا ذهب صونها
وفي الشارب ولحمة الكونج وخذى الرجل وذكر الحضي والعين واللسان
الاخرس واليد لسلا والعين العور والرجل العرج والسن السوداء



سخر

والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة
 واذا قطع اصبعاً فقلت اخرى فيها الارش وعمل الصبي والمجنون خطا
 وقد تقدم والشجاع عشرة الحارص وهي التي تنشق الجلد ثم الدمع التي
 يخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي يخرج الدم ثم البياضعة التي
 يتضع اللحم ثم المتلاصحة التي تأخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق وهي جلدة فوق
 العظم افضل الشجاع ثم الموضحة التي توضح اللحم ثم الهاشمة التي تهرشم
 العظم ثم المنقلة التي تنقله ثم الامة التي يوصل اليها ام الدماغ ففي
 الموضحة القصاص ان كان عمدا وفي الباقي حكومه عدل ولا قصاص في
 شئ منها وان كانت عمدا وروي وفي الموضحة عشر الدية وفي اربا شمه
 العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة الثلث وكذا الجافية فاذا
 نفذت فثلثان والشجاع يختص بالوجه والرأس والجافية بالجوف
 والجنب والظهر وما سوي ذلك جراحات فيها حكومة عدل وقد تقدم بيان
 حكومة العدل ومن شج رجلا فذهب عقله او شعره اسد دخل فيه ارش الموضحة
 وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولم يقص من الموضحة والطرف
 حتى يبرأ ولو شجره فالتحت ونبت الشعر سقط الارش والله اعلم بهذا
 ما يسره تعالى بنقله من المختار على الاقتصار باب القسامة القتل
 كل ميت به اثر او وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعي وليه القتل على اهلها
 او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
 بادية ما قتلناه ولا علمنا له قاتله ثم يقضي بالدية على اهل المحلة و
 وكذلك اذا وجد بدنة او الكرفن او بعضه مع الرأس فان لم يكن فيهم
 خمسون رجلا كبرت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى

القتل على اهلها
 في سبعة اشهر
 في سبعة اشهر
 في سبعة اشهر

بخلاف

١٢
 ١٨٩

بخلاف ولا يقضي بالدية الوبي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
 ولا عبد ولا امرأة وان ادعى الوبي القتل على غيره سقط عنهم القسامة
 ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان
 فالقسامته عليه وعلى عاقله السابق وكذا القايد والراكب وان
 وجد في دار انسان فالقسامته عليه وعلى عاقلته وان وجد بين
 قريتين فعلى اقربيهما اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة
 فالقسامته على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة فعلى اهلها وفي
 الجامع والشارع الا العم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد
 في برية او في وسط الفرات فهدر وان كان محسبا بالشاطي فعلى ارب
 القري منه وان كانوا يسمعون والله اعلم بهذا ما يسره تعالى
 بنقله من المختار ولو وجد في دار نقر يوردي عاقلته ورثته
 عند ابى صنفه من عمده تعالى وعندهما وعند ذر لا شئ فيد ويريفتي
 القسامة على اهل الحطة لامع السكان ولا المشترين فلو يباع
 كلام فعلى المشترين وجد قتل في دار بين قوم لبعضهم اكثر من علي
 الروس وفي سوق مملوك فعلى المالك وفي غير المملوك والسجن والجامع
 لا قسامة والدية على بيت المال ولو وجد في معسكر في قلاة غير مملوكة
 ففي الجيم والقسطا د على ساكنيها والله اعلم بهذا ما يسره تعالى
 بنقله من الدرر والفر والله تعالى الموفق الى طريق الرشاد باب
 العاقل وهي جمع معقله وهي الدية والعاقله الذين يودونها ويجب
 عليهم كل دية وجبت بنفس القتل وان كان العاقل من اهل الديوان
 فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سوا خرجت في اقل

س

ان عليه قبحها ولولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الحد والعقوبة وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زني بامرأة فقتلها الجماع
كان عليه الحد والديه ولو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر
الرجل لا حد عليه واحدهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الاحد
المرأة وكذا لو قال الرجل زنيت بهذه المرأة وانكرت المرأة الزنا
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه محد ولو قال
الرجل زنيت بهذه الامراة وقالت لابل تزوجني فانه محد وعليه المهر
لها وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل
لا بل تزوجتها لا حد عليه وعليه المهر لها غنيمة اربعة اشهر
على امرأة بالزنا فنظر واليهما فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود
حد العذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة زني بامرأة
ولم يعين المرأة حد الرجل غنيمة اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذا كل الغنيين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات
في كتاب كتيبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل
غنيمة رجل زني بجارية العير ثم اشتراها او بخره ثم تزوجها فانها
يحدان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعيد
ثم اشتترت فانها يحدان جميعا غنيمة ولو وطئ جارية ابنه او جارية
امرأة وادعى البهت يجب لكل مهر العاقلة بالغة طاعة من صبي
او مجنون لا حد عليها ويزاد في النظم وعليه العدة ولا امر لها المرأة
لنواكف

لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحدى بالاجماع ولا تأتم بالتمكين ان شاء
الله تعالى ومعنى الكره على الوطئ ان تكون مكرهة الي وقت
الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت
مطاعة وغير مجيب عليها الكفارة في رمضان خزانة ولو قال لاخر
يا زاني فقال لا بل انت يحد ان الصبي اذا زنا بصبيته لا حد
عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذا بفعالها وادفها لا يصح رجل
اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت دري عنه الحد
خزانة ولا يجب الحد على واطي جارية ولده وان سفل مع العلم
بحرمته لشبهة وجبت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الموطوء يثبت
فيها الملك من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب معه علمه بحرمته الوطئ
لقيام دليل يدل على حله وان يختلف ههنا المانع فاوردت بذلك
شبهة ويسمى هذا النوع بشبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة
عند الدعوة لعدم كونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع منها واطي
الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه الصلاة والسلام انت وماك
لابيك ثم ان جعلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقرب
لتلك اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم تجل فعليه العقرب لان
التملك ثم لصيانته ما يدعي الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت
الملك ومنها واطي مطلقته البائس والدليل في ان بعض الصحابة رضي
الله تعالى عنهم جعل الكنايات مرجعية ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه
ومنها واطي الموالي للجارية المبيعة او الممهوره قبل التسليم والدليل
في انهما في يد وضمانه وتعود الي ملكه بالهلاك وكذا واطي المبيعة

27

نواكف

باب بيع الفاسد قبل التسليم او بعده او شرط الخيار لان له فيها
حق الملك ومنها وطى جارية مكاتبه وعبد المادون المستفرون
بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطى المرهونه في رايه لاسباب
الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا لدينه فصارت
كالمشترية بشرط الخيار للبايع شرع المحج فيما يظهر من الزنا اربعة
شهادت على امرأة بالزنا واحد من زوجها فان لم يكن الزوج قد فرضا
قبلت شهادتهم وحدت المرأة وان كان الزوج قد فرضا اولاً والمصلحة
عبارها فتم قذفه بحدون وعلى الزوج اللعان عن نفسه غيبة
والزنا اذ اضرب الجلد لا يحبس والسارق اذ قطع بحبس
الي ان يتوب لان الزنا جنائية على نفسه فلو حبس حبس لاجل
نفسه واما السرقة فهي جنائية على غيره من وجبه فلو حبس حبس
لغيره وهو جائز رجل زني بفاحشة ثم تاب واغاب الى الله تعالى
فان القاضي لا يعلم الفاحشة لاقامة الحد عليه لان السر
مندوب اليد غيبة الفتاوى التقادم يمنع الشهادة على الزنا
والسرقة وحد التقادم بعضهم قد يشتر وهو قولهما وبعضهم
قدروه بسنة اشهر وبعضهم فوضوه الى ارضى القاضي وفي الاصل
لم يوقت ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعند ايام وعند لا تقبل بعد
سنة وقيل لا تقبل بعد ثلاثة ايام اليه اشار محمد بن حنبل
فصل فيما يصير شهدة بالاحصان وجل زني بامه يتم
اشترها ذكر في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
عند انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملا عن ابي يوسف رحمه

الله تعالى

الله تعالى ان من زني بامه ثم تزوجها او بجارية ثم اشترها لا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن
سماعة في نوادره على عكس هذا وقال علي بن ابي حنيفة رحمه الله
عليه الحد في الوجهين وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا حد عليه
في الوجهين وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا زني
بامه ثم اشترها فلا حد عليه وان زني بجارية ثم تزوجها فعليه الحد
والفرق بين النكاح والشر ان يملك عينها وملك العين في محل
الحل بسبب الملك الحل فيجعل الطاري قبل الاستيفاء كالمقدر
بالسبب كما في باب السرقة وان السارق اذا ملك المسروق
يتمتع القطع واما في النكاح فلا يملك عين المرأة وانما يثبت له
ملك الاستيفاء ولهذا لو وطيت المنكوحه بالشيء كان العقد
لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاء منها فلا يسقط الحد عنه
غيبه وينبغي للقاضي ان يسأل شهود الاحصان عن الاحصان
ما هو فان قالوا فيما وصفتها تزوج امرأة ودخل بها فعلى قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى يكفي بقولهم ودخل بها وعند محمد رحمه الله
لا يكفي به ما لم يقولوا جامعاً معها واجمعوا على انه يكفي بقولهم مسرماً
او مسرماً واجمعوا على انه يكفي بقولهم جامعاً معها باضعها وفي الباقي
انه يكفي بقولهم غسل منها غيبه ولو خلا بامرأة ثم طلقها
فقال الزوج وطيتها وقالت المرأة لم يطاني فان الزوج يكون
محضاً باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها رجل اقر عند
القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال واده

س

ما اقرت بشي يد لعنه غيب هذا ما يراجه تعالى بنقله
من مجموع المرحوم مؤيد زاده والله تعالى الموفق الى سبيل الرشاد
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب
قدر ما يدفع عطشه فلوان المضطر يشرب من الخمر مقدار ما يرويه
فسكر لا حد عليه لانه السكر المباح ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه
يحد ثمانين جلده ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه لحيه
الخمر او قاء خمر لا يجزى بشرب البسج للتداوي لا باس به ان ذهب
به عقله لا يحل وان سكر منه لا يحد عند حها خلافا للمحدود من زني في
رمضان فادعي بشربه فقط الحد عن روجس هذا ما يراجه
بنقله من الخلاصة والله الموفق حد تعرف وفي جنابا ان النوازل
رجل قال لاخرها حيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه
ولا يجيب ولودفع الى امر الى القاضي ليورد به يجوز ولو اجاب مع
هذا لا باس به ورفق بالآخر ما يوجب او يافاسق او يافاجر او يابا
يهودي او يمانحنت لا يجب الحد ولكن يعزير يعني اذا قال لصاحي اما
قال اذا للفاسق يافاسق او قال للصاحي لا يجب سمي واختيار
التعزير الى القاضي من واحده الي تسع وثلاثين وهذا عند حها
وهذا في الفتاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير
على اربع مراتب تعزير اشرف الاشرف كالغفها والعلوبه وتعزير
الاشرف كالدعاقنه وتعزير لوساط الناس وتعزير الخسائس
فتعزير اشرف الاشرف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
بلغني انك تقول كذا وتفعل كذا وتعزير الاشرف الاعلام
والحد

مطالع التعزير

ن

188

والحد الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوفينه الاعلام
والحد الى باب القاضي والحبس وتعزير الاضراس الاعلام والحد
الى باب القاضي والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف
رحمه الله تعالى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان مراي
القاضي والوالي جاز ومن جمله ذلك جل لا يحضر الجماعة بحوز
تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا عند اذا السال الارجب
فلهو لي ان يعزيره ويورد به ولا يجاوز الحد به وكذا امر الله قال الله
تعالى واضربوهن اي اياح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر
اذا ادعي انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل برودها
ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرودة لا تقتل ولكن الساحرة
تقتل بالانور وهو ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى عماله
ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين
المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر وحكيم با برقداده ويقتل
هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثر رجل
علم ان فلانا يتعاطى من المناكر هل له ان يكتب الي ابيه بذلك ان
وقع في قلبه ان اباه بقدر علي ان يعزير علي بنه يحل له ان يكتب به
الي ابيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء
وزوجه وكذا بين السلطان والرعية انتهى هذا ما يراجه
تعالى بنقله من الخلاصة على وجه الاخصاص والله تعالى اعلم
كتاب السرقه ركنها اخذه خفية ومحلها مال محرز مملوك
وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبه وحكمها القطع

F

فان سرق مكلف حرا او عبدا قدر البضاب مخزرا بلا شبهة بمكان
كبيت او صندوق او يحافظ كحاسب في الطريق او مسجد ماله
واقربها مرة او شهد رجلا من وسالهما الامام كيف هي وما هي
ومني هي واين هي وكم هي ومن سرق وبينهاها قطع فان
تشارك جميع فيها فاصاب كلا قدر مضاب قطعوا وان اخذ
لعضهم وقطع بالساج والقناة والابنوس والصندل و
والقصوس الحضر والياقوت والزبرجد والانا والياب مخدين
من خشب لا يتاقد يوجد مباحا في دارنا خشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرم ونورة ولا يما يفسد
سريعاً كاللبن والحجم وقالكه رطبة وتمر على شجر ويطبخ ويزرع
لم يحصل لعدم الخرز ولا في اشربة مطربة والاثا كو وصيد
من ذهب او فضة وشطرنج ونرد ومصحف وصبي حر ولو تحلين
وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب واليا في كلب وفهد
وجبانة وجلس وريح وتبش ومال عامة كما في بيت
المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالاً وموجلاً ولو
وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانياً كغزل فيه
فنج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله
من بيت غيره ومال من صنعة لامن زوج وعرس ولو من
حرز خاص له ومن سيدة وعرسه وزوج سيدته ولا من
مكاتبه ومضيفه ومغتم وحمام وبيت اذن في دفع له
او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او دخل بيتا وناول من هو

خارج

خارج او نعب بيتا فا دخل يده فيه واخذ شيئا او طرصة خارجة
من كم غيره اما الا طرما وحل الرباط فان طر الرباط من خارج
فلا قطع وان حل الرباط او سرق جلا من قطار فقطع ان حفظ
ربه او نام عليه او شق الحبل فاخذ منه شيئا او دخل يده في صندوق
غيره او كنه او جيبه او اخبر من مقصورة دار فيها مفاصير الي
صحنها او سرق ريب مقصورة من مقصورة اخرى منها والقي
شيئا من حوزة في الطريق ثم اخذ او حمل على حمار فساقد او اخرج
من الحوزة هذا ما يسره تعالى ينقله من صدر الشريعة علي وجب الاضطلاع
وانه الموفق جنابة البهيمه والجنابة عليها ضمن الراكب
في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصاب يديها او رجلها
او راسها او كدمت اي عظمت بمقدم اسناتها او خبطت اي
ضربت يديها او صدعت اي ضربت بنفسها شيئا فلو حدثت هذه
الاشياء في السير في ملكه لم يحرم الميراث وقلمه الكفارة ولو حدثت
في ملك غيره فلو كان سيره باذنه كان ملكه والاضمن ماء
تلف مطلقا الا ما نجت برجلها او دبرها سايرة اذ لا يمكن
الاحتراز عنها مع سيرها او عطيت بما رايت او بالث في الطريق
سايرة فلو اوقرها بغيره يضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها
فيه وان اصاب يديها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبار
او حجر اصغر افقي عينا او افسد ثوبا لا يضمن السابق والعاقد
كالراكب في الضمان وعليه الكفارة اي الراكب لانه مباشر وهي حكم المباشرة
والا يثبت ان كان المقتول مورثه بخلاف ما اي السابق والعاقد

حيث لا كفارة عليها ويرثان لانهما ميبان والكفارة وحرمان
الارث ليسا من احكام التسيب ضمن عاقلة كل حرف فارس وراجل
به الاخران اصطدا وما قاولم يكونا من العجم وكان الاصطدام
قطا ولو عمدا فنصفها اي الدية ولو عبدين فهدر دمهما ولو
احدهما حر والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطا
ونصفها في العمد وضمنها عاقلة سابق دابة سقط بعض اداها
على رجل فمات وقائد قطار وطبي يعر منه رجلا فمات ولو مع سابق
في جانب الابل ضمننا واما اذا لم في جانب الابل بل بوسطها واخذ
ذمام واحدها ضمن وجده قتل بعير ربطه على قطار يسير
بل اعلام قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجوعها
على عاقلة الرابط فلوربطها والقطار واقف ضمنها اي الدية
عاقلة القايد بلا رجوع كذا اذا علم القايد انه هذا ما يسر
الله تعالى بنقله من الدرر والغرر وقد تقدم في فصل الضمانات
ما يتعلق بالمجنوبات والله الموفق الى سبيل الرشاد وعليه
الاعتماد الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة
والمساقاة كتاب الشرب وفي فتاوي القاضى الامام الاصل
في قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركا في ثلاث الماء والكلام والنكاح
ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحه في الماء الذي لم يجر
نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار فلكل احدان
يشرب منها ويسقى دوابه وان فيه انقطاع الماء ولا يسقى
بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياة ثلاثة الاول في نهاية

العموم

العموم كالانهار والعظام كدجلة والفرات وجمون وسجون وهي
ليست بمملوكة لاحد ولكل واحدان يستقي منها ويسقى دابته
منها وارضه ويشرب ويتوضا به ولكل واحد نصيب لطاهون
والسائنة والدالية واتحاد النهرا الى ارضه بشرط ان لا
يضر بالعامه فان اضر بمنع من ذلك فان لم يضر وفعل لم
يمنع وان اضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة
او مكاتب منعه الثاني في نهاية الحصوص كالحب والكتون
وليس لاحد ان ينفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوي في
كتاب الصلوة ولو صب ما يجب انسان يقال له املاه فان
اضطر اليه فحينئذ ينفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوط
وهو ما لانهار والابار المملوكة والحياض ولكل واحدان يسقى
دابته الا اذا كان له جمال ويقور كثيرة يخاف صاحب النهس
فسا والمسينات وتخريب النهس فحينئذ له منعه هذا في الفتاوي
وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس
لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب
الملك ان يمنع من الدخول في ملكه ولكل واحدان يقول لي
حق في دارك واما ان توصلني اليه وتمكني من الدخول
وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له فله ان يدخل داره
بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوي القاضى
منه يقوم ولو رجل ارضه بجنبه ليس له شرب من هذا النهس كما
لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا

ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضه منه او يجرها
ولا ان ينصب دولا باعلى هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع
الماء منه بالقرب والا وانه يسقي زرعها او يحرق المشايخ
فيه والاصح ان ليس له ذلك ولا اهل النهر ان يمنعوه وفي شرح المشايخ
لابن زبير وليس لاحد نصب لطاحون ولا غيرهما على الانهار
المشركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك
وان اذن لم يعتبر اذنه من ربي قوم عليه رضون لم يعرف كيف اصله
اختلفوا فيه فبعضهم على قدر ارضهم فان كان الاعلى لم يشرب حتى
يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضاء الاخرين والمختار ان اذالم يمكنه
سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يامرهم بالماياها
فان اصطلموا اعلى ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان
يكري منه نهر الا برضاء الاخرين وكذا نصب الرعي لا ان يكون
موضع الرعي في ارضه ولا يضر بالنهر ولا يملكه من كان له شرب
في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه فليس له ذلك ومن جعل
باب داره في اعلاه يطره له ذلك في مختصر عصام وشمس شرح الطحاوي
وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل
او اعلى له ذلك وهكذا في نسخة الامام الحسيني في ذكر الصدوق
الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض
اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجوز هذا كطريق بين قوم
اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لم يجره اخرى لم يجر الكل في الاصل
وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا الرجل بالسقي منه الا

قوله في النهر لا يملكه من كان له شرب

رجلا

رجلا فاذ لم ياذن له ليس له ان يسقي حتى ياذنوا كلهم روي
هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي مزارعة النوازل
عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ما وفساقه الى ارضه او كرمه فانه
يطيب له ذلك وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تينا او سمن دابة
فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له فان حرم الله تعالى
قياس هذا لسرق اوراق التوت واعطى دود الصلوق فالابو يسم
يطيب له وعليه قيمة الاوراق مسئلة في الماء وفي فتاوى القاضي
الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعها من فري له فجاز ومنع الماء
ففسد زرعها قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي
رجل له نوية ما في يوم معين من الاسبوع فجاز رجل وسقي ارضه في
نوبة ذكر الشيخ الامام علي البرزوي ان غاصب الماء يكون ضامنا
وفي تصرفات الفقهاء ابو جعفر رجل سقي ارضه فنقل الماء الى ارض جاره
ان اجر الماء اجر الا يستقر في ارضه بل ينقر في ارض جاره يضمن
وقد تقدم في الضافات مثل ذلك واحمد اعلم الارض الموات
وفي الاصل من احياء ارض امينة باذن السلطان ملكها وبدون
الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان والارض الميمنة
كل ارض من ارضي السواد والحيال لا يبلغها ما الا نهارا وليس لاحد
فيها ملك وارضى بخار البيت بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف
الى اقصى ملك او بايع في الاسلام اوالي ورثته وان لم يعلم ورثته
فحينئذ لتصرف للقاضي وقال رحمه الله تعالى هكذا قال الامام
ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبنى عليها او يغير من

او يكرهها او يسقيها هكذا في مزارعة النوازل هذا ما يسر الله
بنقله من الخلاصة والله تعالى اعلم كتاب المزارعة قال في
الاصول المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المعاملة
والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر
منه وان كان من ربح الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر
مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل عمل العامل وكما يجب
اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد
بقوله يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق
بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف لا يزداد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والقوي
على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى انما منع المسائل على قول
من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم المزارعة شرط
وركن وحكم وصفة اما ركنها فالاجاب والقبول واما شرطها
فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون ربح الارض والعامل
من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي
المعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول مرة تخرج
في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن مسلم المزارعة من غير بيان المدة جائزة
ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على نزع واحد وبه اخذ الفقهاء ابو
الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة
عندهم متفاوتة وابتدؤها وانتهائها مجرول ووقت المعاملة
معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول سنة ولم يجزوا المزارعة

اما

اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة
ولو دفع ارضه مزارعة خم مائة سنة فمضى فاسدة ومن شرطها
التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعد به التخلية مثل عمل ربح
الارض تفسد المزارعة ومن شرطها بيان ما يزرع في الارض قياسا
وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرطها بيان من عليه البذر وعن
بعض ائمة بلح ان كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احد
بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرطها بيان النصيب
على وجه لا يقع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف
او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بيانا نصيب احدهما
ينظر فان بيانا نصيب من البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا
ومن الشرط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد
التبويح يزداد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة
على ما يتناها عظمه وصار مجال لا يزداد في نفسه بسبب عمل العامل
لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها بثبوت الملك في
منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة
من الجانبين ولو اراد احدهما السفير ليس له الفسخ الا بعد ذلك غير
لازم من قبل من له البذر قبل ان يبايع البذر في الارض حتى يملك الفسخ
من غير ذلك لان فيه اختلاف ما له بخلاف المعاملة فان ليس
له الوفاها ما تودي اليه تلف المالك على احدهما فيلزمه المضي فيها
الا بعد ذلك والعقد ان يرضى لعمال او يلحق صاحب النخل دين

دين اضطر اليه بعد لان فيضها ظاهر اما ترك السفر فليس له ضرر
 ظاهر فافترقا وبعد ما التقى البذر في الارض يصير لازمة من
 الجانبين قال في شرح الشافعي بعد هذا المزارعة على سبعة اجزى
 احدها ان تكون الارض من احد هما والبقر والعمل والباقي من الارض
 وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر للارض الثاني ان يكون
 العمل من احد هما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض
 مستاجر للعامل ليحمله الثالث ان تكون الارض والبذر من
 احدهما والبقر واللات العمل والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا
 الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض
 وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
 يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السابع ان يكون
 البذر من واحد والباقي من الاخر والمزارعة فاسدة في هذه الوجوه
 الا اربعة رجل دفع ارضا او تخلها بزرعها المزارعة على ان يقوم
 على الخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فنظر
 ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانها
 صفقة في صفتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لان
 اجرة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول
 ادفع اليك هذه الارض فترعها ببذر كوادفع اليك ما فيها
 من الخيل معاملة جازة مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اذ ان
 ياخذ بذر من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالجملدة
 ان يترى نصف البذر ويقبضه ويبره البايع من الثمن ثم
 انتهى

يقول

يقول له ازرعها على ان الخارج بينهما نصفين فما خرج فهو بينهما الا
 البذر منها وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا من اربعة سنة
 سنة هذه فنزعها فترعها ثم نزع السنة الثانية بغير
 اذن رب الارض فثبت النزع ولم يثبت فبلغ ذلك رب الارض
 فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون
 المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى
 الشافعي رجل زرع ارضا بغير ارضه ينظر الى عرف ان كانت
 منصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله تعالى وهذا اذا
 كانت معلة كذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه
 ويرفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارضا بغير
 بغير ارضه فعليه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن
 مسلمة ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك رجل
 زرع ارضا بغيره بغير ارضه ثم قال لرب الارض دفع الى بذر
 فكون اكارا لك ان صاد البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما
 يجوز والله اعلم فصل في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع
 وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارعة منه لتحصيل الزرع
 المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه
 سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبدير وكل
 عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا ان عمل من عمل يزيد
 في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة مجبر
 عليه وهما البيرواصلاح المسنيات على صاحب الارض ايضا وفي

٢٤
 ١٢٠

فوجه الزر الصغير من الزر الكبير على العامل الا ان يبعده ويكون
في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض
قال هكذا افنى الشيخ الامام ظهير الدين وحفظ الزرع على المزارع
بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا تفقد
المزارعة واذا ادرك البادجنان والبطيخ فالحمل والالتقاط
عليها واذا صار الزرع قصيلا واراد ان يقصلاه ويبيعاه
كذلك فالقصل عليها والله اعلم فصل فيما يكون عذر في بيع
المزارعة وفي الاصل السفوف المرض من قبل المزارع ولو كان المزارع سارقا
يخاف عليه الزرع والتمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض ابيع بعد
الدين والدين من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب و
وتسوية المسينات واسبناه ذلك الا انه لم ينزعهما فلصاحب
الارض ان يبيعها ولا شي للعامل على رب الارض وان كان المزارع
قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى
يحصد الزرع فلو جيبه القاضي بالدين جلي سبيله ولو زرع
المزارع ولم ينبت حتى يخرق رب الارض دين وارح اختلف المشايخ
في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة
فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض من روعة فلا يجلو
ما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان يكون البذر من
جهة رب الارض ومن جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن
نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع من الثمن لانه
انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حقه فيه ان كان البذر

من

من قبل المزارع فابتا فاذا اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه
قائم وان كان ذلك بغير رضاه والمزارع ان يبطل البيع وكذلك
دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن جرح منه شي فلا شي للعامل
لانه ليس فيه حق فان جرح واجازة جاز ونصيبه فيه قائم
وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع واذا مات رب الارض
بعد ما نبت الزرع قبل ان يحصد والبذر من المزارع يبقى العقد
الي ان يحصد استحسانا ولا يجزي من الاجر على المزارع هذا اذا
قال المزارع اخالا اقلع الزرع فان قال اذا اقلع فانه لا يبقى عقد
المزارعة وان اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات
ثلاث ان شاوا فقلعوا الزرع والقلوع بينهم وان شاوا انفقوا
على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان
شاوا غرموا حصه المزارع من الزرع والزرع لهم وان مات قبل
الزرعة بعد ما عمل في الارض بان كرت الارض وحفر الازهار انقضت
المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض شيئا ولو مات بعد الزرعة
قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع
اخر المزارعة حتى انقضت السنة والزرع بقيل فاراد رب الارض
ان يقلع الزرع وابي المزارع ليس لرب الارض ان يقلع و
وتثبت بينهما اجاره في نصف السنة كما حتى يحصد وهذا
اذ لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فله ان يترك الارض
خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعد نبتها الزرع بامر
القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت

مدة المعاملة والنم لم يدرك وابي العامل الغرم يتزك بغير اجارة في
يديه اذ اهرج المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه
رب الارض حتى استحصل جمع على العامل بما انفق بالعام ما بلغ
والقول قول المزارع في قدر النفقة مع عيئنه على علمه وان مات
المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على
حاله حتى نستحصلها فذلك لهم ولو قالوا انقطع الزرع ولا
يعمل لا يجبرون على العمل فحصل في المزارع يدفع الى اخروني
الاصل اذ كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة فان لم
ياذن له رب الارض اصلا فلودفع المزارع مزارعة بالنصف
الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولي ايضا النصف
والخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شئ
للمزارع الا اول الكل في الاصل والله تعالى اعلم هذا ما يسر الله
تعالى بنقله من الخلاصة والله الموفق كتاب المساقاة المساقاة
هي دفع الشجر الى من يصلح بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافه
وشروطها فان حكم المساقاة حكم المزارعة وان الفتوى على صحتها
وفيها باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لاهلنا وفي شروطها
كشروطها وفي كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والبزكة
في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي
المساقاة جازية والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو
المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في البرح فقط وفي المزارعة لا تجوز

الشركة

١٤٥

الشركة في مجرد البرح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
استحسانا فان ادراك الثمر وقت معلوما ويقع على اول ثمرة
تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسيد
سبب ترافقه اذ ادفع الرطبة مساقاة ولا يشترط بيان المدة
فتمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر اقول
الغالب ان البذر منها غير مقصود بل يحصل في كل سنة مرات
او اكثر وان اريد البذر تحصد مرة وتترك مرة لانية الى ان يدرك
البذر ففيه ما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع عن السنة الاولي وذكر مودة
لا يخرج فيها تقسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ تصح اي
ذكر مدة كذا فيحفلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والافللا عامل
اجرا مثل اي يعمل الى ادراك الثمر ويصح في الكرم والشجر والرطب
واصول البارد بخان والنخل وان كان فيه ثمر الامدركا كالمزارعة
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الا في الكرم والنخل
وانما يصح فيها حديث جبير وفي غيرها على القياس وعندنا
يصح في جميع ما ذكر حاجة الناس ثم اذا صح تصح وان كان
الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مذكرا لانه يحتاج الى العمل
قبل الادراك لابعده كالمزارعة يصح اذا كان الزرع بقل ولا
تصح اذا استحصلت اجارة الارض لا تصح الا وان تكون
خالصة عن زرع المالك وان مات احدها او مضت مدتها
والثمر في يقوم العامل عليه او ورثته وان كره الدافع
او ورثته اي ان مات العامل والثمر في يقوم ورثته

العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع استخافا دفعا للمضر ولا
تفتح الا بعدد وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل او سارقاً
يحاف على سعه او غيره عذر ودفع قضاة معلومة لغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح للاستراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة
والثمر والغرس ثوب الارض وللآخر قيمة غرسه واجره لانه في معنى
تفويض الطمان لانه استجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضي صاحب الارض
وهيلة الجواز ان يبيع نصف الغرس بنصف الارض ويستاجر صاحب
الارض العامل ثلاث سنين مثلاً بشي قليل يعمل في نصيبه هذا
ما يردده تعالى بنقله من صدر الشريعة والله تعالى الموفق الى سبيل
الرشاد الفصل الخامس والعشرون في الخيطان وما يتعلق به
جدارين شريكين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك
الا باذن الشريك الاضر الشريك ذلك او لم يضر جدار بين دارين منهم
ولا احدهما بنات وبنوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه والآخر
قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه
لا بد ان يكون بينهما ستره قال الامام محمد بن قاسم فان ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
ويمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه ستره لا يجبر الابي على البناء
وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يومر الابي غنبيه
الفتاوي جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار

ورفعه

فرفع احدهما وبناه بما له لقفه ومنع عن الآخر وضع الحمولات على ما
كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض
الجدار مجال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني
عليه حائطاً يحتمل حمولات على ما كان في الاصل كان الباقي متبرعاً
بالبناء وليس له ان يمنع صاحبه عن موضع الحمولات عليه وان كان
مجال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعاً وله ان يمنع شريكه
عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن نصف ما انفق في البناء
غنيبه جدار بين رجلين لا احدهما حمولة وليس للآخر حمولة اراد
الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فلا يخ
ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه حمولته ان كان
الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما غنبيه وذكر في
كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما جذوع او جذوع احدهما اكثر فلا
ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابو بكر البلخي
جدار بين رجلين لا احدهما عليه بنا وادرجول جذوعه الى موضع خزر
قال ان كان يحول من الامن الى الايسر ومن الايسر الى الامن ليس له
ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل
ضرراً بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع عما كان لا يكون له ذلك لان
هذا يكون اكثر عما كان فان راس الحائط لا يحتمل ما يحتمله اس الحائط
وعن محمد بن حماد بن عماره تعالى ان كان الحائط المشترك قد قامت الرجل فاراد
احد الشريكين ان يزيد في طول ليس له ذلك الا باذن شريكه غنبيه

وفي فتاوى ابي الليث رجل اذن له جاره في وضع الخدوع على حائطه
او حفرة سر حاب تحت دارة ثم باع دارة فلما تيري رفع جذوعه
والسراب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له
ذلك وذكر قاضي خان مسايل من جنس ذلك الى ان قال احدث
بنا او غرقة في سكة غير نافذة برضينا ههنا فاشترى رجل من غير
اهل السكة دار منها فله ان يامر برفع الغرقة حاوي جدار بين
رجلين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرقة يمنع وكذا
اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرقة يمنع وكذا اراد
احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية جدار
مشترك بين اثنين انهدم فظروا انه ذو طاقين متلاصقين و اراد
احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي
من جانب شريكه سترة و ابي الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي اذا كانا اقر قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما وليس
لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقران كل
حائط من يلية فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب غيبة حائط
بين رجلين لا حد لها جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل
جذوع صاحبه فمنع الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ
الامام ابو القاسم يقال لصاحب الخدوع ان شئت فارفع حلك
حتى تستويا وان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل لان
صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع
باذنه فهو عاربه والعاربه غير لازمه قال الفقيه ابو الليث

وعن

وعن ابي بكر خلاف هذا ويقول ابي القاسم ما خذ غيبه جدار بين
رجلين لا حد لها حوله وليس للاخر عليه شي في الجدار الذي لا
حوله له فاشهد على صاحبه المحولة فلم يرفع حتى سقط فاضربا الشريك
قال ابو القاسم اذا ثبت الاشارة وكان محوفا ويمكن من رفعه بعد
الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه غيبه
حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال
ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول يكون مقبرعا لا يكون له
ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بيلين او خيب من قبل نفسه
لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يودي نصف قيمة الحائط
غيبه حائط بين رجلين لا حد لها عليه جذوع واحد للاخر عشر
قال في الكتاب لصاحب الجذوع موضع جذعه وكل الحائط للاخر استحسانا
وفي القياس يكون بينهما ما به كان ابو يوسف يقول او لا ثم رجع الى
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة غيبه الفتاوى حائط مشترك بين
رجلين وهي ونحوها ضرب بسقوطه فاراد احدهما النقص وامتنع
الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه
اراد احدهما نقض جدار مشترك و ابي الاخر فقال له صاحبه فا ضمن
لك كل ما انهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فا
انهدم من منزل المصنوع له شي لا يلزمه ضمان ذلك غيبه
هدم بيته ولم يبني والجيران يتضررون بذلك كان لهم جميع
على البنا اذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك طاهون و حكام
مشترك انهدم بعضه و ابي الشريك على العار بيجبر ما اذا انهدم

الكل وضار صحر لا يجير وان كان الشريك معاً يقال له انفق حتى يكون
دينا على الشريك لا يكون متبرعاً خزافة الفتاوى هذا ما يسر
الله تعالى بنقله من مجموع مؤيد زاده والله تعالى اعلم وفي صلح
النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستاً فليس لجاره ان يمنعه
من ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتعدى ضررها الى جداره وان
كانت رخوة يتعدى الى جداره له ان يمنعه وعليه هذا اذا جعل دكانه
طاحونة او جعله للقضارة وعليه هذا لو اراد ان يبني حماماً او
اسطبلًا وفي صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعتها
الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي بيع النوازل
رجل له دار فتدلت اعضان شجرة لرجل واخذت هوداه
فقطع صاحب الدار الاعضان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ
هوداه من غير ان يقطع بان يجمع الاعضان ويشدها بحبل ضمن
وان كانت غلاظ لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها
الحاكم لو رفع اليد لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم يضمن
في غضب الفتاوى وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل
بني السقف الاعلى في منزل امراته ثم اراد رفعه ان يباه بامرها
ليس له الرفع والبناء لها وكذلك كل من بني في دار غيره بغير امره
يكون له وان بني بغير امرها له ان يرفع الا ان يضرها فحينئذ
يمنع وفي الوصايا ان بني لها يكون لها وفي فوايد الفضلي رجل
هدم منزل امراته برضاهم بناءه بنقصه ونفقته ونخب
اخر استراه بما له او بني لامرته لم يكن له في البناء حق وذلك

فقيننا

فقيننا ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها
كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء
وعلى هذا العمارة في كرمها انتهى هذا ما يرد الله تعالى بنقله من
الخلاصة والله الموفق الى طريق الرشاد الفصل السادس
والعشرون في السير وفيه فصول كتاب لسير امان الذي للمرأة
لا يصح الا اذا حكم بانهم دمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمخرد
والاعمى لا يجوز ولو سألوا ان ينزلوا على حكم اسير في يديهم فلا امام
ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على قرابته يداخل الولدان في حق
الامان استخسافا بخلاف الوصية لقربته السلطان اذا امن
الكفار بشرط الهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم ابا وان امنهم
مطلقا فاستغوا في الهب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا اكثر امة
بحيث يكون لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستأمنين اذا قطع
الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا سلم
قبل الاسر بعد ما وقعت الديرة على الكفار لا يكون فيا وهو حر وماله
له ما يبل البيع والملك وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم
موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة
ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الديرة على احدي الطائفتين
واستولوا على المغنومين وباعوهم من المسلمين قبل الاخر من دار
الحرب لا يجوز استراحتهم ولو ان اهل الهند واهل الترك اذا
استولوا على طرف من الروم وارضوا دار الهند وثبت الملك
لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والارض من دار الحرب

١٩٨

شرط اما بدارهم فلا ولو باع واحد منهم شيئا من هذه الحلة يجوز
اهل ملدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقروون
ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبواهم
فاد انسان ان يشتري من تلك السبايا ان كانوا يقرون
بالعبودية بما لكم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية
لما لكم جاز شرا الصبيان والسادون الكبار مسلم دخل دار الحرب
بامان فجاد انسان من اهل الحرب بامد و بام ولد او بعتة وبخلته
او بولدها قد قهرها ببيعها من المسلم المتامن لا يشتريها منه
هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لاهل
بجوز وان كانوا يرون جواز البيع بجوز واذا بطل البيع على القول
الاول او على القول الثاني او كانوا لا يرون البيع فاذا خرجوا الى
دار الاسلام تكلموا قال بعضهم بملكه بالقره وان كان البيع باطلا
والصحيح ان البايع ان يبيع جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يري
جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها ملكه قال المصنف وفي سائر
الاصول في باب صلح الملوک والموارعة مسئلة قد علم ان يجوز البيع
اذا راي البايع جوازه وان قهر حربي بعض احوارهم ثم باعه من
المسلم المتامن ان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم
تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركبها واعطى الايدي صداقها
واضرب في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام وادريعها
فالبيع باطل وهي حرة يريد بها اذا خرجت طوعا لعدم القهر الحربي
اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد

داخل

داخل تحت الامان وفي اجاره البيع نقض الامان ملك من الملوک
الذين في دار الحرب اهدي الي رجل من المسلمين هدية من احوارهم
او من بعض اهلها فان كان الذي اهدي اليه ليس منهم وبينة قرينة
كان مملوكا لمن اهده اليهم وان كانت ذات رحم محرم او امرأة قد
ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه وانه علم هذا ما يرد
الله تعالى بنقله عن الخلاصة وانه الموفق للحضرة والاباحة رجل
سبب دابته ضعيفة فاصطحبها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها
فاقره وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فزني له واكثر فتمت
عليه البينة او استخلف فنكل فزني لوالده وان كان حاضر يسمع هذه
المقالة او غايبا فبلغه الخبر قال الصدوق الشهيد وهو اختيارنا
فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب وان اختلفنا فالقول
قول صاحبها مع يمينه ان لم يقبل هي لمن اخذها رجل قال لا خرا دخل
كربي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدرها يبيع به انسان واحد
رجل قال اذنت للناس في تمخيلي ومن اخذ شيئا منه فبلغ الناس
واخذوا من ذلك شيئا كان لهم وفي الاجناس رجل قال لا خرا انت
في حل من مالي فهذا على الدرهم والدينار ولو اخذ فاكهة او قنارا او
عقما منه لا يحل وفي الفتاوي ولو قال الرجل لا خرا انت في حل مما
اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ
والاعطاء رجل قال لا خرا حلقتي من كل حي هو لك علمي فحل وبرا
وان كان صاحب الحق عالما بربحي حكا وديا فانه وان لم يكن عالما
به يري حكا بالاجماع واما ديانة فقد تجد حكا به تعالى لا يجوز



542
199

ديافه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الأصل
في باب الصلح في العقار للإمام الشافعي أن الأبرار عن الحقوق المحبوس له
جائز سواء كان الأبرار بعوض أو بغير عوض رجل قال لا خير جعلتك في حل
الساعة وفي الدارين رجل قال لمدينة إن لم تقض مالي عليك حتى
تموت فانت في حل يا طر لا بد تعليق والبروات لا تحتمل التعليق
ولو قال رجل الدين إذا مت فانت في حل من ميري وصيده وكذا لو
قالت لزوجها المريض إذا مت في مرضك هذا فانت في حل من
ميري أو قالت فميري عليك صدقة فهو باطل لأن هذا مخاطرة وتعلق
ولو قال لمدينة إن مت فانت بري من الدين الذي عليك جاز ويكون
وصيده من لطالب والمطلوب وفي ودعة الفتاوى لو قال لا خير
لا أخاصمك ولا أطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء والله
تعالى أعلم هذا ما يبرأه تعالى ينقله من فصول العمادي وأسد الموفق
إلى سبيل الرشار الفصل السابع والعشرون فيما يكون إسلاماً من
الكافر وما لا يكون وما يكون كفر من المسلم وما لا يكون وفي شرح
العقدي إذا قال الكافر الذي يجحد بالباري سبحانه وتعالى عبدة
الأوثان أو يقرب بالباري ويشرك غيره كالشرك فأنهم إذا قالوا لا
إله إلا الله كان منهم إسلاماً وكذا إذا قالوا أشهد أن محمداً رسول
الله لأنهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فإذا شهدوا بهما
فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم بإسلامهم وفي البراذل أحل علي
شرك ليقته فقال لا إله إلا الله وهو من لا يقول ذلك فهو مسلم
ينبغي أن يكف عنه وكذا إذا شهدوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم

أو قالوا

أو قالوا أنا عبد الله الإسلام وعليه الخفيفة ولو رجع يقتل وفي التجريد
منهم من يقرب بالتوحيد ويحجد الرسالة فإذا قال لا إله إلا الله لا يصير
مسلماً والمجوسي إذا قال خدائي بك است وهم بغير إرض هو محكم بالإسلام
وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون إسلاماً وقال
محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذي إذا قال أسلمت فهو
إسلام وهكذا غيره ومن العلماء لأن المشرك إذا قال أنا مسلم
وهو من لا يقول ذلك كعبدة الأوثان فهو عندنا مسلم ولو قال
أردت منه التهود حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الأجناس وفي
الروضنة لو قال الكافر أنت يا بده بما آمن به الرسول صلوات الله
مجموع النوازل إذا قال الكافر أنت واحد يصير مسلماً وقيل يصير مسلماً
إلا إذا قال حق لكن لو آمن به وفي نوادر ابن ستم قال محمد بن محمد بن يحيى
في يهودي يرضى قال أسلمت وقطع هيبته لا يصلي عليه إن مات ولو قال
بريت من ديني ودخلت في دين الإسلام يكون مسلماً وفي التجريد
لو قال اليهودي أو النصراني لا إله إلا الله في يبرأ عن اليهودية وعن
النصرانية أو كل واحد منهما قال ذلك فليس بإسلام ولو قال مع ذلك
وأدخل في دين الإسلام أو دين محمد عليه الصلاة والسلام كان مسلماً وفي
الأجناس كافر إذا ن في وقت يكون مسلماً وفي مجموع النوازل لو أذن
في وقت الصلاة يجبر على الإسلام أما لو قرأ القرآن وتعلم لا يكون
إسلاماً وفي الأجناس لو شهدوا أنهم ساروه صلى الصلوات الخمس
مع المسلمين في الجماعة كان ذلك إسلاماً وفي الروضة الكافر لو
صلى وحده فهو منة إسلاماً أيضاً وهكذا في الأجناس وما يتصل

بهذا ايمان الياس غير مقبول وقوبه الياس المختار اذها مقبولة اذا اكره
على الاسلام فاجري كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد
الى الكفر لا يقتل ويحجر على الاسلام وفي نوادر من ستم السكر اذا اهل
يكون اسلاما فان رجح عن الاسلام يحجر على العود ولا يقتل وقال
محمد بن محمد بن علي بن ابي بصير الكاظمي في السير الكبير يصلو المسلمون
على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا وفي مجموع النوازل دعي دخل
دار الحرب وسرق صديبا ادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى
الصبي بالحكم باسلامه لانه ملكه بالشر الرافضي اذا كان في سبب النجس
وهي يد تعالي عنهما ويلغنها يكون كافرا وان كان بفضل عليا علي ابي
بكر وعمر فهي يد تعالي عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي
مبتدع الا اذا قال باستحالة الرويا فحنيده هو كما فرو في المشفى سئل
الحنيفة رجلا يد تعالي عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان بفضل
الشيخين ومحمد بن الحسين وتري المسح على الخفين ويصلي خلف كل يروفاجر
واحد تعالي اعلم فضل فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون وينبغي
للمسلم ان يتعود من ذلك ويذكر هذا الدعاء صياحا ومسا فان سبب
العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني
اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وان اعلم واستغفرك لما لم اعلم ومنها ان
يكون في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع تعالي المعنى
ان يميل الي ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كافر
قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا وانها
من اي بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا انه اني بها عن اختيار يكفر عند

عامة

عامة العلماء خلافا لبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم محري
على لسانه كلمة الكفر والعياذ بجملة من غير قصد لا يكفر ومنها ان من
خطب ساه ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره فذلك محض الايمان فيها
اذا عزم على الكفر ولو بعد ما يسهل يكفر في الحال وفي المضاب بخلاف
الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالاعتراف على الاسلام ومنها ان من اعتقد
الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال حرام هذا حلال لترويج السلعة
او يحكم الجمل لا يكون كافرا بل قال هذا بقدر يراد تعالي فقال ظالم انا
افعل بغير تعدير يسهل يكفر وفي فتاوي القاضي الامام جرح حلف وقال
انه يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اخلف المشايخ في حكيم عن
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر
وكذا الوصل مع الامام الي غير القليلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم
اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كافرا ولا اول اصح وفي
الفتاوي رجل قال ان قلت كذا فانا كافرا او مهودي او نصراني علي
الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمنا بل هو عيب عندنا وقد تقدم
ذكره في فصل الايمان رجل كفر باللسان طابعا وقلبه مطمئن بالايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل استقبلني امر اردت ان
اكره بصير كافرا لو ادعي رجل النبوة فطلب الحجرة قال بعضهم يكفر
وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وانضاحه لا يكفر وفي
الفتاوي رجل قال انما من ان شاء الله تعالي يكفر ان قال من
غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا او لا لا يكفر كافر جاء
الي رجل فقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الي فلان العالم

رجل قال لا خير بيهودي فقال لبيك او قال جهود كبير يكفر ولو قال
لا خير قبضه روحك على الكفر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكفر واليه
مال الصلوة القاضي برهان الدين رجل علم امرأة الوردة لبنتين
على زوجها يكفر بكفر المعالم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها
بذلك وفي النوازل رجل قال انما ملحد يكفر ولو قال النصرانية
خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل
وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا
يكفر وقال بعض المتأخرين انما كان لضرة البرد اولان البقره
لا تعطي الدين لا يكفر رجل صدق من الحرام ويرجو النوازل يكفر ولو علم
الفقيه ودعاه وآمن المعطي كفر ولو قال لا خير كل من الحلال فقال الحرام
احب اليكفركذا فاسق يشرب الخمر فجا اقر باوه ونثر واعليه الدرهم
كفروا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر وفي النصاب من
القبض عالمنا بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفي نسخة الخسرواني رجل
يجلس على مكان مرتفع ويبس لونه عند ما يلبس بطريق الاستنزاع ولم يضره
بالوسايد وهم يصحكون يكفرون جميعا وفي النصاب رجل قرأ على
ضرب الدف او القصب يكفر باستخفافه بالقران رجل يدخل اية
القران في الدعاء او على قدح ويقول وكاسا دهاقا او قال حانه
باك كرده استجود والسما والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل استحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال للملأ القدر والبا
والباقيات الصالحات خير يكفر في نسخة الخسرواني وفي النصاب رجل
قرأ على ضرب الدف او القصب يكفر لاستخفافه بالقران رجل

شرب

شرب الخمر وقال اسم الله او قالها عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه وفي نسخة الخسرواني قيل
لا خير صلي وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي بكفر ولو قال لا
اصلي بكفر ولو قال لا اصلي بامرئ لا يكفر وفي مجموع النوازل
ولو قال لا خير في الدنيا لسئال الاخرة فقال اترك التقدي بالنسبة
يكفر وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل برحمة الله فقال
له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال لسلطان في زماننا
عادل يكفر لانه جابر ومن سمي الجور عدلا يكفر من النصاب كذا قال
الامام علم الهدى ابو منصور لما تريد وقال بعضهم لا يكفر قال اذا
قيل للمسلم اسجد للملك والاقبلناك فالأفضل ان لا يسجد لانه كافر
والأفضل ان لا يأتي بما هو كفر صوره وفي الاجناس قال ابو حنيفة
لا يصلي على غير الانبياء والملائكة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي
ان يفعل وكذا علي الحجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد
قوام الدين الصفار يما انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول
لا تلعنوا علي معاوية واما الالباس باللعن علي يزيد والله تعالي
اعلم هذا ما يسهل به بقله من الخلاصة وحسبنا الله ونعم الوكيل
الفصل الثامن والعشرون في الوصايا وفي شرح الطحاوي
الأفضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي نسي اذا كان له ورثه
والأفضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز الثلث فيما لا
معصية فيه ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي اذا
كانت الورثة صفاراً فترك الوصية أفضل قال هكذا روي

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان كانوا بالعين ان كانوا فقرا لا
يستغنون بثلاث التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنيا
ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقد استغنا عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا ترك الكل واحد من الورثة اربعة الاف دون
الوصية وعن الفضل عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي
ببغية ان يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ
بالقرابة فان كانوا اغنيا فبالجيران وفي شرح الطحاوي ثم الوصية
يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان
يموت الموصي له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت
الموصي له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون مائة قبولاً للوصية
ويكون ذلك ميراثاً للورثة وقبول الموصي له وورده قبل موت الموصي
لا يعتبر ثم الوصايا اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة
او لم يجزوا بان اوصي لاجنبي مئلت ماله او بكل ماله ولا وارث
له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحرابي
بخلاف المستامن والذي فانه يجوز له الوصية استحقاقاً
ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصي بالكثر من مئلت ماله
لاجنبي او وصي لواحد الورثة لا يجوز الا بالاجازة من الورثة
اذا كانوا بالعين ومنها ما يكون مختلفاً فيه وهي الوصية للفاعل
واجازة الورثة عندهما تجوز وعند ابي يوسف لا تجوز ثم في كل
موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة
بان كان عاقلاً بالغاً صحيحاً فاذا اجاز الموصي له بماله من الموصي

لا من

لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصي بجميع ماله
للفقر او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازة الورثة
في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع فان اجازوا بعد
موته صححت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه يكون الموصي
له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة
نحو ان اوصي بعين مال قالك ثم زدك يخرج من الثلث حتى لو هلك
من غير تعدل لا يضمن في وجه يكون الموصي له كالشريك مع الورثة
نحو ان اوصي بمئلت ماله او ربع ماله يكون مال الميت تركاً حتى
ان ما هلك يهلك وما بقي يبقى بالحساب جنس آخر وفي فتاوى
الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لصغفه فوصي واشان براسه
ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق اجازت وصيته
وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي
واقعات الناطقي اذا اصابه فاجح فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام
فاشار بشي اوكب وقد تقدم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة
الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوصي بشي فقال مئلت مالي ولم يزد
علي هذا ان قال علي اثر سوالهم يخرج مئلت ماله للفقر او قال محمد
بن سلمة مئلت ماله للفقر ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما ياتي
بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي مالي لفلان او سدسي او ربعي لفلان
في الاستحسان هذه وصية جازية وكذا لو قال بعد موتي بخلاف
ما لو قال في صحته مئلت مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه
الي ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على

هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او يقل من مالي
ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو
قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله درهم او دينار
فهذا القول باطل وان كان صنيا عاصرا ووقفا على الفقراء الكل في
النوازل وفي نوازل هشم لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية
باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد يصرف الى وجوه البر
ولو قال انظر الى ما يجوزني فاعطوه فهذا على الثلث رجل او صبي
بان يتخذ لطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية
باطلة هو الاصح او صبي بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة
او بنا المساجد وطلبة العلم رجل او صبي لو ارثه وللاجنبي فلا اجنبي
نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو او صبي لم يمت
فجميع الوصية للحق والمريض اذا ارثه وللاجنبي جدين بطل
ذلك كله نوع مسته وفي مجموع النوازل الوصية للعبد يعين من اعيان
ماله لا يصح اما لو او صبي يترك ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالحق
ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كل غرض سعاية وان خرج بعوضه
عتق وسعي في بقية قيمته وفي الجامع الصغير رجل او صبي يترك
ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم
الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء اسهم للمساكين وثلاثة
لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم
لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز
الوصية لما في البطن وما في بطن الجارية ولا يجوز الوصية

للجنين

للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة جرمي دخل دار الاسلام
بامان فاوصى بماله كله لاسلم او ديني صح ووصية الذي فيما زاد على
الثلث لا تجوز ووصايا الذي عليه وجوه اربعة ان او صبي بما هو
قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في
بيت المقدس وان تعري يد التوك والديلم صحته وواو صبي لقوم
باعيانهم او لم يسموا او الوصية في صحته والثاني لو او صبي بما هو معصية
عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والناجحة ان او صبي لقوم باعيانهم
صحت الوصية ويكون تملكها وان او صبي لقوم لا يحصون لا يصح
الثالث اذا او صبي بما هو طاعة عندنا ومعصية عندهم كالوصية
ببناء المساجد او ياسراج او باج فان سمي لقوم باعيانهم صحته
فيكون تملكها منهم وتبطل الجهة التي عجزها ان شاؤوا فلو اذلك وان
شاؤوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح الرابع اذا او صبي بما هو معصية
عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت
لقوم باعيانهم صحته بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح والذي لو جعل داره
بيعة او كنيسة في هبوة فهي ميراث عندهما اما عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلا
وصية الذي بماله يكون قربة عندنا لا يجوز وانه علم جنس
اخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا او صبي بلامه
لرجل ثم باعها او عتقها او دبرها او كاترها او باعها من نفسها
فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو او صبي ببيعها من

فلان فانه لا يكون رجوعاً وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه
بأي طريق كان بطلت الوصية ولو عادت الى ملكه لانسخ الوصية
ثم الوصية على أربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقبول والفعل
وفي وجه يحتمل الفسخ بالقول وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل
يا حدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل
فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن
فك الوصية وبالفعل ان يخرج عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بتلك ماله اود بع ماله ان رجع عنها
بالقول صح وان اخرج عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من
الثالث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون
القول فهو التدبير المقيدان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر
المقيد صح الكل في الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بوج ثم قطعه وخاطه
او يقطن فغزله او يغزل فتبيحه او يجدي فضعه او يقطن ثم حشانه
او يبطانه يقطن بها او يشاه فديها او يميم من فضعه وجعله قبا
بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى ببلد فهدمها فهذا ليس برجوع
ولو اوصى ببلد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو
قال العبد الذي اوصيت به لفلان يكون رجوعاً قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او
قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعاً
وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشي لم يكن رجوعاً ولو قال

شروع

كل

كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال حرام او حرام
فليس برجوع ولله اعلم نوع في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا
اجتمعت الوصايا والثالث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بيد
بما يدعي به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله
في الحج والزكاة في رواية يبدل بالحج وفي رواية يبدل بالزكاة والحج
والزكاة يعقد ما ن على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
العتق وصدقة العتق تقدم على الذمير والذمير والكفارات مقدمة
الاضحية والواجب يقدم على النافله وفي النوازل يقدم فيها ما بدأ به
الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات
وان كان عن غير واجب فحكمها حكم النفل وان كان مع شي من هذه الوصايا
الثانية حقانه تعالى ووصية لادمي صرف بما اوصى له وجعل كل
جهة من جهات القرية منفردة بالصرف نحو ان يقول فلك مالي في الحج
والزكاة والكفارات ولتزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل ولو
اوصى بلا طعام عن فوايت صلواته يطعم لكل صلوة نصف صاع من
الحنطة هو الاصح جنس اخر وفي العيون رجل اوصى بتلك ماله
للساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان معه مال يصرف
ذلك في فقرا هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الي فقر وطنه كما في
الزكاة ولو اوصى بان يتصدق بتلك ماله على فقر بلخ فالافضل
ان يصرف اليهم وان اعطي غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وعليه الفتوي وقال محمد لا يجوز وكذا لو اوصى بان
يتصدق على فقر الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان



يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز رجل اوصى لاهل السجون
او اليتامى او الرمنى او الامل او الغارمين او ابنا السبيل فانه
يعطى فقراهم رون اغنياتهم ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيد
ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في
الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الي العماره واما
الوصية للمسجد كذا او لقطرة كذا فجاززه وهو لم يرها واصلا حيا
كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف انها باطلة الا ان يقول ينفق
على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجة ونحو
ذلك ولو قال بثلث مالي للعبه فهو جائز ويعطى لمساكين مكة
هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج ذلك ماله لمجاوري مكة وهم
لا يحصون فالوصية جائزه ويصرف الي اهل الحاجة منهم وان كانوا
يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغاما بلغ وفي الفتاوى
الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة
الوصية للاقارب والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله
لاقربائه فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر لا استحقاق هذه
الوصية شرط فلا ت احدھا لا يعطى كل الوصية لواحد
والثانية المحرمية كما في نفقة الاقارب الثالثة الاقرب
فالاقرب ولا شئ للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه
الوصية من كان وارثا ولا يدخل والده وولد الصلب ويدخل
فيه الجد والحبه وولد الولد وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

انه

انه لا يدخل وفي الخبر لو اوصى لدوي قرابته وله عمان وخالان فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا
ولو كان لعم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان لعم واحد كان له نصف الثلث
ولو اوصى لدوي قرابته فجميع الثلث للعم وفي الزيادات المرأة
اذا وصت بنصف ماله او كل ما لها للزوج المالك كله النصف
بحكم الارث والنصف بحكم الوصية الوصية في الدفن
والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى لقاري القران
يقرا عند قبره بشئ فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر
بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك وبني هناك برباط
من ثلث ماله فمات ولم يحمل الي هناك قال الوصية بالرباط
جائزه ويحمل الي هناك بعد موته وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الي
ابنة عمه درهمين درهمين وقال ان مت فاعلمي قبوري وخمسة دراهم لك
واشتري بالباية حنطة وتصدق في بها قال اما الحنطة لها فلا يجوز
وينظر الي القبر الذي امرت بعمارة ان كان يحتاج الي عمارة للتخصيص
وعمرت بعد ذلك اما الزيادة على ذلك يعني لتزين فالوصية
باطلة وتصدق بالباية على الفقرا وفي النوازل والوصية
بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة ولو اوصى بان يدفن
في مقبرة كذا بقرب فلان النوازل اعي شرط الوصية ولو
اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يرعى شرطه وفي النوازل
لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين

ولو اوصى بان تدفن كسب لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم
احد وفيها فساد فينبغي ان تدفن ولو اوصى بان يصلى عليه
فلا في صلاة الجنائز فالوصية باطله هو الاصح الا بصح
والغزل عن ابي مطيع البخاري انه قال ائتي مندوب وعشرين
سنة فارتب بما عدل في مال بن ابي هند وهذا يدل على انه اذا لم
يقبل الوصية فهو اسلم فنقول اذا عرفنا هذا فنقول حينئذ
الى المسائل فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لاخر تيماسر
داري فرقدان ياردرعاش مرك او قال بالعبسة نفر درهم
او قم باعهم او ما يجري مجراه بصير وصيا وفي النوازل لو قال
المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد
اذا قال الرجل لغيره انت وصي فهو وصيه بعد الموت ورجل
قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتفقد وصيا ياتي بالمائة صلة
لان هذه اجازة بعد الموت والاجازة بعد الموت باطله وهي من
الثلث وهو وصي ورجل قال لاخر لك اجرة مائة درهم علي ان يكون
وصي فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي ولو خاطب المريض
قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي
يصير الرجل بها وصيا فالكل اوصيا ولو سكتوا حتى مات المريض
ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القايل اثنين صار
وصيين وان كان واحد يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه
اخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في شيئا متعددة
المسائل في النوازل جنس خبر في الغزل وفي شرح الطحاوي

الوصيا

الوصيا الي الغون الاحرار على ثلاثة مراتب اما الاول ان يكون
الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم
عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على مال الميت
وغیره فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يغزله الثالث ان
يكون خائبا ويفطر خيانتة فللقاضي ان يغزله وفي الخبر
لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب له وصيا فليس هذا
الفعل اخر اجاله من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت
وفي نسخة الامام فواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي تغزله لكن مع هذا لو غزله ينغزل وهكذا في الفتاوى الصغرى
انه ينغزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي نسخة
الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر
لا ينغزل الاول الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرج القاضيه من
الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرج عنه قال الفقيه ابو الليث
الحنفلي في الدين ايضا ان يقول له القاضي ما ان تقيم البينة
على الدين او تبرره عن الدين او تخرج عن الوصاية فان ابراه
والاخر من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم
على ما يذكر ولو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانتة حتى لا يستحق
العزل في تصرفات الوصي وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل
بالخصوصة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب البيوع الوصي
لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا
في الاب والاصح انه كالوصي وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب

٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠

القضا وفي ادب القاضي للحصاف القاضي انما يملك الاقراض
اذ لم يجده من يدفع اليه مضاربة او يثري شيئا والوصي
يملك بيع مال اليتيم نيته اذ كان لا يخاف الحقد والوصي
لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد بن حماد بن محمد بن ابي
والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن
والموتوي اذا اقترض ما فضل من الوقف صح اذ كان اخر من
الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع
الامر الى القاضي ان احتاج والعبد المادون والمكاتب لا يقرضان
واذا اجر الوصي الصبي وعيده او ماله جاز واذا بلغ الصغير ان يفتح
الاجارة التي عقدتها على ماله والوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز
وفي النصاب والوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي ولا يكون
غاصبا يوجب الدار من مرتبه ثم يسكنها فيها ويهب من ماله مقدار
الاجرة فتودي المدة الاجرة الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين
نفسه جائز استحسانا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
قياسا واستحسانا وجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال
الصغير ليس له ذلك وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم
ويبيع ويبضع الوصي اذا اخذ من اليتيم فزارعة قال الفقهاء
ان كان الدر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه
فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جواز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي الجامع الصغير نقاسمة
الوصي الموصي له علي الورثة جائزة ومقاسمة الوصي

الورثة

الورثة علي الوصي له باطله وتفسير المسئلة اذ كان الوارث غائبا
فقسام الوصي الموصي له بالثلث ونصف الثلث الى الوصي له والملك
الثلثين للوارث فملك شي من الثلثين هلك من مال الوارث ولو
كان الموصي له غائبا فقسام الوصي الوارث ونصف الثلثين للوارث
وامساك الثلث للموصي له فضايع الثلث في يده لا يملك من مال
الموصي له وله ان يشترك الوارث في اخذ ثلث ما في يده وجعل
وقف وقفوا ولم يجعل فيما فوصيه وصي علي او فاقه الوصي مي يدفع
المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرد جنس اخر احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجوز الميعة وشرا
مالا يد للصبي منه كالطعام والكسوة وبيع ما يحشي عليه الثلث
وتنفيد الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والحضمة
ورد المغصوب والودائع وقبول الرهبة وجميع الاموال الضالعة
وفيما عدا هذه المواضع علي الخلاف فنجد ابي يوسف رحمه الله تعالى
ينفرد وعندهما لا ينفرد سوا الوصي له ما معي او علي التعاقب هو
الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي
يده ودائع لقوم سبي وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما
المال والودائع من منزل الميت بغير امر الوصيين وبغير امر صاحبه
او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة
وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء
الدين وردد الودائع وكذا احد الورثة ولو لم يكن علي الميت دين
فقبض احد الورثة ضمن فضاغت في يده لا يضمن وان اخذ احد

الورثة ضمن حصصه اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف
عليه الضيعة استحسن ان لا يضمن واحدا للورثة لو قبض
دينا للميت على رجل او ودعة عند رجل فضاء عنده يضمن والله اعلم
حينئذ خرج الصمان لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم
او اليتيم وغيرهما في بيان الخاطب او الخطبة او الصناعات المعقودة
والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة
ما هو متعارف وان كان له منها بدعيته اتخذ ضيافة من مال الصغير
لحنته الاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لا يضمن اذا لم يسرف
وكذلك لو اتخذ ضيافة لمؤذب الصبي ولم ينفقه من الصبيان وكذا
العديد من غيبه وصبي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن
والاذب اذا كان الصبي يصلح ذلك جاز ويكون الوصي ما جورا وان
كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف معادرا ما يقر في صلوا
ويستغني ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على
التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال اليتيم الصغير وكثرة
واختلاف حاله فينظر في حاله وينفق عليه قدر ما يليق قاضي فان
هذا ما يسر الله تعالى بقله من مجموع مؤيد بزرده وفي ادب القاضي
للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم يدفع ظلمة ان يمكنه دفع
ظلمة من غير ان يعطي شيئا واعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي شيئا فاعطى
لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اطلاق
عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن
وان خاف ان ياخذ من ماله لولم يدفع اليه مال اليتيم علم الوصي

انه

مال

انه ياخذ بعض ماله ويبقى كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم
فان دفع ضمن وان خشي اخذه كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان
الوصي هو الذي دفع اليه وان كان السلطان هو الذي بسط يده
واخذ الصمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة
فطلب السلطان التركة ولم يقربا لعصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم
من التركة بما من ابنتين حتى ترك للسلطان القرض قال اذا لم يقدر
على تحصيل التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث
وليس له ان يجعل ذلك من نصيب لعصبة خاصة هذا قول
ابي جعفر وفي اجازت فتاوي الفضلي الوصي اذا انفق على ابني القاضي
فاعطى علي وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى علي وجه
الرشوة ضمن وما يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام السنفي عن
صودر فقال لرجل ارفع اليه والي اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع
عليه قال لا قال رحمه الله تعالى وعمامة المشايخ انه لا يرجع بدون
شرط الرجوع وفي النوازل قوم وقعت المصادرة بهم فامر وارحلا
بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المواقف ففعل فالمقرض
يرجع على المقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع
يرجع وبدون هل يرجع اختلف المشايخ فيه وانه الموفق الي سبيل
الرشاد هذا ما يسر الله تعالى بقله من الخلاصة والله تعالى اعلم
الفصل التاسع والعشرون في الفرائض الحمد لله صومعه واصلاته
والسلام على رسوله محمد وعبداه قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد
الاستاذ برهان الدين شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين ابو الحسن

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرعيني في غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
والله هذا المجموع يلقب بالعثماني قد عجب فيه لقاصي والداني واني
قرأته على المشايخ مرارا وحوارت فيه ووجدت هذه الصنع صغارا وكبارا
ووقفت عليه صريحا واضمارا ولما عرض المصنف عن ذكر الرد ودومي
الامام وماعدتها من تعريفات الاحكام ذكرت بعد انتهائه زواجد
وادرجت في ثناياه فوائد من عدة كتب وحدثها للمتقدمين وعدة
نكت استفدتها من المتأخرين على وجه يليق بهذا الكتاب وان لم يكن
محيطا بقصص الباب راجيا الجز من الملك لوهاب القادر والديعا
من كل ناظر عادل او غادر وبالله التوفيق اول ما يبدي من تركه
المبت بجهنمه ودفنه ثم قضاء يومه ثم تنفذ وصاياه ثم قسمة
الباقى بين الورثة وكتابنا هذا البيان وبالله التوفيق بحرم الارث
بقتل ورفق واخلاف الدين وبسحق برحم ذكاح وولاء والولاء على
ضربين ولا عنافة وولاء موالاة ثم السهام في الفرائض ستة نصف
وربع وثمن على التضعيف والتسوية فثلثان وثلث وثلثان وثلث
واصحاب هذه السهام ستة اثناعشر نفر استدلهم حال واحدة
منهم لا غير زوج وزوجة ام وجده واخ واخت لام وستة لهم
حالا فان سهم وتصيب اب وجد بنت وبنت ابن اخت لاب وام
واخت لاب فضيب الزوج النصف مع كل الورثة الامع الولد
او ولد الولد الابن فله معهم الربع بكل حال ونصيب الزوجة الربع
مع كل الورثة الامع الولد او ولد الابن فلها معهم الثمن بكل حال
واحدة او اكثر حيث تركز في ذلك ونصيب الام الثلث مع كل الورثة

الامع الولد وولد الولد والاشنتين من الاخوة والاختوات فضاعدا
معهم السدس بكل حال الا في فريضتين زوج وابوان او زوجة وابوان
فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما يبق بعد نصيب الزوج او
الزوجة وذلك في الثلثيات الا في السديسات ونصيب الحبة المسك
لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر حيث تركز في ذلك بعد ان تركز
مستويات في الدرجة غير فاسدات والفاسدة التي في نسبتها ذكر
بين اثنتين كام اب الام كلن يسقطن بلام وباب الابويات
خاصة وتصوير اربع درجات مستويات من الضغين ان تبنى القاعلة
الاولى امه على عدد المسائل ثم ترتب الابويات عليها مثلا ام ام ام
الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب وام اب الاب وتصوير
اربع درجات ابويات لا غير ان يزيد على عدد المسائل ايا ثم ترتب
مثال ام ام ام الاب ام ام اب الاب ام ام اب الاب
ام اب اب الاب ثم الاميرة وان بعدت تشاركن الابوية
وان قويت عندك انفي وعندنا الابوية القرى بحج الامية العدي
ولو كانت القرى التي من جانبها محجوبة فلكذا عند الاكثرين وعند
الي صنفه رحمه الله تعالى بخلافه ثم شي من درجات الاب لا ترتب مع
الاب قط ومع الحد ترتب واحدة منهن في اولي في تصويرنا
والتي تليها والتي تلي من قبلها ففسس على هذا كلما ردت بعدا في
درجة الاجداد زدت توريثا في عدد الدرجات ثم الحجة ان كانت
ذات جرتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى الثلثان

فزوجة امرأة زوجت بنت بنتها من ابنها فولد لها ما ولد فمذه
 للزوجية ام الولد وام اب ابيه فمذه ذات جهتين وام ابيه ذات
 جهة واحدة ونصيب ولد لام السدس ان كان واحدا وللثنتين
 فضاء الثلث لذكر ولانثى فيسوا ويسقطون باربعة بالولد وولد
 الابن وان سفل وبالاب والجد وان غلا واما الاب فهو عصبية
 الامع الولد وولد الابن فيصير في سهم وسهم السدس بكل حال وقد
 يجمع الحالان في مثل اب وبنت النصف لهما والباقي لفرضا و
 وعصوبة واما الجد فهو كالاب اذ لم يكن الاب الا في ثلاث مايل
 وفي الرابعة اختلاف زوج وابوان فللام في هاتين الفرضتين
 ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج او الزوجة ومع الجد لها الثلث
 كاملا الا في رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان لها ما بقى
 مع الجد ايضا والثالثة وهي ان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب
 ومع الجد ترث والرابعة مع الاب ومع الجد كذلك وفي قول ابى بكر
 رضي الله تعالى عنه وبه اخذ ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال زيد بن ثابت يقاسمون
 وبه اخذ ابو يوسف والجد رحمه الله تعالى وماك والشافعي وكيفية المقاسمة
 على مذهب زيد وهي ان الاخوة والاضوات لاب وام اولاب اذا انفردوا
 عن ذوي السهام فله جز الخالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا يقسم
 حقه من الثلث اذا اختلطوا بذوي السهام فله جز احوال فلات من
 المقاسمة ومن ثلث ما بقى ومن سدس جميع المال ولا يقسم حقه من
 السدس الا في مسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
 سميت الاكدرية لانها كدرت على اصحاب الفرائض وقبل بل كدرت على

في حكمه من ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 في حكمه من ابى حنيفة رحمه الله تعالى

زيد

زيد اصله قال فيها زيد رضي الله تعالى عنه فماده عند بنته خارج للزوج
 النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يضم الجد
 نصيبه الي نصيب الأخت فيقسمانه اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه للأخت
 اصلها من ستة وتقول الي تسعة ويصح من سبعة وعشرين وقال قبيصة
 بن قابت والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا وان كان مكان الأخت
 اخا فلا يعول ولا الاكدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبه والأخت
 صاحبة فرض ولو كان اخا واخنا فلا الاكدرية ايضا وكذا اذا كانت
 اختين لان حق الام يرد من الثلث الي السدس فلا ضرورة الي اعتبارهما
 صاحبتى سهم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد سهم
 من ستة والباقي بين الأختين نصفين او بين الاخ والأخت للمذكر
 مثل حظ الانثيين ثم ولد الاب معادل ولد الاب والام في مقاسمة
 الجد ومزاحمة حتى اذا خرج الجد من الوسط اعاد كل الي اصله كان لم يكن
 الجد صورته جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهم اثلاثا للجد
 سهم ولكل اخ سهم ثم يسترد الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب ويخرج
 بغير شئ جد واخ لاب وام واخوان لاب فالجد ههنا الثلث خير
 والباقي للاخ لاب وام فقد اتفق الجواب في المسئلة مع اختلاف
 التخرج جد واخت لاب وام واخت لاب وام واخت لاب فالمال
 بينهم ارباعا للجد سهما ولكل اخت سهم ثم يسترد الاخت لاب
 وام ما في يد الاخت ويخرج بغير شئ جد واخت لاب وام واخذان
 لاب فالمال بينهم ارباعا للجد سهما ولكل اخت سهم ثم تسترد
 الاخت لاب وام ما في يد الأختين لاب الي تمام النصف والباقي

٢١١

لها مضافان سهم اصلها من حمة وتصح من عشرين جلدواخت
 لاب وام واخ لاب فهذه الاربعة سواء الا انها تصح من عشرة
 البنات واما البنات فدوات السهام الا ان يعطع في درجتين
 ذكر فيصيرن عصبه واذا كن دوات السهام فلو واحدة من الصلب
 النصف ولبنيتين فصاعدا الثلثان ولا يزودن علي الثلثين
 وان كثرن وان كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة من الابن
 او اكثر فلدي من الصلب النصف ولتي من الابن السدس بكلمة
 للثلثين وان كانت اثنتين من الصلب فلا سهم للتي من الابن وان
 لم يكن واحد ولا واحدة من الصلب والتي من الابن كالتي من الصلب
 فلات بنات ابن بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت
 ابن ابن وبنت ابن ابن جملتين للعليا وتفصيلها عليا العليا
 ووسطي العليا وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض صورته
 بنت بنت ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن جملتين السفلي
 وتفصيلها السفلي وسطي السفلي سفلي السفلي فللعليا من ذي
 الفریق الاول النصف ولدي قبلها مع العليا من الفریق الثاني السدس
 بكلمة للثلثين ولا شي للباقيات وان كان مع احدي الباقيات غلام
 يورث من محذابه وموقوفه ممن لا يتوفي فرصة من الثلثين والابن
 من دونه واما الاخوات فدوات السهام الا ان يقع في درجتين
 ذكر فيصيرن عصبه به واذا كن دوات السهام فلو واحدة من الاب
 والام النصف ولبنيتين فصاعدا الثلثان ولا يزودن علي الثلثين
 وان كثرن ولو كان واحد من الاب والام ومعها واحدة من الاب

فلتي

فلتي من الاب والام النصف ولتي من الاب السدس بكلمة الثلثين
 وان كانت اثنتين من الاب والام فلا سهم للتي من الاب وان كان
 واحد من الاب والام فلا شي للتي من الاب وان لم يكن واحد ولا واحدة
 من الاب والام والي من الاب كالتي من الاب والام وهن يستوفين
 باربعة بلا بن وابن الابن وان سفل وبلا بن والجد وان علا علي
 اختلاف قد رضي وهن مع البنات عصبه لقول عليه الصلاة والسلام
 واحبلوا الاخوات مع البنات عصبه ثم المشتركة وتسمى عامية
 وهي زوج وام واخ واخت لام واخ واخت لاب وام وجوابها عندنا
 وهي قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان للزوج النصف وللأم
 السدس وللأخ والأخت لام الثلث ثم المال وبه كان يقول عمر
 رضي الله تعالى عنه وشكرتهم في الثلث بينهم بالسوية لافضل للذكر علي
 الانثى وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه وبه اخذ مالك والشافعي
 والاوزاعي العصبات واما العصبات فاقربهم الابن ثم ابن الابن
 وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا علي اختلاف قد رضي ثم الاخ لاب
 وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب كذا بنوها وان
 سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب كذا
 بنوها وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن
 عم الاب لاب هكذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكور وان
 سفلوا ثم المعتق ومعتق المعتق ذكر كان او انثى ثم عصبتهما
 وفيه اختلاف ثم الفريض بعون الله وحسن توفيقه علي محض ذوي
 الارحام وهم الستة الاول وعلي محض ذوي الحالين وهم الستة

ثم الاب لاب

الاخر وعلى محض العصابات وهم هؤلاء ثم الاصول التي فيها تصح خروج
هذه الاسماء الستة المتفرقة سبعة وثانيتها التصحيح من اثني عشر
من اربعة وعشرين فلانها تقول من ستة تقول الي عشرة وتزاد شعرا
ومن اربعة وعشرين تقول الي سبعة وعشرين دفعة واحدة وطريق تخيرها
اذ يبي جاك من هذه السهام الستة المتفرقة احاداً واحد يخرج كل جزء
سمية الا النصف فهو من اثنين وبي جاك ثني وثلاث تنظر ان كانا
من جنس واحد فالاكثري عنك ويجزمك وان كانا من جنس مختلفين
ان اضلظ النصف من هذا بكل الاجزاء او بعضه فهو من ستة وان اضلظ
الثمن من هذا بكل الاجزاء او بعضه فمن اربعة وعشرين بع الاصل الثامن
وهو التصحيح فلا بد له من معاملة وهو معرفه الوقت من الجانبين المختلفين
وهو ان يقسم الاكثر على الاقل اي يطرح من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين
حتى يتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في اكثر
فوافق في الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هذا الى العشرة
بالعشرة وفي احد عشر يخرج من احد عشر هكذا الى حيث يتهي الحساب
فتنسبها الي اخر اجزائها اتفقا فيه ثم التصحيح اذا انكسر السهام على
الروس طلبنا الوفاق بين سهام وروس ان لم يجز اخذنا كل الروس
وان وجدنا اخذنا وفق الروس هكذا يفعل بالثاني والثالث
اجرا بلا ضرب ثم عمل اخر بين روس وروس طلبنا الوفاق بين
الروس ان لم يجز ضربنا كل احد هاء كل الاخر وان وجدنا ضربنا وفق
احدهما في كل الاخر هكذا يفعل بالثالث والرابع وانما قلت الاعداد
اكتفينا باحدهما وان تدخلت الاعداد اكتفينا باكثرهما ثم ما
اجتمع

اجتمع فيه فهو مبلغ الروس ومجموعها حفظناها لا افراز الانصبا
وضربناها في اصل الفريضة مع عولها ان كانت عايلة فيما يبلغ
فمنها تصح المسئلة ثم تقصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الا بتدا
مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة ونصيب كل واحد ممن لم
ينكسر عليهم ما هو نصيب في الا بتدا مضروبا فيما ضربنا في اصل الفريضة
واما من انكسر عليهم فاذا اردنا افراز نصيب كل واحد منهم محتاج
فيه في اربع مقدمات الاولي ان توفق روس طايفة او وقفها
ويأخذ سهامهم او وقفها الثانية ان تطلب الوفاق بين حاصل
روس طايفة وبين حاصل روس كل طايفة وراها من انكسر
عليهم فتأخذ الوفاق من كل موافق والكل من كل مياين والثالثة ان
يطلب الوفاق بين حاصل ما اخذنا من حاصل روس لطايف سوي
الطايفة الموقوفة فيضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة
والرابعة ان ينظر الي ما اجتمع من حاصل روس الطوائف بعد
ضرب بعضها في بعض فيضربه فيما اخذنا من سهام الطائفة الموقوفة
فما يبلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف هذا اذا كان الكثير
من جانب فان كان من جانبين لا يحتاج الي المقدمة الثالثة
وان كان من جانب واحد يحتاج الي المقدمة الاولي فحسب وان
سيت خرجت الانصبا بطريق النسبة وهي ان تنسب سهام
كل طايفة الي روسها ويأخذ بذلك النسبة مع مبلغ الروس
فما يبلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان بنيت نسبت
الي روس طايفة واحد منها واخذت مبلغ الروس بتلك

النسبة وضربته في سهامهم فاجزى فهو نصيب كل واحد منهم ثم اذا
اردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسام
ما اجتمع على ما صححت منه الفريضة فاجزى لسهام فهو نصيب
ومن صوح على نبي ما اخذ بغير اذنه فاسقط سهامه من الفريضة ثم
اقسم باقية التركة على سهام الباقيين ثم الرد وهو ان اذا اعطينا دوي
السهام سهامهم وبقي سهم لا يتحق له رد عليهم بقدر سهامهم الا
الزوج والزوجة وهذا قول علي وعمر رضي الله عنهما وابدأ جاز
علما ونا وقال زيد بن ابي سفيان الفاضل في بيت المال وبه اخذ ما ذكره الشافعي
والاصل في تصحيح ما جاز ان اذا لم يكن في المسئلة من يرده عليه فإ
فالقسمة على سهام من يرده عليهم وان كان منهم من لا يرده عليه اعطينا
نصيبه من اقل ما جاز حتى نطرقنا الى الباقي ان استقام على سهام
من يرده عليهم في جرح نصيب من لا يرده عليه فابلق منها نصيب السهام
فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا وان كان من يرده عليهم
صنفوا واحدا ضربنا دوسهم طريق اخرى تصحح المسائل الردية
وهو ان تصحح فريضة من يرده عليهم كالواحد واو يعطى من لا يرده
عليهم نصيبه وتصحح عليه ثم تنظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرده
عليه من تصحح ان لم تجد ضربا كل تصحح من يرده عليهم في مبلغ
تصحح من لا يرده عليه فابلق تصحح المسئلة فنصيب من لا يرده عليه
مضروب في تصحح من يرده عليهم وفي وقفه ونصيب كل واحد من
يرده عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرده عليهم من تصحح
او في وفق ذلك ثم المناسخه ومبناها على التصحيح وهو ان

تصحح

تصحح فريضة الميت الاولي على ورثته ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت
الثاني لطلب الوفاق ثم تصحح في فريضة الثاني على ورثته ثم تطلب
الوفيق بين ما في يده وتصحح ان لم تجد ضربا كل هذا التصحيح في
كل التصحيح الاول ثم نتدي بالقسمة فمن كان له نصيب من الفريضة
الاولي فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من
الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له
نصيب من الفريضة الثانية فماله من الفريضة الاولي فمضروب في الفريضة
الثانية وماله من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت
الثاني هذا اذا عدم الوفاق اما اذا وجد الوفاق فنصيب نصيب
في مواضع الضرب في وفقها ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني
لطلب الوفاق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم تطلب الوفاق
بين ما في يده وتصحح ان لم تجد ضربا كل هذا التصحيح في كل التصحيحات
الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه ثم نتدي بالقسمة ونشئ ونشئ
ونزوع ونحس وعليه هذا جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق
ثم يجب ان تعلم ان الموافقة انما اتفقت فلها نتائج وتمرات واذا
اخرجنا المسئلة من المناسخه او غيرها واعطينا كل ذي حقه
واوفينا حقه ثم الفينا الافضا كلها بوافق بعضها بعضا في
جزء من الاجزا الصحيحة فثمره هذه الموافقة ان يقض من كل
نصيب على جزء الوفاق وتخرج المسئلة من وفقها وعليه هذا يدرك
كثير من المسائل فضل في دوي الارحام وهي خمسة اضافة اولهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجد والفاصلة

بنت البنت وكذا البنات واذا كانت قرابة من جهتين قال
الوجيفه ومحمد بن كان له قرابتان من دوي الارحام يورث من
القرابتين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف وعند لا يورث الا من جهة
واحدة كما في الجدة وان من جهتين عنده مثلا ابن ابن بنت هو ابن
بنت بنت وبنت بنت بنت صورة رجل له بنتان ماتتا
وخلفت احدهما ابنا والاخرى بنتا فزوج الابن البنت فولدت له
ابن ثم تزوجها رجل اخر فولدت له بنتا فالمولود اول ابن ابن بنت بنت
والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو كان الزوجان ثم مات الجد
فغدا ابي يوسف في رواية المال بينهما اخصا خمس المال لبنت بنت
البنت واربعة اخصا لدوي القرابتين وعنه في رواية يقسم المال
بينهما اذلا ثاسهما ان لدي القرابتين مكان الذكر وسهم لبنت بنت
البنت وعند محمد سدس المال لبنت بنت لبنت وخمس سداسه
لدوي القرابتين فصل في الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقر بهم الى الميت فان استورا
في القرب فمن يدي يوارث فهو ابي عند البعض ولا تفصيل له عند
الاخرين وان استورا في القرب وليس فيهم من يدي يوارث نظر فان
كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام وانفقت صفة
من يدلون بهم فالقسمه على ابدانهم وان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية
وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من
يدلون بهم يقسم على ابي بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول
وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة

الام

الام ثم ما اصحاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثلا اب ام
اب الاب واب اب ام الاب ففما جاز من قبل الاب واب ام الاب
واب اب ام الام ففما جاز من قبل الام فيقسم المال اولا اخلافا لثلاثه
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصحاب قرابة الاب يقسم ثلاثا
ثلثاه لجد من ابيه وهو اب اب ام الاب وهذا الجواب على قول من لا
يعتبر المدي بالوارث فاما من يعتبر الا والابا لوارث فعنده المال
كله للجد المذكور ولا هو ام اب الاب فصل في الصنف الثالث
والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام ان اولاهم اقر بهم
وعند المستوي القرب من كان ولد الوارث اولى فالقسمه على ابدانهم
ان انفقت اصولهم وان اختلفت فهو على الاطلاق الذي مر في الصنف
الاول مثلا بنت الاخت ادي من بنت بنت الاخت لانها اقرب
وبنت ابن الاخ ادي من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت
اخت وابن اخت فاما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخت
وابن بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف يعتبر الابان وعند
محمد خمس المال لبنت بنت الاخت وثلث اربعة الاخماس لابن
بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابني اخت لاب
وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف يعتبر الابان دون الاصل
فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب
وام والكلام في الاولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في
الفريق الاول عند عدمهم واما الكلام في الاولاد الاخوة والاخوات
لام فهن اولاهم اقر بهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة

الام
اب الاب
واب اب ام
الاب

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فقصدهما
المال سهران كالاصول بفضان وعند ابي يوسف على تلك الرواية
اختلفا بخلاف الاصول واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات متفرقات
او ثلاث بنات اخوة متفرقين واستوا في القرب والدرجة فعند
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر الاصول مثاله بنت اخت لام
وام وبنت اخ لام وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال لكل البنت
الاخت لام وام وعند محمد بن الحسن المال لبنت الاخت لام وخمس لبنت
الاخت لام وام وعند محمد بن الحسن المال لبنت الاخت لام وخمس لبنت
الاخت لام وفلانة اخماسه لبنت الاخت لام وام بنت اخ
لام وام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال لكل لبنت الاخ
لام وام وعند محمد بن الحسن المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ
لام وام واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث
بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ وام وبين
بنت الاخت لام وام بفضان وعند محمد بن الحسن المال بين بنت الاخ
لام وبنت بنت الاخت لام بفضان وثلاث المال بين بنت الاخ
لام وام وبين بنت الاخت لام وام اختلفا كما في الاصول في اولاد
الاخوة والاخوات اذا كانت قرابتهم ذات جهرتين فهو على خلاف
قد مر في الصنف الاول مثاله ابن اخ لام هو ابن اخت لام وبنت
اخت لام وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لام وام
وعند محمد بن الحسن على خمسة فلانة اخماسه لبنت الاخت لام وام
وجناه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لام فصل في الصنف الرابع

وهي

وهي الاعمام لام ومن في معناهم من كان لاب وام او من كان لاب ومن
كان لاب كان ابي من كان لام مثاله عمه لاب وام او من العمه لاب وابي
من الاب او من التي لام خالة لاب وام وخالة لاب فالاولى ابي
خال لاب وام وخال لاب فالحال للاب والام ابي وانما يعتبر هذا
التي حج من جنس واحد ولا يعتبر في جنس الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف مثاله عمه لاب وام وخاله لاب فالمال بينهما اقلانا فلنشاه
لعمه وثلاثة للخاله وعند ابي يوسف على تلك الرواية المال كله للعمه
واذا اجتمع العمات والاخوات والحالات فالثلاثان للعمات ينهين
بالسوية والثلاث للاخوات والحالات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والكلام في اولاد هولااء وبنات الاعمام ان اولادهم اقربهم فان استوا
في القرب فمن كان لاب وام او من كان لاب ومن كان لاب او من
كان لام ثم ولد الوارث ابي فان كان احدهما ولد الوارث غير انه دوا
قرابة واحدة والاخرى ولدي الرحم لكن ذاقرتين اختلفوا فيه
والصحيح ذاقرتين اولى من ذي قرابة مثاله بنت ابن عم لاب وابي ابن
عمه لاب وام فالنساء اولى فصل في الصنف الخامس وهم اقربا
الابوين اولادهم اقربهم مثاله عمه لاب او من عمه الجدة لانها اقرب واذا
اجتمعت قرابتها الاب وقرابتها الام فالثلاثان لقرابتها الاب والثلاث
لقرابتها الام ثم ما اصاب قرابتها الاب يقسم بينهم اقلانا فلنشاه لقرابتها
من قبل ابيه والثلاث لقرابتها من قبل اعمه وما اصاب قرابتها الام فكذلك
لنشاه لقرابتها من قبل ابيها والثلاث لقرابتها من قبل امها مثاله
عمه لاب وخاله وعمه الام وخالتها والكلام في اولاد هولااء



كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون فصل
في نواحق الكتاب بعد ذكر ان الولاء على ضربين ولان عتاقه وولاء
موالاة فهو في العتاقه كل من عتق عبدا ومات عن عبد مدبر جزى
من الثلث او مات عن ام ولد واستوفى كتابه عبدا ومكناه دارهم فمعتق
عليه فانه يكون مولاه برثه اذ مات ولا يرث المعتق منه وان اعتقها
على ان لا ولاء فالشرط باطل والولاء ثابت والولاء لا يرث ويكون
لا قريب عصبة المعتق مثله مات المعتق عن ابي وبنات فالولاء
كله للابن وان مات عن ابن واب فالولاء كله للابن عند ابي حنيفه ومحمد
وقال ابو يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات
عن جد واخ فالولاء كله للجد عند ابي حنيفه وعندهما الولاء بينهما نصفان
وعند الشافعي والولاء كله للاخ في اصح قوله كل مملوك عتق على ملكه لا يجوز
ولاه عند ابي مثاله رجل زوج امته من عبد غيره ثم اعتق امته فجات
بولد لا قبل من ستة اشهر ثم اعتق العبد لا يجرى له الولاء في نفسه لانه عتق
على ملك معتق الام ولو جات بولد لتمام ستة اشهر فصاعدا ثم اعتق
العبد جرو ولا الولاء في نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتقن من عتقن او كاتب من كاتبين او دربن او دربن
دربن او جرو ولا معتقن واما مولي الموالاة فجهول النسب اذا
قال لا خرايت مولاي ترثني اذ مات وتعتق عني اذ جئت وقال
الاخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولاه برثه اذ مات ^{بعتق}
عنه اذ جئنا وان شرط من الجانبين فعلى ما شرط او يدخل في هذا العقد
اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذلك المرأة اذا عقدت

عقد

عقد الموالاة صح عند ابي حنيفه وللحاق قد نسخ ما لم يعقل عنه
هذا القابل وللقابل فنسخه الا ان يرث بولاية وبولي الموالاة
مخرج عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ويرث مع احد
الزوجين والرق من سباب الحرمان وافرا كما في الفقه او ناقضا
كما في المدبر وام الولد والمكاتب اذ مات عاجزا فهو عبد وان
مات عن وفا او عن مولود في الكتابة يودي كتابته ويحكم بحريته
في اخر جزء من اجزاء حياته فبين اذ مات حرا والمسعي بمنزلة
حرمد يوف عندهما وعند ابي حنيفه هو عبد ما بقي عليه درهم
هذا اذا كان يسعي لفكاك رقبتة فعتق البعض اما اذا كان يسعي
بحق في رقبتة كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة
الحر ايرث ويرثون عنه والقتل من سب الحرمان وكل قتل
يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الارث
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل مؤثرا
عند الحرمدية او بما يعمل على الحرمدية واما الذي يوجب الكفارة فهو
ان يقتل بالمباشرة خطأ او اوطاد ابته وهو اكلها او انقلاب
في النوم على مؤثره فقتل او سقط عليه من السطح فقتل او سقط
بحر من يد عليه فقتل فهذا كله قتل بطريق المباشرة فتجب فيه
الكفارة ويوجب حرمان الارث ان كان مؤثرا والوصية
ان كان اجنبيا واما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
ولا الكفارة فهو ان الصبي والمجنون اذا قتل مؤثرا او غير الصبي
والمجنون اذا قتل مؤثرا بالسب كما اذا شرع جناحا على

١٥١
٢١٨

قارعة الطريق فوقع علي مورثه او حفر حورة فوقع مورثه فيهما
فمات او القى حجر علي قارعة الطريق فتعقل به فمات او صب
الما او بال او توضع فزلق به المورث فمات او ساق دابة او
اقادها فاوطت مورثه فمات او قتله قصاصا او دفعا لقتاله
او كان مكرها علي قتله او سقط حايطه المايل علي مورثه بعد ما
اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا وكذا العادل اذا قتل
الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان يشره
لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل
وهو مورثه فهذا علي وجهين ان قال قتلته وانا علي الباطل
والآن ايضا علي الباطل فانه لا يرثه بلاجماع وان قال قتلته وانا
علي الحق والآن ايضا علي الحق يرثه في قول ابي حنيفة ومحمد لانه قتل
لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا يرثه لانه قتل
بغير حق الابن اذا قتل اياه عمدا او خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص
في العمد والكفارة في الخطا وكذلك الاب اذا قتل ابنه خطأ بمنع الارث
وهذا لا يشك لان الكفارة تجب بقتله اياه خطأ اما اذا قتل عمدا فانه
يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يوجب به القصاص
وهذا بشكل علي الاصل الذي ذكرنا الا ان نقول وجب القصاص
من ههنا لكنه سقط بجرمة الابوة الاب اذا ادب ابنه بان اجرمه
جرمة سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث
وعند ابي يوسف لا يوجب المعلم اذا ادب ولد انسان وهو وارثه
فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا طرقت ابنته

او خنته

او خنته او حجب من غير ان يصف ذلك فمات والزواج اذا عن سر
زوجته بان لم تطعه في الفرائض فمات فانه يوجب حرمان الميراث
الكفر كله واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث
اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة
متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث
واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند فانه يرثه لانه
لم يتباين الدار حكما والمرقد لا يرث من واحد وكذا المرتد وهل
يرث المسلم منه قال ابو حنيفة ان كان كسبا اكتسبه في حال الردة
يكون فيا وان كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون لمورثه
المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا فان لحق ببلد الحرب
من بد يقسم القاصبي ماله بين ورثته كانه ميت المجوسي يرث
بالنسب والولا وينكح بقر عليه بعد الاسلام والنسب فيما بينهم
ينبت بالانكحة الفاسدة ومن يدي الي الميت بنسب
ان كان احدهما لا يجب الاخر ويرث بهما جميعا وان كان يجب
ورثته الحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لامر فله
السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدي جهتي
قرابته لا يجب الجهة الاخرى فورث بهما فان ترك بنتي خالته
واحدتها اخته لابيه فلها المال كله فرضا ويرد الان احدي
جهتي قرابتهما يجب الاخرى فورث بالحاوية ثم المحجوب
عن الميراث يجب غيره فمن مات وله ابوان واخوان واخوانة
يرد ان الام من الثلث الي السدس وان كانا لا يرثان اد هما

٢٤

ببلا ب مجومان والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل والرق
او اختلاف لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله
بن مسعود فانه افني فيما زعم الخنفي ان المحروم لا يحجب عجب الحرمان
ولكنه يحجب النقصان وعنده يقول المسئلة الى احدى ثلاثين
بناء على هذا الاصل صورةها زوجة وام واخوان لام واخوان لآب
وام وابن هو محروم باحدى اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة
رضي الله تعالى عنهم يقول هذه المسئلة الى سبعة واصلها من اثني
عشر لان الزوجة فرضها الربع عندهم ادل من المحروم لا ينقصها حقها
وعند ابن مسعود اصلها من اربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن
عنده اذ الابن المحروم لا ينقصها حقها فعالت الى احدى ثلاثين المفقود
لا يرث ولا يورث عنده ما لم يثبت موته بينة او تمضي مدة يعلم يقينا
انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقت في ذلك ابو حنيفة في رواية الحسن
عنده ما به وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف ما به وقد
بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى ابي
القاضي فاذا مضت تلك المدة ومثله من كان حيا ولا يرث من
مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقه وله وارث سواء
ان كان لا يحجب به لكنه ينقص حقه يعطى اقل النصيب من ابي يوسف
الباقي وان كان يحجب به لا يعطى ويوقف للحل نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن
ابي يوسف وعنده ان يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوي
ولو معه وارث لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان

كان

كان ممن يسقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطى اقل ميراث
ولم اللعان من جهة الام لا غير وانها كسائر الامهات ولا يكون
عصبة الا بوارث القرقي والحرق والهدمي ويجعل ما لهم ما توامعا
الخنفي يرث من حيث يقول فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان كانا معا فهو من كل عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان
استويا فهو من كل ايضا عندهما ثم الخنفي المنكول يرث اقل النصيبين
وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة الا ان يكون اسوا حاله
ان يكون ذكرا وقال الشعبي يعتبر فيه الحال ان حاله الذكور
وحالة الانثى بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد حنفي
قال ابو حنيفة فلما المال للابن والثلث للخنفي واختلف ابو
يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخنفي حصة من اثني عشر
وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف للخنفي ثلاثة من
سبعة وللابن المتيقن اربعة ويحرم كل منهم وتبات وطريق
تعريفه ما هو الاقل مما اعطاه ابو يوسف لغيره الثلاثة الذي يعطيه
ابو يوسف في الاثني عشر يخرج ما يعطيه عند محمد والخنفي التي
تعطيه منها محمد في سبعة يخرج ما يعطيه فيه ابو يوسف فيكون
الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون
ثلاث مرات اثنا عشر يعطيه محمد خمسة عشر وستة وثلاثين
وحدة وثلاثين خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف من
كل سبعة وخمس ثلاث مرات خمسة عشر يعطيه ابو يوسف
خمس عشر من خمس وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين هكذا

برهنوا في ذلك في كتبهم وفي هذا النوع يعتبر وتكبير والا وحج
والاسلم ان يقول فاضرب بخرج ما يعطيه منه ابو يوسف
وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر بصير
الجنة بعد الضرب اربعة وثمانين فاطعة من هذا المبلغ بعد
الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسحات لا اقرار ايضا
اعني خذ ثلثه واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا
عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه
ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي
ضربت الاثني عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه
محمد من اربعة وثمانين فان زاد ما يعطيه ابو يوسف على ما
يعطيه محمد هكذا انضج لي في بعض فكري بنسبيل الله وتيسره
وهو الميسر لكل عبر نعم الموي ونعم النصير هذا ما يسره تعالي
بنقله من فصول العمادي واسه الهادي الى طريق الرستاد
الفصل الثلاثون في مسائل شتى وهو الختام وفي النوازل
بابي اللبث السم قندي في باب مسائل شتى متفرقة قال محمد
بن الحسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن البصري انه سئل
عن رجل ابى رجلا اجل له ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله
او يكون هذا قال نعم فوصفوا له رجلا مختشا كان يفعل ذلك به
قال فقال لا يجوز ذلك شيئا قال محمد به فاخذ رسول الله
دارين متلاصقين فجعل صاحب احدي الدارين في داره اصطبل
وكان في العديم مكنوا في ذلك على صاحب الدار الاخرى له ان يمنع

من ذلك

من ذلك وان كانت وجوه الدواب الى جدار حارة فليس له ان يمنع
وان كانت حوافرها الى الجدار فله منع وسئل الفقيه ابن جعفر
عن فاوس بن حنبل ارض رجل فاراد ان يحورها الى ارضه قال
ان لم يكن لها قيمة فلا يباس وان كان لها قيمة فان كان
من نواويس اهل الجاهلية فهو بمنزلة ارض المواث وان كانت
من نواويس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يساع ويصرف
ثم انه الى بعض مصالح المسلمين وكذلك كل لقطة يعلم انها كانت
كذا ينبغي ان لا تصدق به ولكن سبيلها ان تصرف الى
بيت المال لنواويس المسلمين وسئل عن رجل قال لامرأته
وفي يدها قدح من ماء ان تشربت الما فانت طالق وان
صبته فانت طالق وان دفعته الى نساف او وضعته
فانت طالق قال برسل فيه يوما حتى ينشف الماء وسئل عن
رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على هذا الريح فانت طالق
قال ينقب لسقف ويخرج من اس الريح من السطح قليلا ثم
يجاسعها عليه وسئل عن رجل قال لامرأته ان كلمتك او لا فانت
طالق ثم قال لامرأته ان كلمتك او لا فصدقي حر قال يتكلم
الرجل ولا يحنث لانه قد خرج عن عيته بسلام المرأة وسئل
عن رجل قال واسه لا اشرب الخمر الا الا احد خير من ذلك
ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنث في عيته واخاف
عليه لكفر بهذه الكلمة وسئل ابو بكر عن رجل حلف ان لا
ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل

حلف لا يأكل هذا الدقيق فاحل على حاله لم يحث كذلك قال
الفقيه وعندي انه يحث وسيل عن سكران قال لامرته ان
تأني فلانه اوسع دبر منك فانت طالق قال هذا شي غير
مفهوم ولا مقدر على معرفته فلا يقع به الحث وسيل عن رجل
حلف ان لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأه في
بلدة هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج امرأة
لا على نية ان يطلقها ولا نية ان يذهب بها فقد خرج من
ان يكون غريبا واذا تزوجها على نية ان يطلقها او على نية
النقله فهو غريب وسيل عن الثوري عن رجل وهب لرجل
ثوباً ثم اختلسه منه فانه يتركه قال على الواهب قيمته
وليس الا الرجاء الا عند القاضي قال الفقيه وهذا قول
اصحابنا وبه فاخذ ولو وهب لرجل درهم ثم استقرضها منه
فاقرضها جاز وليس للواهب ان يرجع ابدان الحبه صارت
متهلكا وصارت ديناً على الواهب وسيل بصير ابن يحيى
عن الكسب فريضه هوام لا قال الكسب والعمل فريضه
بمقدار ما لا بد منه لان من الفرائض ما لا يستطيع ادايته
الا باذنه كالصلوة لا يجوز الا بالوضوء فعليه حلف الما عليه
لنقيم به الفريضه وعليه ان يلبس الثياب لاقامة الصلاة
ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم ينتج النجاج ويحيط
الحناط ويزرع الزراع ويحتاج ان يزرع قبل ذلك ستة اشهر
وانما جعل الله نبي اهل الجنة بلا ماؤنه وتكلف واما الدنيا

فانه

فانه بالتكلف وقال الله تعالى لا دم فلا يخرجنكم من الجنة فيسقى
يعني بالكسب في المعيشة لا فاكل الا بعرف جينتك وقال
عز وجل لمريم وهبى اليكى بجدع النخلة وقال تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الكسب وقوله تعالى واضرب
بضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال ويلفتنا عن
بعض العلماء انه قال لا تقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلماء
والامراء والجهاد والكسب وقال نصير حديثنا صالح بن محمد عن
المعلمي عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال
جهاداً وقال نصير حديثنا بعض اصحابنا عن علي بن يحيى عن
شبل عن عباد بن كثير عن الحسن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كسب الحلال فريضه بعد اداء الفريضة وحديثنا
احمد بن يوسف الكوفي عن حماد بن مسلم عن ثابت البناني عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبر فان اياكم كان بنزاعه
ابراهيم الخليل عليه السلام وكان عمر بن الخطاب مرضى الله تعالى عنه
يامعشر العراة ارفعوا رؤوسكم واجروا فعدوا في الطريق ولا تكونوا
عبداً على الناس وقال نصير حديثنا يحيى بن المبارك عن معمر بن
الزهري عن مالك بن انس عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادخر قوت سنة وقال نصير سمعت شقيق ابن ابراهيم
يقوله عز وجل ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض قال
لوان الله تعالى رزق من غير كسب لبغوا في الارض قال لوان

وسلم

الله رزق عباده من غير كسب ليفوا ويفاسدوا ولكن شغلهم
بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد وقال نصير حديثنا ابو امامة عن
هشام بن عمرو عن ابيه قال كان سليمان بن داود صلوات الله
يخطب الناس على المنبر وفي يده الخوص يجعل به واذا فرغ فاقوله
انسانا وقات له اذهب به وبعه قال نصير حديثي بعض اصحابنا
ان داود النبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج متكررا يسئل عن
سيرته في مملكته فعرض له جبريل عليه السلام في صورة ادمي فقال
له داود يا فتى ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير ان فيه خصلة
قال وما هي قال يا كل من بيت المال المسلمين وما في العباد
احب الي الله تعالى من عبد يا كل من كذب فغادر داود عليه الصلاة
والسلام الجحيم منضرا يقول يا رب علمني صنعة يدي تعينني
بها عن بيت مال المسلمين فعلمه تعالى صنعة الدروع والآن
لداود حديد حتى كان في يده بمنزلة العجين وكان اذا فرغ من عمل واحد
باعها وعاثر هو وعباده من ثمنها وقال نصير حديثي مكى بن ابراهيم
عن شيخ عن ثابت البناني قال بلغني ان العباده عشرة تسعة
في طلب المعيشة وواحدة في العبادة قال حدثنا شداد بن حكيم
عن ابي معاوية عن الاعرج عن ابراهيم قالوا كانوا يقولون الذي
يعمل بيده افضل من التاجر والتاجر افضل من الجالس قال الفقيه
وحدثنا الثقة عن ابي القاسم عن نصير بن يحيى بهذا الاثر الذي
ذكرنا قال الفقيه وسمعت ابي بكر يدكر باسناد عن معوية
بن قره قال راى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انا من اهل اليمن

فقال

فقال ما انتم يا اهل اليمن قالوا نحن انا من متوكلون فقال
كذبتكم بل انتم متوكلون الا اجركم بالمتوكل رجل العجبة في الارض
وتوكل على ربه انتهى هذا ما يكرهه تعالى بنقله من كتاب
النوازل للشمس قندي وابنه تعالى الموفق الى سبيل الرشاد وعليه
الاعتماد قال مولف هذه التتمة المباركة امتع الله بحبونه ورضاه
حنانه وعلي في الدارين درجاته لما يرضاه تعالى بكالاته تمام
وسالته بمحنة من الختام سميتها غابة المرام في تمة لسان الحكام
علي مولف رحمه الملك السلام تمت التتمة المباركة تمة
كتاب لسان الحكام علي يد العبد الفقير المعترف بالذنب
والنقصير راجي عفوره القدير السيد محمد بن محمد بن كيد عفا
بن كيد عبد الرحمن العلواني غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين
امين وكافة الغدغ من تحريمها والثلاثا بايع وعشرين يوما خلة
في شهر شعبان المبارك في يوم ثمانين وثمانين ومائة والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلي وصحبه صلاة وسلاما باقية الي
يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تملكه في فضل ربه العليم السيد عبد المعطي بن السيد محمد بن ابي
غفر الله سبحانه له ولوالديه ولجميع المسلمين
وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين



فصل في التتمة

٢٥٠

ولد المولود المبارك السيد محمد الملقب بابي الخبز وهو نهار الخميس
في ثلاثة وعشرين يوماً ما خلونا من شهر ربيع الأول في سنة ثمان مائة وثمانين

قد أوهب المولى العبد من فضله غلاماً الواسع بلطفه غلاماً
أقاله محل سعيد يدعى كانه البدر مثل الظلام
من مثل سارة وقطب الوري اعني به علوان وبي همام
ارح اما شرف محمد امين بجدته محي الدين السلام

١١٤٨
سنة

٢٢٢
١١٤٨